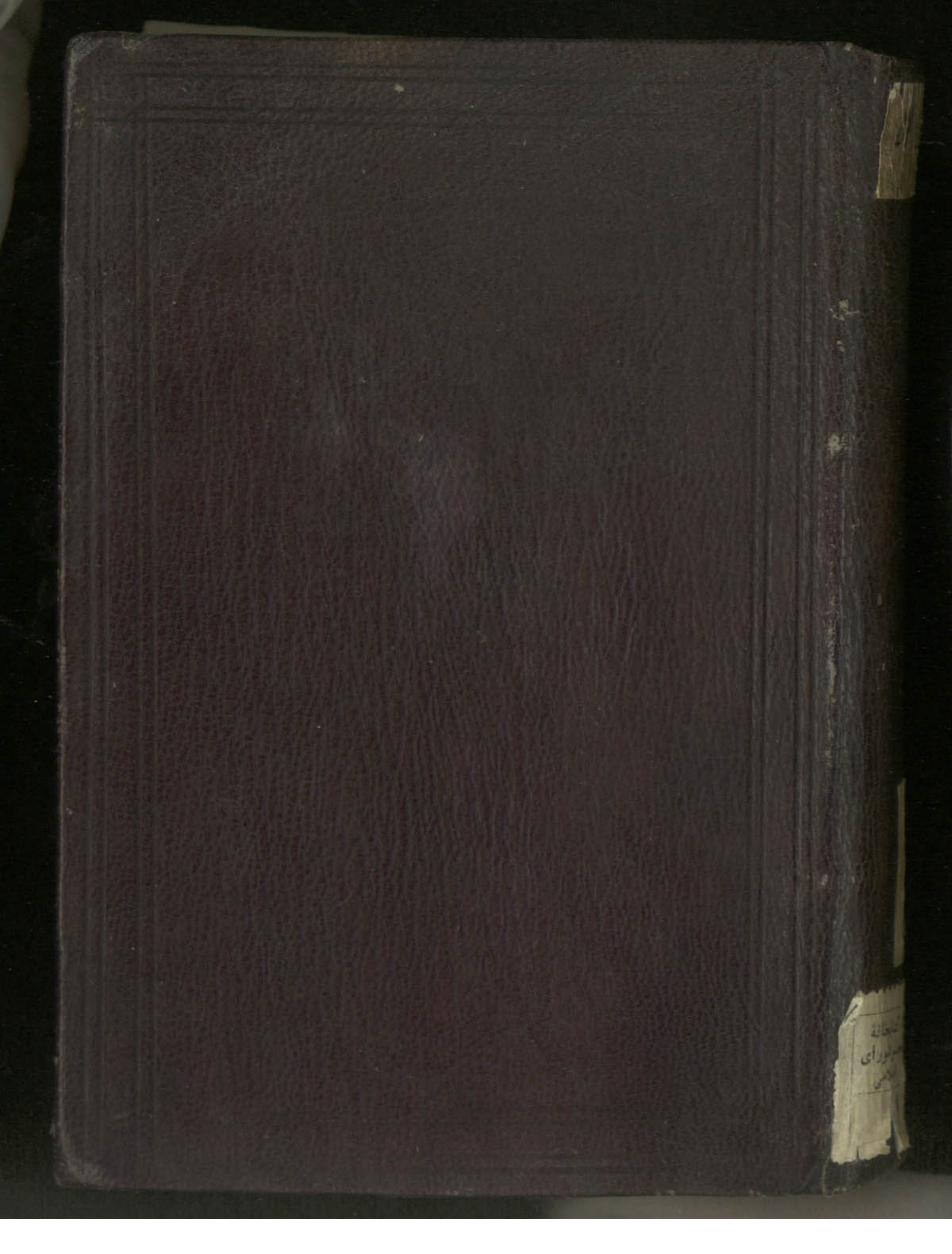
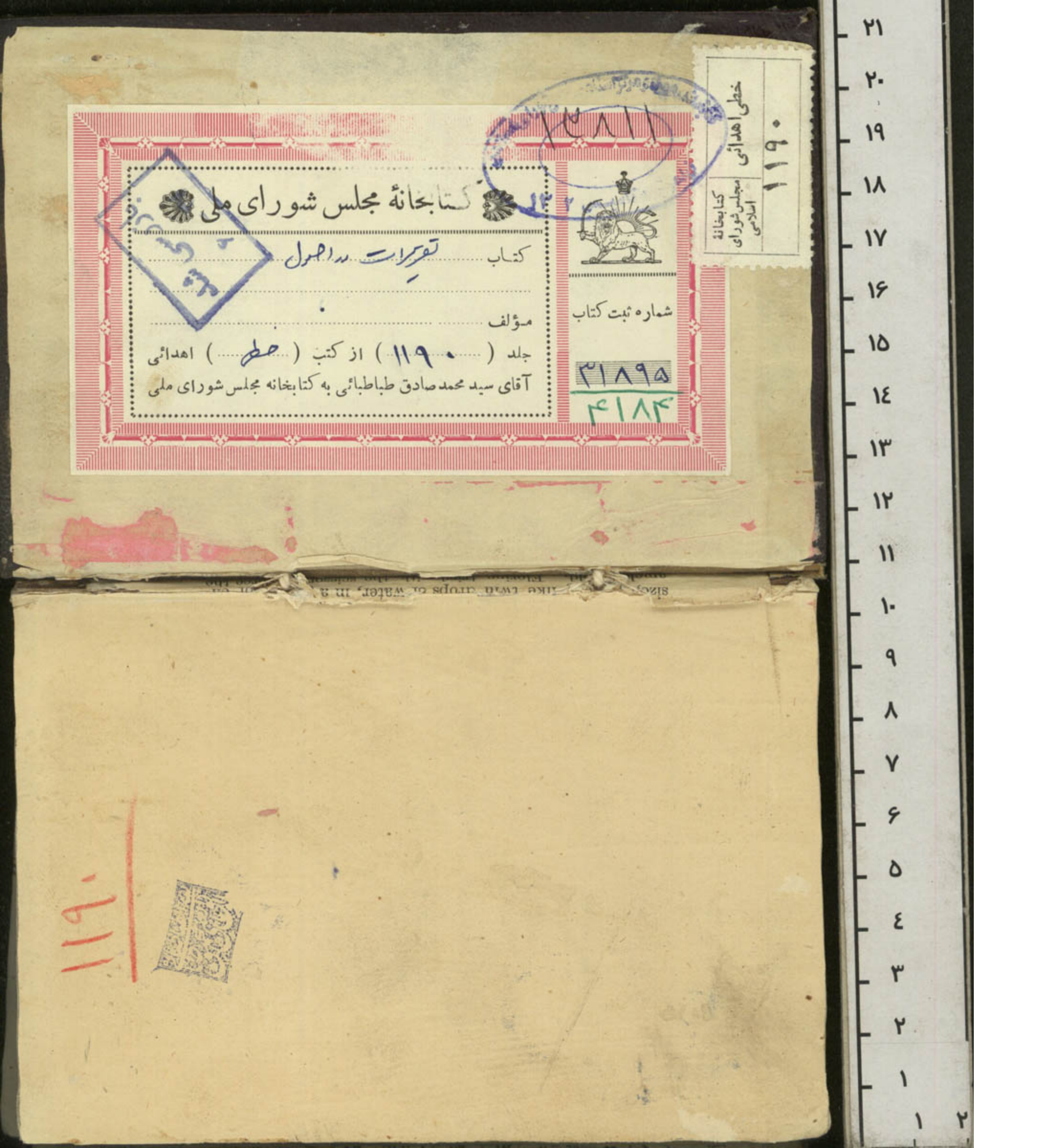
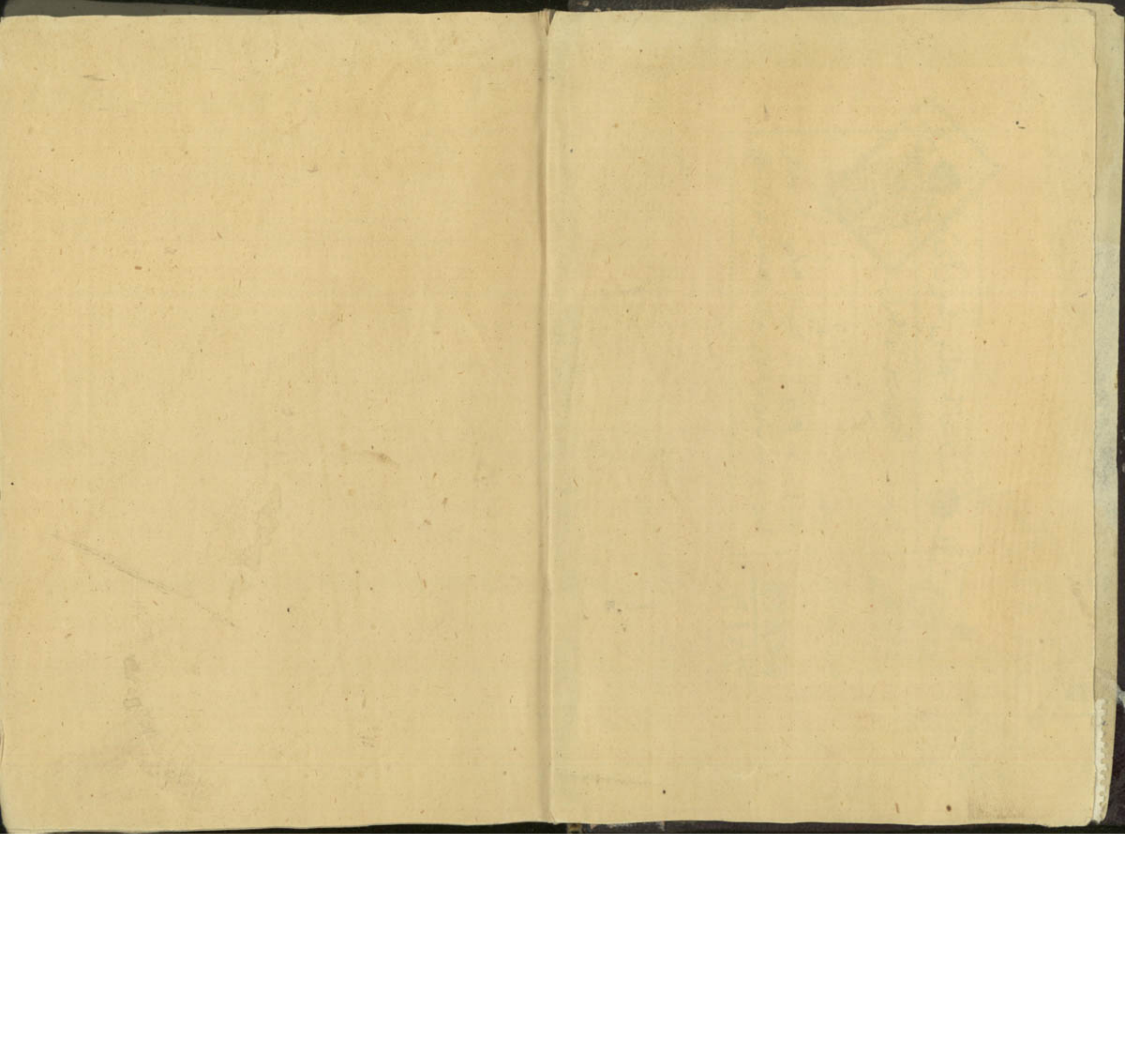
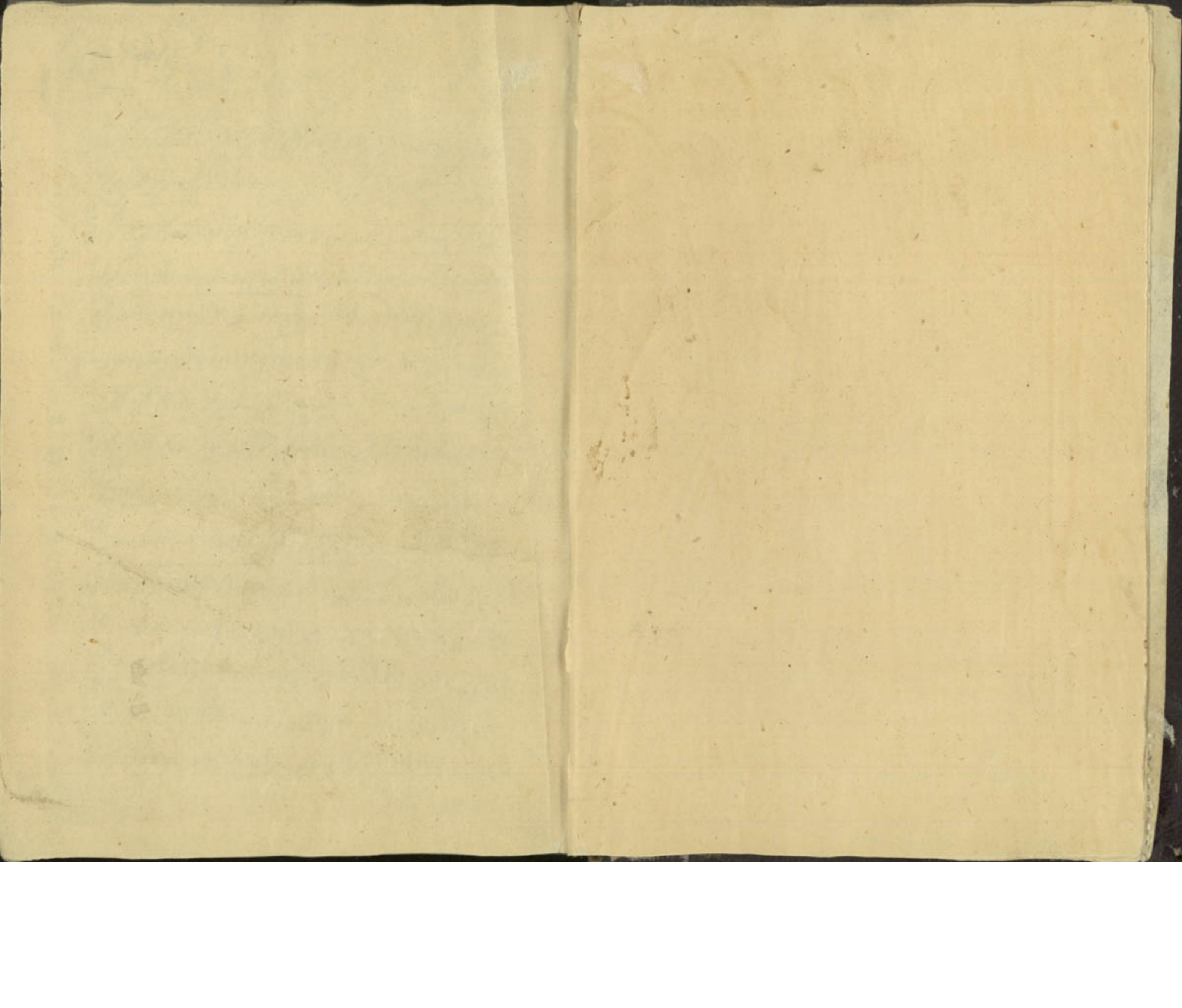



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تقریرات در اصول
مؤلف
جلد (۱۱۹۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۸۹۵
۴۱۸۴
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۱۹۰
۱۱۹۰



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تقریرات در اصول
مؤلف
جلد (۱۱۹۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۱۸۹۵
۴۱۸۴
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۹۰





يكون امارة قطعية وتحقيقه ظنية وكذلك لم الدليل الظني لا لتقادم القطعي ان [illegible]

بوجه من السلب الا ان [illegible] الحق للمتصور [illegible] العالم وان لم يكن عنده الدليل الذي يوجب امارة

لحقيقة والوضع بناء الوقف وهو في المقام على خلاف [illegible] جاز انه الاحكام جمع الحكم وهو

اللغة على معان منها اسناد امر الى اخر [illegible] والزام الامر والنهي [illegible]

الى [illegible] لرفع الخصومة [illegible] في الاصطلاح [illegible] خطاب الله المتعلق [illegible] المكلفين

من حيث الاقتضاء او التخيير [illegible] الخطاب يطلق تارة على [illegible] الكلام نحو [illegible] وتارة على الكلام النفسي والمراد

[illegible] الكلام [illegible] لفظي [illegible] اما اللفظي [illegible] الصوت [illegible] المقطع [illegible] المفهوم للمراد

كان [illegible] اما النفسي [illegible] المصطلح الكلام اللفظي وكلام

عند [illegible] وعند الاشاعرة النفسي [illegible] اجماع [illegible] قوله [illegible] وكلم الله موسى

تكليما [illegible] يمكن التحقيق بمذهب الاشاعرة [illegible] لو كان [illegible] الكلام النفسي للزم كون [illegible]

[illegible] ولا [illegible] فنقول ان المراد [illegible] الكلام ان

[illegible] الاان [illegible]

[illegible]

[illegible] الفائدة [illegible]

الكتاب [illegible] الكلام [illegible] المكلف [illegible]

الا ان استدراك التعقيب بين ان الحكم على هذا هو كلام النفسي المتعلق بافعال المكلفين وهو لا يكون الا [illegible]
فرعية [illegible] ان المراد بالحكم الشرعي انما هو طلب [illegible] من المكلف [illegible] لكن الطلب امر [illegible]
يحتاج الى [illegible] الطالب والمطلوب فلو كان الحكم عبارة عن الكلام النفسي [illegible]
[illegible] ان يكون المطلوب منه [illegible] وهو باطل جدا اذ يلزم التكليف بدون المكلف [illegible]
الامور [illegible] وكل ذلك [illegible]
في اداء [illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اما ان [illegible] التكليف [illegible] اما الاول فلانه [illegible]
[illegible]
[illegible] القديم وهو من لوازم الحدوث [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
واردان علينا [illegible] المراد [illegible] الحكم [illegible]
المذكور من الارادي [illegible]
التوقيف وان [illegible] المراد بالحكم [illegible] موضوعات الاحكام

او لا عدم الانفكاك [illegible] فهم الصلوة [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] فهم الصلوة [illegible]
وهو الفقه [illegible] المصدق [illegible]
فقه [illegible] التوقيف جميع الموضوعات [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الكليات [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] طريقة [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible]

مصور الموضوع ليس واصلا الخ حتى يحتاج بتقييد الاحكام وان كان عبارة عن التصديق بموضوعية الموضوع او
الموضوع هو هذا فهذا يوجب خروج الجزئية فكيف يخرج الاحكام الاولية من كونها جزئية فلا بد من توجيه
ما هذا يوجب كون الموضوعات خارجة ولكن كان المراد بالحكم والاحكام نفس الجزئية فالمعنى في
هذا وان كان فيكون بمعنى الى الكل الذاتية لا بد من تسمية كل الموضوعات البسيطة [illegible]
هو بعينه الفقه كما هو مذهب الفقهاء هو المعنى لغة ولكن كان المراد بالاحكام التصديقات فيكون الفقه
عبارة عن التصديق بالتصديقات مع انه ان اريد التصديقات فيكون الاحكام التصديقات
نفس الفقه فيرد عليه اعتراضات منها الاول ان التصديق الفقه تصديقاته المأخوذة من الادلة
فلا يصير فرق بين الفقه عبارة عن نفس التصديقات المأخوذة والثاني ان كان العلم الحاصل
الرغم الغير المنفصل على فعلها وهذا واضح البطلان والثالث انه يلزم ان يكون فقيها من ادلتها
لانه ظاهر في الرجوع الى العلم المذكور في التوقف وعلى هذا يلزم ان يكون علم الفقه حاصلا من الادلة
وذلك غلط صرف لان هو حاصل عن الادلة بل الفقه لا علم بعلمه وهذا واضح والرابع انه يلزم ان
يكون حد الفقه غير مانع لان تصديقات الفقه ليست من حيث انها تؤخذ من الادلة بل الذي من شأنه
ذلك هو متعلق تصديقه اي التصديق الاول وان اريد بالتصديقات تصديقات الادلة
فيرد عليه امور اربعة الاول ان تصديق الفقه تصديقات الادلة فلا يصير فرق بين الفقه هو تصديق الادلة
والثاني انه يلزم ان يكون فقيها من ادلتها فكذا الثالث انه اما ان يكون متعلقا بعلم كما هو الظاهر من كون العلم يتعلق

ليس حاصلا من الادلة بل العلم بالمعلوم حاصل منها او يكون متعلقا بالاحكام وهو ظاهر كون علم الفقه
من الادلة وهذا ايضا في البطلان والثاني انه يلزم ان يكون فيه للتعريف فاسدا اي معناه ما من شأنه
ان يؤخذ من الادلة والمراد الكون الفقيه ان الفقه عبارة عن العلم بتصديقات الشارع التي من شأنها
ان تؤخذ من الادلة وهذا فاسد قطعا اذ ليس من شأن الادلة بيان التصديقات بل مصدقاتها
والرابع ان الاحكام التكليفية كلها حادثة وعلمه تعالى قديم ولا ارتباط بين الحادث والقديم فتامل
ولكن كان المراد بالاحكام نفس التكليفية الشرعية التي هي مستندة الى الشارع وان خرج الوضعية التي هي
وهذا لتحقق خروج الاحكام الوضعية مع انها داخلة في الفقه على قول الفقهاء الاحكام كلها تكليفية
كلها ما ولها بالتكليفية من كون الدلوك سببا لوجوب الصلاة معناه اذا دخل الصلاة واجب تحصيله وهكذا
فلا يلزم عدم الانعكاس فيه اولا عدم جواز ان يرجع بعض الوضعيات كما ذكره الشيخ الى التكليفية
صغيرا او كبيرا فلا يدخل التكليف والمراد بالتكليفي والمراد بالمكلف ما لا اجلى
كالصبي مع انه ليس بمكلف والاصل الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية عموما من وجه فلكل من الجمع الخ
الى التكليفات المختلفة ولكن وان كان المراد بالاحكام الجنس التكليفية اي الاعم ونحو الوضعية فيرد عليه
بعض منها الوضعيات التي ليس من الشرطية والجزئية والمانعية والصحة والفساد فهذه اولا مستندة الى الشارع
وثانيا يلزم عدم الانعكاس فيه على ما صرح كون الاحكام الوضعية الفقه كلها الاحكام الوضعية
الخبر بل الجعل لها ومرجعها الى التوقف لها كونها جعلا حقيقيا الخ
ادلة التجريد يكون ما لها ومرجعها الى الاحكام التكليفية مع ان لكون حيث انها كذلك فلا يرد ما قلناه

في مسئلة الفعال فقد ثبت انه لم يرجع الى ذلك وان لم يكن راجعا الى الفعل وان كان المراد بالاحكام
مطلق الاحكام الحسنة فقد صرح الشارح بانه اعم من غيره كالاوامر الندبية والحسنة الشرعية فلا يرد عليه
انه راى الشرع ولكن الحسن للبعض الرضعيات فلي والتحقيق ان يكون المراد بالاحكام مطلق
الحسن التكليفي فلا يرد استدراك هذا الشرعية ويمكن الحمل على الاحكام الوضعية بالتوقف
كما هو الحق عندنا كما سنوضحه انشاء الله تعالى في المقام تبتني على ذكره هذا الكلام ١٢
قد اختلف الآراء في تعداد الاحكام الوضعية هل انها منحصرة في عدد وقيل انها بحسب المذكور قوم ١٢
والتحقيق لكن ما يمكن تحقيقه وتكليفه مشروطا بالامور الاربعة من العقل والبلوغ والقدرة والعلم
والا فوقوعه غير بعيد وذهب بعضهم الى عدم كون الصحة والفساد من الامور الشرعية الوضعية اي
لا يكون فيه من شانها ان يفتقر الى الشارع المكلف اذ هما امران عقليان لان كون المكلف اتيا
بالمأمور به على وجهه فالعقل حاكم بصحته وذات المحكوم انه ادى بداهة والا لاحتاج الى ذلك
وفيه اولا ان صحة المعاملات وفسادها مرتبة على بيان الشارع لترتب الآثار
وعدمه فليس الصحة فيها عبارة عن الآثار من ذلك وكذا الفساد فانه عبارة عن ترتب
الآثار وعدمها ولا مدخل فيه للعقل وثانيا ان المراد بكون ثبوته ببيان الشارع والاخذ
اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة واستقلال العقل في ذلك كما في بعض المقدمات العقل
وان كان ذلك الى استقلال الكلام في ذلك لا ينافي الشرعية فان من شانها الاخذ من الشارع فتدبر
قوله الشرعية يحتمل معان ثلاثة الاول ما اخذ من الشارع من بيان الشرع بلا واسطة او بواسطة
[illegible]

تهذيب الاصول حقيقة

بيته ان الثاني ما اخذ من الشارع من باب العقل او الشرع وان كان من شانه ان يؤخذ من الشارع وان لم يؤخذ بالفعل
كما اخذه من الامر بمعرفة انه يؤخذ من الشارع لا ما اخذ من باب العقل او الشرع والحكم من شانه ان يؤخذ من الشارع وقد
اخذ من باب الشرع فالاحتمالات الاول والثاني باطلان حيث علمنا قلنا في من الاحكام من الموقوف على الاحكام
بمعنى متعلق الحكم الشرعي المستقل بانه العقل ولم يرد فيه من الشارع مع انه داخل في الفقه بلا شبهة
واما الثالثة فلا يصح كما انه فيها ما قلنا من الاحكام داخل في القول بكون الاحكام عبارة
عن النسبة الخبرية فلا يصح هذا التعريف حينئذ لانه بحث اما على الاول فلانها الحق لا يصدق الاحكام على الشيء
وهو المخصص للارادة في الكتاب فانها تصدق عليها انها نسبة خبرية ماخوذة من الشارع بل الشرع
واما على الثاني فلعدم اطراده لشموله ما قلناه واما على الثالث فلعدم اطراده لصدقه على مسئلة الاصول
وعلى الاول من ان العلم بالاحكام فقهيا واما على الرابع فلعدم اطراده لشموله قلناه في ما نقوله
وعلى الثاني فلعدم انعكاسه لشموله ما قلناه في الاحتمال الاول وعدم اطراده على حذو ما قلناه في الاول
حيث ان الكل وكذا الحكم هذا الرجوع علمنا بحمل اذا قبل كون الاحكام عبارة عن النسب الخبرية او التصديق
او المسائل او المحمولات لكونه الموضوعات في الكلمات الواردة هناك انه ليس فيه كلام الا بمنقول
عنها فليتفطن وقوله الفرعية يحتمل معاني اربعة الاول ما يتعلق بالمكلف تعلقا صحيحا ويكون المتعلق
اعم من ان يكون من الاعمال الظاهرية او الباطنية والثاني ما يتعلق بعمل المكلف تعلقا حقيقيا ظاهرا مع
كون المتعلق اعم من الاعمال الظاهرية او الباطنية والثالث ما يتعلق بعمل المكلف بلا واسطة وكان المتعلق مطلقا
او ظاهرا ويكون المتعلق الاعمال الظاهرية والرابع ما يتعلق بكيفية العمل تعلقا حقيقيا وكان المتعلق الا
الظاهرية ولا يجوز ان يكون المراد بقيد الاحتمال الاول اما او لا فلانه وعدم اطراده من التعريف حينئذ

الا انه من مسائل اصول الدين كوجوب [illegible] من مسائل الكلام واما ثانيا فلعدم شمول [illegible]
الاحكام الوضعية وعلى كونها من الموقوف ولا يجوز ان يكون المراد به ان [illegible] لعدم الاطراد لشمول تعريف
الحكم [illegible] وكذا لا يمكن المراد به ان [illegible] لعدم الاطراد لشموله لبعض من المسائل الاصولية كجواز
العمل [illegible] وحرمة التقليد وجواز العدول وان كان لها تعلق بعيد باعمال [illegible] الظاهرية فلي
ان التوقف [illegible] المعنى الرابع ووجوه الاحكام الوضعية غير مضر كما قلت وتحقيق [illegible]
[illegible] الموقوف فنقول ان مسائل كل علم ما دون [illegible] بيانها ويكون المقصود والوضع لذاته في
تدوين العلم متعلقا بها وهذا معلوم [illegible] والوجدان لكن [illegible] المقصود لذاته في تدوين
علم الفقه هو الاحكام [illegible] التي [illegible] عليها الثواب والعقاب [illegible] ادلتها وتعلم
هو ومقدماته [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] مقصوده بالذات في تدوين هذا العلم [illegible]
[illegible] هو مقصود بالذات [illegible] الرحمة [illegible]
[illegible] وعدم جواز الصلاة [illegible] الفقيه ان يبحث عنه ويتوضح له [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] داخلة في مسائل العلم يكون خارجا
عن العلم [illegible] ان الاحكام الوضعية [illegible] خارجة عن الموقوف قوله عن ادلتها التفصيلية
يحتمل كون الظرف متعلقا بالعلم كما هو الظاهر ويحتمل كونه متعلقا [illegible] بالمأخوذة [illegible]
كونه متعلقا [illegible] وعلى الاول [illegible] جنس الادلة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] والملائكة [illegible] والملائكة

وان كان

وان كان [illegible] لكن [illegible] الادلة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] الادلة المشهورة [illegible]
[illegible] بكون المراد [illegible] الادلة [illegible] كانت تفصيلية او
[illegible] لاخراج علم المقلد [illegible] التفصيلية لان علم [illegible]
عن دليل تفصيلي [illegible] المسائل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] احكام [illegible] تفصيلية

الاول [illegible] في التعريف [illegible]
الاول [illegible] المراد [illegible] المذكورة [illegible] العلم [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] القطعي وان في
التعريف [illegible] القطع [illegible]
[illegible] وان [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
الاول وان [illegible] العلم [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]

الاحكام بنفس الامر [illegible] الاحكام لم يعرف بها الفقه بل نفس المدلولات اعنى الاحكام والعلم
فبعض التوقف [illegible] لانه ادرك ان الدليل ظنى [illegible]
عدم القطع بكون الحكم نفس الامر [illegible] فبعض التوقف غير مطرد [illegible] المعلوم الظنى
بكون الاحكام مدلولات للادلة وثانيا لزوم عدم طرده [illegible] الى الشك [illegible]
العلم عدا ان الاحكام للادلة فرع [illegible] والادلة [illegible] الاحكام [illegible]
كما [illegible] عند عدم الدليل [illegible] القطع عدا ان [illegible] الاحكام نفس الامر
تلك الاحوال التى تجرى [illegible] الاحكام بدليل [illegible]
وهو كل ما [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الظاهرية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible] الفقه [illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الظاهرية [illegible] الاحكام نفس الامرية [illegible] نفس الامرى والظاهرى [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
العدالة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاوصاف [illegible]

اراد المجتهدين وانه اختلف [illegible] الاحوال والادلة [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible]
الظن [illegible] لم يكن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] نفس الامر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] للترجيح [illegible]
وقوله ان الاحكام [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible] اصلا
[illegible] المجتهد [illegible] المجتهد يتعلق بالحكم [illegible]
[illegible] الحكم قبل [illegible] ان [illegible] المجتهد [illegible]
قبل [illegible] الاحكام [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ان الفقه [illegible] الادلة [illegible] الادلة [illegible]
الدليل [illegible] الدليل الموصل الى المطلوب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الدليل الظنى [illegible]
العلم [illegible] الظاهرى [illegible] القطع [illegible] الظنية [illegible]

ويقول

ان هذا ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وفي حق مقلدي فهذا حكم الله في حقي وفي حق مقلدي اما الصغرى فبالوجدان
واما الكبرى فللعقل القطعي والضرورة الدالة على عدم رفع التكليف وبقي التكليف [illegible]
وان المذكور من مراد العلامة على الاستغناء [illegible] لان الكلام في طريق الحكم لا في نفسه وطريق الحق
لا في قطعية الحكم فالمراد [illegible] انما يناسب مذهب المصوبة [illegible] المحقق [illegible] وارد عليه
فالمراد بالحكم الذي طريقه ظني الحكم الواقعي الامري والحكم في [illegible] قطعي الحكم الظاهري وهذا الحكم صحيح
لا اعتبار له اصلا والا فلا يكون المراد بالحكم المظنون طريقه الحكم القطعي [illegible] لا يناسب
مذهب المصوبة ايضا لانه اذا [illegible] نفس الحكم [illegible] فلا يكون [illegible] المخطئة [illegible] راجحا
من ظني الى قطعي فلابد ان يكون الحكم في طريق الحكم على مذهبهم [illegible] الحكم الاصل [illegible] كان
كالحكم الثابت [illegible] قطعي فقد ثبت ان هذا الكلام [illegible]
لا يناسب [illegible] مذهب المصوبة [illegible] وان كان [illegible] الظاهري
وبقي الاحكام الظاهرية [illegible] النظر [illegible] عن الادلة التفصيلية الا ان [illegible]
انتقض [illegible] عند [illegible] الفقيه الى [illegible] علمه به [illegible] الحكم عند [illegible]
الفقيه الى [illegible] وصف [illegible] على الاحتمالات [illegible] الاحكام الظاهرية
الحاصلة [illegible] او [illegible] الماخوذة عن الادلة التفصيلية فقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] اللفظ العلم [illegible] لفظ الاحكام [illegible] بالاحكام
[illegible] ان [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] لا يوجد في [illegible]
للفقه مصداق [illegible] الاحكام [illegible] مع [illegible]
لفظ الاحكام [illegible] العموم [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المجتهد الذي [illegible] المستغني [illegible] والولد [illegible]
[illegible] المستغني [illegible] عندهم [illegible]
التجزي [illegible] ذهن الموقوف [illegible] عندهم [illegible]
المطلق [illegible] عند [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المتوقف [illegible] في لفظ المطلق [illegible]
المراد [illegible] المكلف والا [illegible] الموقوف [illegible]
الى الاول [illegible] المتواترة [illegible] الاقوال [illegible]
التجزي [illegible] المحقق [illegible]
التجزي في الاخبار [illegible] قولي والقائلون [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] التجزي [illegible]
في مقام [illegible] الادلة [illegible] والقائلون [illegible]

[illegible]
قولي

في المقام الاول الكلام في وجوه العيان وتحرير لزيادة بيان [illegible] لا [illegible]
من العلم بالحكم موقوف على العلم بالمتجزي وارتفاع المانع بالوجدان وغاية ما يحصل له حالة [illegible] العلم
حد المتجزي واما العلم بالاحكام [illegible] ان يكون في المسائل التي استنبطها مانع [illegible]
وجوده او يكون في احد كتب [illegible] بالمنع [illegible] فكيف يمكن حصول العلم [illegible]
ورفع المانع الا ان [illegible] جميع [illegible] وجمع [illegible] ما دام العلم المذكور [illegible]
ان حصول العلم بالحكم [illegible] اما اولا فلانه [illegible] في مقابلة البداية واما ثانيا فلان [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] وحصول الظن [illegible] العلم يرجع الى نفي [illegible] وحصول
يرجع الى نفي [illegible] قطعي [illegible] الدور [illegible] وذكرنا
اكثر العلماء [illegible] لم يتوصلوا الى نفي [illegible] ليحصل الظن [illegible] برفع المانع [illegible] كذا
بالعيان [illegible] في سائر العلوم [illegible] لا يكون [illegible] بالجمع [illegible]
المذكورة في علم [illegible] جميع الابواب [illegible] حصول العلم بباب من الابواب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الجمع [illegible] واما ان [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] استنباط [illegible] الراجح [illegible]
الا ان [illegible] للحصول [illegible] والتحقيق [illegible] ذلك [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] لكن حصول المجتهد المطلق [illegible] المراتب الا بعد
حصول الاجزاء [illegible] واما في المقام الثاني [illegible] الاول [illegible] الاستدلال

[illegible] لتقليد [illegible] وان كان [illegible] بتقليد غيره وان [illegible] بكونه مجتهدا مطلقا
[illegible] المتجزي [illegible] في جميع المسائل المذكورة [illegible] اذ بعد [illegible] التقليد
[illegible] التقليد [illegible] المتجزي [illegible] الظن والتقليد [illegible]
[illegible] وترك الجميع [illegible] وتقليده غيره والتخيير [illegible]
اما الاول [illegible] وكذا [illegible] اللازم [illegible] وكذا [illegible] للراجح [illegible]
وكذا الرابع [illegible] الظن واخذ بتقليد غيره [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] حصول الكل [illegible] المطلق [illegible]
لانه [illegible] المرجوح والراجح [illegible]
[illegible] وجوب تقليد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المركب [illegible] معارض [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] المركب [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] واما المقام [illegible] الاول [illegible]
كان مع المتجزي الذي يريد تقليده مجتهدا مطلقا [illegible] مجتهدا مطلقا [illegible]
مطلقا [illegible] بعد تقليده [illegible] تقليد المتجزي [illegible] تقليده
[illegible] المطلق بعد موته [illegible]
[illegible] بعدم الجواز في جميع [illegible]

او بالاحكام اعم من الظاهرية ونفس الامرية او بالظاهرية فقط وكذا على [القوم] ما ناقشه واما
واما على القول بوجوبه وعدم اعتباره شرعا فلا يتجه شيء من الاعتراضات الثانية الاول د
لانه [illegible] لحصول علم المتجزي مع انه ليس بفقيه عنده والجواب من المص رحمه الله كما جعل
العلم بمعنى الاعتقاد الراجح مع ان مذهبه في مسئلة تجزي الاجتهاد دليل وقوعه وعدم
اعتباره فان التعريف يصير غير مطرد واعلم ان الظاهر من كلمات العلماء في الاشكالات الثانية
المذكورة في دفع الاشكال الاول ان يكون لفظ العلم في التعريف فعليا والحال انهم جعلوه في
مقام دفع الاشكال الثاني ملكيا وان هذا الا تناقض في اللهم الا ان يقال
ان غرضهم في المقام الاول تعلق بدفع الاشكال الوارد من جهة كون الاحكام في الاغلب
ظنيا ولم يكن نظرهم في فعلية العلم وعدمها اصلا واما في المقام الثاني جعلوا العلم ملكة
ودفعا للاشكال الثاني من حمل العلم هنا على الظن حمله هنا على ملكة الظن ومن
حمله على الاعتقاد الراجح حمله ههنا ملكته وهكذا الا انه يلزم على هذا في الا
خلاف [illegible] الاول من الثانية فهذا مجاز من اخر وهو عبارة عن استعمال اللفظ في
المعنى الغير الموضوع له لغير المناسب للموضوع له المناسب لمعنى اخر مناسب للموضوع له
ما ذكره بعضهم انه عبارة عن استعمال اللفظ في المناسب الموضوع له ثم استعماله في معنى اخر غير مناسب
للموضوع له مناسب للمناسب للموضوع له مسامحة ويجيء التفصيل في ذلك الباب انشاء

تنبيه قد ذكر في اوائل الكتاب انه لم يعرف اصول الفقه عقب الاية [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المتقدمين [illegible] لم نقل اضافة الاصول الى الفقه
تعريف [illegible] الفقه [illegible] مراد [illegible] الاصول [illegible]
اللغوي [illegible] الاربعة المصطلح [illegible] التعريف [illegible] الاحتمالات اما اذا كان
المراد [illegible] اللغوي [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] الكلام [illegible] والصرف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الفقه [illegible] والصرف [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الفقه [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الادلة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] قواعد الاصول [illegible]
[illegible] فليتدبر [illegible] ذلك

اما الاول فلوجوه ثلثة الاول ان التقليد عند رجوع الجاهل الى العالم ولا يخفى ذلك قول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وغيرهم من الايات فيجوز تقليد المطلق حصلا لحوق
تقليد المجتهد المطلق بالاجماع ومع الباقي بحث الاول والثاني القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالا
والعذر المتيقن في البراءة تقليد المطلق الثالث ان نظر المطلق اقرب الى الواقع فلا بد من الاخذ
بتقليده دون تقليد المتجزي لعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح فان قلت لو قلد مقلد مجتهدا
مطلقا ثم صار ذلك المجتهد بعد تقليد المقلد اياه متجزيا فحكم بانسحاب وجوب تقليد
المذكور لذلك المجتهد المطلق الذي صار متجزيا واذا اثبتنا جواز تقليد المتجزي في ذلك الفرض
جزما بالاجماع المركب قلنا التمسك باستصحاب الجواز غلط اذ الجواز الذي كان موجودا حالة الا
كان في ضمن الوجوب وبعد طريان التجزي يرتفع الوجوب فلا يبقى بعد ارتفاع الوجوب
لحصول الوجود في ضمنه فاي شيء يستصحب فان قلت نتمسك باستصحاب الحكم الوضعي اعني صحة العمل قلت انه
معارض بمثله فيما اذا كان متجزيا ابتداء ثم صار مطلقا لحرمة تقليده ولا دليل على ارتفاعه فاذا
تساقطا بعد التعارض بقي الادلة المذكورة سالمة عن المعارض واما الثاني من الامور الثلثة
فلان الادلة المذكورة لا تتم الا كلها فيه اذ ظن المطلق وان كان ارجح فالحكم بلزوم تقليد المتجزي
او التخيير بينهما ترجيح للمرجوح على الراجح او تسوية بينهما وهما غير جائزين فلا بد من اخذ المطلق
المتجزي واما الاول فغير جار فيما هنا اذ لا دليل على اجزاء تقليد المتجزي المطلق مع حصول
ولا يحصل القطع بالبراءة في تقليده كالمتجزي فلا يتم مع قطع النظر عن الثالث معه

لا يحتاج اليهما واما الثالث من الصور فقد ظهر حاله بما ذكرناه في الثاني مع الاول فيه هو
وانا غير مجتهد بل اقول على ما اخترناه من اعتبار التجزي نزعا لا على القول بكون الاحكام في
التعريف باقيا على معناه الاشعرا ولا يجوز حمله على المعهود الخارجي ولا الذهني ولا الجنس اما
الاول فلان الامر لا هو دقيق واما الاخيرين فلعدم انعكاس التعريف بالنسبة الى ما
الذي استنبط واحدا من الاحكام فعلى الاخير هو الجنس المفرد ما لا للعام فح
يصير قولنا الاحكام بمنزلة الحكم وح لا يستقيم التعريف ولا يرد شيء و بالجملة
ان للعمل اعتبارين فعلي وملكي وعلى الاول يصير العلم في التعريف العلم الفعلي وعلى الثاني
الملكي ومفرد بمعنى في المعنيين الذين ذكرها المص للاحكام وهما الاستغراق وجنس المفرد
اربعة كون العلم فعليا والاحكام استغراقيا او جنس مفرد وكون العلم ملكيا
والاحكام استغراقيا او جنس مفرد فبناء على ما اخترناه من وقوع التجزي واعتباره
شرعا لا يصح الاول والثالث لعدم انعكاس التعريف وعلى الثاني والرابع يستقيم دائما
على مذهب من قال بامتناع التجزي وعدم انفكاك الاجتهاد عن الاطلاق يصح الجميع
كذا على مذهب القائل بوقوعه وعدم اعتباره بناء على ابقاء العلم على معناه
ولكن على ما اخترناه من وقوع التجزي واعتباره يستقيم التعريف بالنسبة الى جميع الصور
المذكورة في دفع الاشكال الاول اعني كون العلم بمعنى الظن او الترجيح الاعتقادي او الظن
العملي او الاعتقادية
القطعية او
بالمدلولية

يتوقف على بيان مقدمة ذكرناها سابقا وهي ان مسائل كل علم ما دون العلم لاجله [illegible] المطالب [illegible] فكان
[illegible] مسائل اصول الفقه [illegible] الادلة
[illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]

اذا عرفت [illegible] الفقه [illegible] العلم باحوال الادلة من حيث [illegible] الادلة
من جهة ابتناء الاحكام الشرعية الفرعية عليها [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اذا عرفت تعريف العلم [illegible]
[illegible]

في مقامين احدهما ان الكلية والجزئية هل هما من صفات المفاهيم [illegible] وان لم
تكن مستفادا من لفظ ام لا [illegible] في اتصاف المفهوم باحدهما كون لفظ موضوعا
بازائه وكان ذلك المفهوم مستفادا منه حتى يتصف باحد الامرين من الكلية والجزئية
فعلى الاول يكونان من صفات المفاهيم انفسها وعلى الاخير من اقسام ما يستفاد
من اللفظ ظاهر العلماء الاخير والحق الاول لعدم صحة السلب ولهذا [illegible]
الواضع تصور امرا كليا فوضع اللفظ بازائه وهذا شاهد على كونهما وصفين
للمفاهيم انفسها [illegible] ملاحظة وضع لفظ لها والثاني ان اتصاف
المفاهيم بهما هل هو بشرط تصورها وحصولها في الذهن ام لا نفس المفاهيم
[illegible] الاخر ولهذا يصح ان [illegible] تصورت امرا كليا [illegible] بل
في صحة اتصاف اللفظ بهما [illegible] له معنى موضوعا له
لا يحتاج الى وضع اللفظ لمعنى ويجري في الالفاظ المهملة الا ترى انه
يصح ان [illegible] لفظ الفاعل وهيئته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بما سوى ما اصطلح عليه اهل الميزان قسمان
متواطئ ومشكك

فإنهما عندهم باعتبار التفاوت في الوجود تقدمًا وتأخرًا شدةً أو ضعفًا
زيادةً أو نقيصةً وعدمه وعندنا يكون تفاوتهم من حيث تساوي الأفراد في
الظهور والخفاء بالنسبة إلى فهمهما من اللفظ ودلالته عليهما فإن تساوت الأفراد
ظهورًا وخفاءً فمتواطئ والآخر مشكك وربما قيل إن الآخر إنما يكون سببًا
للتشكيك بين أن يكون اللفظ حقيقة ومجازًا أو مشتركًا معنويًا والآن ما
به وفائدة ذلك الاصطلاح كثيرة منها ما يظهر في قولهم إن حمل المطلق
على المقيد فرع فيه المتواطئ والمشكك ذلك الاصطلاح ويجديه والذي
لا ما أتى عنه أهل الميزان أنا نريد استنباط الأحكام باختلافها على الأدلة
وعلى الهامش الألفاظ وهذا لا يناسب المتواطئ والمشكك في اصطلاح المنطقيين
فإنهما عندهم من عوارض المعاني اللتي من الاختلاف في الوجود ولا إثبات
قال الأدلة مخالف ما اصطلحنا عليه فإن الراجح فيه هو عالم الألفاظ ثم
المشكك على أقسام تلك التشكيك بدوي عرضي كما إذا أطلق بأنيات
الماء الكدر فإنك تجد سماعه ربما يختلج في ذهنك ابتداء عدم إرادة
الماء الكدر الصافي بتقليل ثم إذا تأملت علمت أن الماء الكدر الصافي بتقليل تسميته
ملا التشكيك بدوي لا يضر في دلالة الألفاظ بأن يصير مجملا والتشكيك

عن اللفظ م

من إجمالي باعث لإجمال اللفظ كما لو شككت في إرادة الإنسان في ذو الرأسين بعد
صرورة تلك نظامًا لما يجيء إنسان أو بالإنسان والتشكيك مضر مبين العدم
كما لو نذرت بعدم الأكل في بيت زيد فإنه لا ينصرف إلى الأكل حطة واحدة وإلى
حمل التك بد والأنفال ولكنه مبين عدم إرادته من اللفظ وعكس ولا
للفظ مثله فهو تشكيك مضر مبين العدم ثم إن التقسيم المذكور باعتبار نفس
المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن حصوله في الذهن وعدمه ودلالة لفظ عليه
وعدمه وكون لفظ آخر معه أم لا ودلالة اللفظ على المفهوم الآخر أم لا
هذا يمكن أن يكون الاشتراك اللفظيين كليا بالنسبة إلى جمع المعاني ضرورةً وجزئيًا
وكذلك الحال في المترادف والمنقول والمرتجل المنفطن بتقسيم
اللفظ والمعنى إما أن يتحدان أو يتعددا أو يختلفان فتلك صور أربعة
أما الأول فيسمى بمتحد اللفظ والمعنى ويلم يجد له مثالا وإن تعدد اللفظ فقط
سمي مترادفًا ولا اشتباه علينا أن لفظ التساوي مرادف المترادف وإن كان
والمساوي مترادفان لا أنه يطلق فيها التضمين المفهوم والمصداق وتعدد اللفظ
والآخر بيا تعدد اللفظ والمفهوم والمتحد المصداق مثال الأول الليث واللطا
والأسد ومثال الناطق
والضاحك

من اللفظم

وإذا تعدد المعنى فقط فلا يخلو إما أن يكون المتعدد ناشئًا عن تعدد الوضع أو عن
وجود المناسبة والآخر يسمى بالحقيقة والمجاز والأول أيضًا إما أن يكون المناسبة ملحوظة
عند الوضع الثاني أم لا الأول منقول ويرد بناءً على اشتراط ملاحظة المناسبة في المنقول
عدم عكسه فإن اللفظ الذي كان له معنيان ثم صار مشهورًا في أحدهما بحيث صار لا
يفهم الآخر يسمى منقولا وإن لم يلاحظ المناسبة كان الترجيح يحكم بكون الأمر في عرف الشرع
منقولا مع أنه يقول باشتراكه لغة بينه وبين الندب ويمكن الجواب بأن إطلاق المنقول على
مثل المجاز لا أنه شبيه بالمنقول والثاني إما أن يكون المعنى الأول مهجورًا أم لا الأول
مرتجل فيفسح القول باشتراط ملاحظة عدم المناسبة في المرتجل إذ ملاحظة الواضع عند الوضع عدم
المناسبة مستبعد جدًا والثاني مشترك ويرد بناءً على كونه لفظًا له معان متعددة بأوضاع متعددة
مع علم ملاحظة المناسبة عدم انعكاس التعريف لخروج المشترك التعيّني مع كون المناسبة ملحوظة
ولخروج المشترك الذي لم يتعدد وضعه كما لو يقول الواضع وضعت لفظ العين للذهب
والفضة فالوضع مرة واحدة مع أنه مشترك قطعًا ويمكن الجواب بأن مقصودهم من تعريف
المشترك هو التعييني منه لا التعيّني لرد ما ذكرت وبأن المراد بالوضع وتعدده كثرة
التخصيص وتعدده ويحصل من أمثال ما ذكرناه من العبارة وإن كان الوضع فيه عرفا
واحدًا لا متعددا وأما إذا كانا متعددين فالألفاظ متباينة تكون وضعا دفعة

من المنقول م

عن ال

كل والأول كما لو وضع لفظ العين لمعنى ولفظ الآخر والثاني كما لو وضع لفظ الشقاقلة
للأسد والأرنب ولفظ الغضنفر للأسد والثعلب فهما بالنسبة إلى الأسد
مترادفان وإلى الآخرين متباينان وكل بالنسبة إلى كل من معنييهما مشتركان إن عيّنا
وضعهما لهما أولا وإلا فمنقولان إن كان الوضع الثاني لملاحظة مناسبة أو مرتجلان
إن لم يلاحظ المناسبة مع هجران المعنى الأول أو تخلفهما كأن يكون للفظ شيئًا
معنيان ثم هجر أو وضع اللفظ لمعنيين آخرين بالنسبة إلى أحدهما بالمناسبة
وإلى الآخر بعدمها فصار أحدهما منقولا والآخر مرتجلا تم الكلام
في أسماء الأجناس وأما الأعلام فأمثالهما ما يكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصًا
تكون قسمًا خامسًا لعدم المناسبة حتى تكون حقيقة ومجازًا وعدم تعدد
الوضع حتى تكون مشتركا أو مرتجلا ومنقولا فلا بد من جعلها قسمًا خاصًا
لا يوان ذلك وارد على مذهب المتأخرين وأما على مذهب المتقدمين فالتقسيم
حاصر لدخولها في قسم متحد اللفظ والمعنى كما تقول إن المعنى في قولهم
اللفظ والمعنى إن اتحدا هو الأعم من الحقيقة والمجاز وإلا فيكون الحقيقة والمجاز القسمين
أقسام متحد اللفظ والمعنى مع أنهم عدوه من أقسام متكثر المعنى فافهم
ولما كان علم الأصول

المعنى من م

مشتملا على جملة من المسائل اللغوية فلا في موقعها فعرفنا الوضع والواضع والموضوع والموضوع له والقائل
فههنا مقامات الاختلاف في الوضع وله معنيان مشهور وغيره اما الاول فهو تعيين اللفظ بازاء المعنى
للدلالة عليه بنفسه ويراد فيه فيلزم الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى مطلقا والاول فهم منه الثاني
والاحق اما اللفظ فخرج غيره من الخطوط والاشارات ونحوهما فان دلالتها ليست وضعا وان كان فيه تعيين شيء
بازاء المعنى وقد اورد عليه بعدم انعكاسه لخروج المركبات اللفظية لعدم دلالتها على معانيها بانفسها بل لا بد من
علم دلالتها عليها بانفسها انما هو عند الوضع والامر الواضع وضعها للدلالة عليها بانفسها
وفيه ان ذلك انما كان الواضع متعددا او كان الواضع الثاني جاهلا بالوضع الاول او كان متحدا
ولكن غير ملتفت الى الوضع الاول اما اذا لم يمكن متعددا بل كان الثاني عالما او كان متحدا
مع الالتفات فلا والحق انه لا بد من معرفة المراد من الفهم الماخوذ في التعريف اما الدلالة
فهو واما الفهم استقبال المعنى الى الذهن وان لم يعين المراد والثاني استعماله اليه مع تعيين المراد
فان اريد الفهم الاول فلا ابراد اذ المعاني تفهم منها بانفسها ولا ينافي القرائن فيها معينة
لا مفهمة وان اريد الثاني فلا ابراد بحاله والاول اولى والشرح مقدم على الجرح واما
غير المشهور فهو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى فيعم المجاز اذ وضع نوعي ماخوذ من هذا
تعيين اللفظ وهذا المعنى شامل لهما الفاء وهل لفظ الوضع حقيقة في المعنى او في الاعم منهما فيكون
استعماله في الاخص استعمال الكلي في الفرد او في الاخص منهما حقيقة في الاخر للتبادر وصحة

السلب عن الاعم الخفي المجاز منه والاول اعني القاعدة المقررة من لزوم الرجوع الى ما هو اغلب استعمالا
وحمله على الحقيقة وما هو اقل استعمالا على المجاز عند الشك في كون اللفظ حقيقة في اي من المعاني
فيهما اللفظ والا ان القائل في استعمال لفظ الوضع هو الاول وانه كونه حقيقة في الاخص قطعي لعدم
الحقيقة في القدر المشترك الاعم لاقليته استعمالا على سبيل الانفراد بعني انه يراد القدر المشترك
منفردا من دون ارادة احد الوضعين ولوم الخارج واذا ثبت الحقيقة في الاخص بعد ما ذكرنا
ثبت المجازية في الاخير اي في الحقيقة والمجاز ولعدم الاشتراك مسئلة
الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث انه موضوع له واما الوضع الكلي الذي يحصل
به الحقائق المركبة فان المركبات تتصف بالحقيقة والمجاز كالمفردات ان عرضنا بالمستعمل عن الموضوع
الغير المستعمل فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اذ هما من صفات الاستعمال او اللفظ
المستعمل واياما كان فاللفظ الموضوع الغير المستعمل خارج بل لو اتصف بهما كان
مجازا من باب التسمية باسم ما يؤل اليه وبقولنا مما وضع له عن المجاز وبالحيثية
عن المنقولات اذا استعملها اهل النقل في المنقول عنه فانه مستعمل فيما وضع له لا من حيثية
المذكورة بل مجاز فيها والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير
ما وضع له ووجه ذكر القيود ظاهر لكن وجه قيد الحيثية هي انه
عن المنقولات اذا
استعملها اهل

النقل في المنقول اليه فانه يصدق عليه انه استعمال اللفظ فيما لا ما وضع له لكن لا من حيث انه ما
ما وضع له بل من حيث انه ما وضع له فهو حقيقة كما ان استعماله في المنقول عنه مجاز اذا عرفت ذلك
فاعلم ان لمعرفة الوضع اي الموضوع له طرقا عديدة منها تنصيص اهل اللغة وهي بحسب الطرق
مقامات الاول في ان قول اللغوي حجة من باب التعبد المطلق اي ان لم يحصل ظن بقوله او التعبد
المقيد اي ان لم يحصل الظن على خلافه او من باب الظن الحاصل منه من خصوص او يكون
من باب انه مفيد للوصف المطلق والحق انه ليس من باب الوصف المحض بل الاجماع المحقق
قائم على جواز العمل بقولهم اذا افاد الظن والثمرة ان القائل بالثلثة الاول لا يبالي
بالظنون الحاصلة من غيره كالشهرة والاستقراء بخلاف الاخير الثاني لتشخيص الحقيقي من المجازي
من كلام اللغوي يحتاج الى معيار ويعمل بالظنون فيه كما اذا قال اللغوي في بيان معنى اللفظ كلاما
يطابق محل كقوله العين الذهب من الظاهر منه وضع اللفظ له وكما اذا قال اللفظ الفلاني
يجي للمعنى الفلاني فالظاهر منه كونه مجازا فيه وامثال ذلك فتتبع في كيفية نقلهم مع تامل
تام حتى يظهر لك الحال الثالث اذا شككنا في كلام اللغوي ولم يدر انه اراد نقل الحقيقة او المجاز
فهل الاصل الاول ام الثاني قال بعضهم بالاول لانهم دونوا علم اللغة لفهم لغات الكتاب والسنة
واغلب لغاتهما مستعملة في المعنى الحقيقي المطلوب كونه معنى حقيقيا وبعضهم بالثاني لان اغلب
اللغات مجاز والحق وضح ولا معتمد في البين ونعم الحكم بالحقيقة الاستعمال منهما
حلاف لم نقول بان الاصل فيه
الحقيقة ونعنيها
السادس

درس لا ريب في حجية اللغة وثبوتها اجمالا او تفصيلا [illegible] الكتاب والادلة في كتب الحجة
وثبوتها اجمالا وتفصيلا كحجية العرف [illegible] والكلام انما هو في
الحجية [illegible] والكلام فيه مقامات اربعة الاول [illegible]
في [illegible]
عند [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصدق او لا يكون [illegible] الصدق [illegible] الاول [illegible]
وان [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماعات المنقولة

[illegible]

[illegible]

قوله يبتني لهم لو دل اللفظ على معناه اللغوي لا انه لم يضع اللفظ بازاء هذه المعاني اصلا ولكن الحق ليس المنع من ذلك
بجملته غير وجيه اما اولا فلان حاصل الجواب انه لم يطرق الامكان الواضع الى ابين وداه لو كان الواضع هو الله
فهو لفائدة يجب تحصيل تلك الفائدة كما لا يخفى واما ثانيا فلان ليس الا النقل او يكون ثبوته مشتهرا او ثبوت
شيء من الوضع غير مشتهر كما لا يخفى على المحصل انه في المراد من قوله لبيان الوضع للمحاورين لذلك
الواضع سال الوضع بطريق التصريح في وضعت هذه الالفاظ لهذه المعاني فلا يلزم من جواز
طريق الترديد بالتواتر في تعليم الاطفال اللغات واما ثانيا فمنع الملازمة اذ لا دليل
على لزوم ما ينبغي للمحاورين بطريق الترديد بالتواتر لنقل الينا وانما يكون اعلامه اياهم بطريق التواتر
ولم ينقل الينا والتواتر انما يكون لانعقاد العادة لنقل ما هو في صورة ولا يلزم الترديد بل المسموع الكلام
في صورة الاعلام بطريق التصريح كما في الاخبار والتواتر من العوام في التكلف لكن ليس
بشرط المحاورين حرره دينية الى الان يكفينا اياهم في التكلف فلما اتم اذ هذا
الدعوى يتم لو كان تكلفهما بعد عدم علم المراد هو المراد من اللفظ في زمان ان راح بل تكلفه
يسير الى هو دون الكلمات واسنواغ الجميع بحصيل العلم او الظن بما كلف به الى فرد ون
وكيفية من اللفظ فان حصل العلم او الظن فيها والا سقط التكلف بها ووجب الرجوع الى
القواعد المقررة وبطلة لو كان الاعلام واجبا لما كان من جانبي هذه الالفاظ ومن الحكم
ولو كان الاعلام لما حصل للجميع الحكم حاصلا لكان جميع الاحكام معلومة ولكان جميع الاحكام معلومة
لما وقع الخلاف بين اهل العلم اما انه ليس في الملازمة ما يسلم ولو كان المراد بنقل العلم من النقل بطريق التواتر
او الاحاد من النقل بطريق الآحاد
مثل ود في عدم ثبوت النقل الجميع الى اخ

واما ان

واما ثالثا فمنع الملازمة لانه اذ لا يلزم انحصار النقل فيها لجواز الوصول الينا بطريق التنبع او الاستقراء
واما رابعا فمنع بطلان التالي لجواز ثبوت التواتر او الآحاد وذلك لان التواتر ومدفوع بان وجود
الكلام غير مناف لثبوته وذلك لان الآحاد لا يفيد العلم مدفوع بجواز افادتها اياه وذلك
المسألة ظنية لا يكتفي فيها بالظن مدفوع بان المرجح المستنبط والظنون فيها كافية
عدم جواز الاكتفاء بالظن في مثل الاصول ايضا محل كلام ولئن سلم لكن موجودات المستنبط
واما خامسا فلان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل الا على نفي الوضع تعيينا واما بطريق التعيين
فلا يدل على نفيه كما لا يخفى **الثالث** الدليل المركب من مقدمتين فتأمل وبيانه
هذه الالفاظ لو كانت حقيقة في المعاني المستحدثة بوضع الشارع لكانت غير عربية ولو
غير عربية لكان القرآن غير عربي ولكن القرآن عربي فلا تكون تلك الالفاظ
غير عربية فلم تكن حقيقة في المعاني المستحدثة بوضع الشارع وما يحتاج الى البيان امران الاول بيان الملازمة
في المقدمة الاولى والثاني في بيانها في المقدمة الثانية والثالث بيان بطلان التالي اما بيان
الملازمة الاولى فلان تخصيص الالفاظ باللغات انما يكون بحسب تخصيص الواضع
الاول فلو وضع العرب لفظا دون غيرهم مثلا لم يعلم اهل العرب انه عربي ولو

صدق العربي يتوقف على ثبوت الوضع من العرب ولو كانت تلك الالفاظ موضوعة لتلك المعاني
المستحدثة لكان الوضع من العرب اصح الاول واما بيان الملازمة الثانية فلانه لا شبهة
في اشتمال القرآن على تلك الالفاظ كالصلاة والصوم والحج والزكوة ونحوها وكذلك الفاظ
وارادة المعاني المستحدثة من تلك الالفاظ ولو في بعض الموارد واذا كان مشتملا على غير
العربي اذ المركب من العربي وغيره خارج واما بطلان التالي فلقوله تعالى انا انزلناه
قرانا عربيا والجواب عنه اما اولا فمنع الملازمة في المقدمة الاولى اذ لا يلزم ان كل لفظ
لم يثبت فيه وضع اللغة فقد احدث لذلك اللفظ لكونه غير عربي بل الحق انه يكفي
في صدق كون اللفظ عربيا تحقق احد امور الاول ثبوت الوضع من واضع
لغة العرب الثاني ثبوت الوضع التعيني عندهم الثالث ثبوت الوضع من الواضع
مع ملاحظة كون المعنى المستحدث مناسبا للمعنى اللغوي بحيث لو لم يضع اللفظ
له لاستعمل اللفظ فيه لكن مجازا صحيحا كما ان الواضع لو اذن فيه وكذلك
توضيح المطلب نظر الى الوضع بل نجد منهم الالم بكون اللفظ حدوث الوضع
المعارك... ووضع اللفظ من المعنى الذي كان مستعملا فيه الى الباب... لكن مجازا
يسمى ذلك والا فلا بد من الحكم بخروج الالفاظ التي نقلت من معانيها
اللغوية

اللغوية الى معان خاصة بالوضع التعييني كلفظ الاسم والفعل والحرف والرفع والجر وغيرها
عن العربية مع انه خلاف الوفاق لا يقول به احد وبالجملة نسبة لفظ الى لغة من قبيل الصدق
العرفي وكل لفظ يعد في العرف عربيا فهو عربي وكل ما يعد عجميا فهو عجمي وان كان الواضع
عربيا او عجميا ولا شك في ان هذه الالفاظ من هذا القبيل فلا حاكم بعربيتها
وان لم يضعه الواضع الاول اذ هي منقولة عن معانيها اللغوية مع ملاحظة المناسبة
واما ثانيا فمنع الملازمة الثانية اذ لا نمنع كون القرآن مشتملا على غير العربي
بل الحق ان العربي انما يصح لو كان صفة للمفردات فلا بد ان يكون جميع المفردات عربيا
والحق انه صفة للمركبات والهيئات التركيبية فلا بد ان يكون التركيب
من المركب العربي ولو كان صفة للكتاب فلا بد ان يكون الكتاب عربيا
في اسلوب انحاء الاعراب لا ان يكون الكتاب يتوقف على ان يكون مفرداته
على نحو العربية كما لا يخفى وفي حاشية المصنف ما بعده من جميع القواعد
في كونه على نحو الاسلوب العربي واما ثالثا فمنع بطلان التالي في قوله
انا انزلناه قرانا عربيا فلا بد ان المراد الجزء لا الكل



المقام الثالث

٥٢

٥١

قوله اصطلحوا في الشرح لان الدال على الاصل الالم يكن في امكان الاستعمال الحقيقي والمجازي وامتناعهما [illegible]

او في امكانه وامتناعه اللغوي ولا يعلم تشخيص ذلك من العلم بكيفية الوضع من قول الواحدة فيحصل [illegible]

الموضوع له او شرط فلا ريب لمراده وعدم جواز استعمال المشترك في المعنيين حقيقة هو عدم جواز [illegible]

عقلا وعقيبه عدم جواز الاستعمال اللغوي حقيقة وامّا على سبيل المجاز فلا ريب في عدم الامتناع [illegible]

واما اللغوي فدائر مدار الوضع وعدمه [illegible]

عدم كون الوحدة شرطا [illegible] احوال الموضوع له الكلام [illegible]

[illegible] عنده في جواز الاستعمال [illegible] الجمع بين المعاني حقيقة [illegible]

[illegible]

يحتاج المعنى مرتبة وهو ان الوحدة لا مدخلية لها في الموضوع له وليس جزءاً منه ولا قيداً له والقول لكونه جزءاً
من شطط من الكلام لنا وجوه سبعة الاول التبادر فانه لا ريب في ان الشك ولا شك في ان المتبادر
في المشترك من الالفاظ هو المعنى بنفسها ولا يتبادر منها الا الذهن الا نفس المعنى لا بشرط شيء منهما فلاحظ
بعينه عند قول القائل الانسان مثلاً موضوع للحيوان الناطق فلا ريب في ان المتبادر الحيوان الناطق وحده ولا قيد
غيره مزيد كذلك من المعقولات واذا سئلت عن معنى الانسان وقلت هو الحيوان الناطق ولم يعترض عليك
بانك ما عينت الانسان بتمامه وانما معناه الحيوان والناطق والوحدة وان ابيت من ذلك فلنشهد
بعينك في تبادر ذلك بان تصور حين وضع لفظ زيد مثلاً لو تشخص شيئاً لنا عليها من وحدة وكونه
مكان حاضر وكونها ووذلك واضح بالعيان لا يحتاج الى البيان واذا ثبت ذلك في الالفاظ الغير المشتركة
فلا حاجة المركب يثبت في المشترك اذ لا فرق بالفصل بين الاستدلال مقلوب عليكم لان التبادر في لفظ
المشترك احد المعاني الموضوع ذلك اللفظ لها ولا حاجة المركب يثبت الكلام في غيره اذ لا
بالفصل فلكون الوحدة داخلة في معنى جميع الالفاظ لا تقول الجواب من وجوه الاول ان تبادر احد
المعاني لا منافاة له مع عدم كون الوحدة داخلة في الموضوع له بل نمنع التبادر هنا اذ المتبادر
من لفظ المشترك عند الاطلاق احد المعاني لا بشرط [illegible] المعنى مع الوحدة فالمتبادر من لفظ
العين عند الاطلاق ان المراد والمستعمل فيه اما الذهب او الفضة لا اما الذهب وحده واما
الفضة وحدها وذلك واضح بالتبادر المدعى موجود من البعض والثاني انه لا يكفي لاجل اثبات الاصل
فلا بد من ترجيح احد المتبادرين فيقول ان تبادر المعنى من غير الوحدة في الالفاظ المشتركة لا يقع
لا ريب فيه ولا تنهض بقرينة تكون في المشترك لعدم ذلك بالكلية المذكورة ولا تتبادر احد المعاني
في المشترك فظهر كما ذكره بعضهم وفي ما يرجع المعاني عند الاطلاق واذا لا يرضى الخصم الخ

٥٦

فلا ريب في رضى الخصم على الظاهر فالتبادر في غير المشترك يحكم على الوضع وفيه الاطلاق فظاهر انه
على التبادر المشترك وحيث الوضع في المعنى اولاً وحدة تباينه قال قلت اذا كانت
التبادر في الاطلاق في المشترك فلا يجدي لك في المقام شيئاً لنفسه كالقول لوحدة فلا كون لك
الاستعمال في الكثير ومن لنفسه بحكم التبادر لان التبادر سواء كان وضعياً او اطلاقياً
يكشف عن المراد والمستعمل فيه فاذا قبلت بالمعنى فلم اراد من المستعمل فيه هو احد المعاني
بحكم التبادر في الاطلاق فكيف يكون مع ذلك الارادة والاستعمال الاستعمال في الكثير اراد لها
في ارادة احد المعنى والتعيين اللفظ يقتضي ارادة اثنين معاً من استعمال اللفظ فلا بد ان
واحد وارادة واحدة لها ذكرت على ما قررت من قلت الامر كما ذكرت الا ان مع احد
اللفظ المعنيين يرتفع النزاع في البحث فلا نضايح لا تبقى ان احد
اللفظ في خلاف المتبادر منه مجاز وانت تريد الحكم بجواز الاستعمال عقلاً حقيقة
بحيث لا يخرج عن الموضوع له لان اعتبار الوحدة على خلاف ما دل عليه اللفظ بالتبادر
الاطلاقي لا يخرج عن الحقيقة مطلقاً [illegible] مسلم ان قيد الوحدة مما هو متبادر من حيث الوضع
والمعنى بين اثنين واراد به الاول الكثير منهم مع انه مخالف لما هو متبادر من الاول
التبادر في الاطلاق اعني دون الكثير الواحد واقام على ذلك قرينة لا يصير بذلك مجازاً
لان الوحدة معاندة لاصل الموضوع له بان يراد بالالفاظ غيره من الجواب بنوع من التجوز
مثل الفرق بالحقيقة والمجاز وفي قبيل الاول فليتدبر فظاهر في جميع ذلك ان المنع يقصد
بوجهين اما من حيث الوضع وهو قول من قال بالوحدة واما من حيث الارادة وهو

الوجه الثاني من الوجوه الدالة على ان الوحدة ليست داخلة فيما وضع له اللفظ الاصل
في المسئلة بيان ذلك انا نرى ان اللفظ يستعمل تارة في المورد الواحد اي معناه
الحقيقي بزعم الخصم واخرى في المعنيين بان قلنا بكونه حقيقة في المورد الواحد
حاضرة واستعماله في المعنيين لا يخلو من وجهين اما ان يكون على طريق الحقيقة فيلزم
الاشتراك او على سبيل المجاز وكلاهما خلاف الاصل وح فنقول ان اللفظ
حقيقة في القدر المشترك بين المعنيين اعني المعنى والوحدة والمعنيين والقدر المشترك
بينهما هو المعنى لا بشرط الوحدة ولا بشرط ان يكون معه غيره وهلا تجيء ولا اشتراك
ولا يلزم المجاز بل على ذلك انما استعمل اللفظ في خصوص احد المعنيين مع
الوحدة والمعنى فمراد كون المراد انه على ما قلنا لا يلزم الكثير بل يكون
الاستعمال من باب اطلاق الكلي على الفرد على وجه الحقيقة بل يكون التعيين خصوص
الفرد من خارج لا من جهة استعمال اللفظ في خصوص الفرد حتى يلزم المجاز
والمراد لو لزم الاشتراك لا لو امكانه لنفسه واما على قول الخصم فلا بد من الكثير
المجاز وهو لازم له لا محالة ذلك على سبيل الحقيقة فظاهر بلبنان الاصل اعني
الراجح في المسئلة هو عدم كون الوحدة داخلة في الموضوع له بل الموضوع له هو
لا بشرط بل نقول ان الغالب في امثال ذلك فيما كان اللفظ مستعملاً
في معنيين في احدهما وفي الاخر ولكان بينهما قدر مشترك جامع لهما هو كون
اللفظ موضوعاً لذلك القدر المشترك لا لخصوص احد الفردين كالحيوان والجسم والجوهر
وغيرها كلمة كل الافراد او فرد واحد فكذلك يكون الاصل هنا هو الغالب والظن يلحق

الشيء بالاعم الاغلب فاذا قد وجد ما الاصل صحيح فيما قلناه انه على
الحقيقة وهو ثبوتها في موضع اعني تبادر الواحد المعنى من المشترك عند الاطلاق هو
علامة الحقيقة في خصوص الفرد فقد عرفت الجواب عنه في الوجه الاول ونقول هنا ايضاً
على فرض التسليم ان تبادر احد المعاني ليس حقيقة بل يتبادر بعض الموارد من الالفاظ المجاز وبعد
ان رضيتما بان في المقام الاصل سلمنا المعارض فيحتاج فيه الى قرينة
ثم اعلم ان الوجه الاول في مقام الخصم لو ادعاه ثم نقول يمنع الجواز مطلقاً او
بنفيه حقيقة عقلاً ولكن يذهب بجواز الاستعمال مجازاً مطلقاً او على التفصيل السابق
واما الوجه الثاني فلو كان يتم في الوجه الثاني في المطلوب فانه تابع الى مصادرة في المطلوب
او هو لا يسلم جواز الاستعمال مطلقاً حقيقة ومجازاً فلا يمكن اجراء الاصل في ذلك
اذ اجراؤه موقوف على الاستعمال فتدبر الثالث من الوجوه عدم صحة السلب
فلو استعمل لفظ المشترك في المعنيين مع اقامة قرينة على ارادة كل منهما على سبيل الاستقلال
ويكون كل منهما مناطاً للحكم ومتعلقاً للنفي والاثبات كما هو محل النزاع لا يمكن ان يقال ان
اللفظ لم يستعمل في معناه الحقيقي بعين ما يتصور انه لو قال القائل عين واراد به المعنيين
واراد بها العين الموجودة من غير ملاحظة وحدة معهما لا يصح ان يقال ان المتكلم ما اراد
معناه الحقيقي وكذا اذا قال المتكلم زيد ولم يلاحظ وحدة معه ليس ان زيداً الذي
من غير ملاحظة الوحدة ليس بمعناه وعدم صحة السلب من علامات الحقيقة فلا يكون الوحدة
من الموضوع له

٥٩

ويؤيد ذلك ان لو استعمل لفظ الاسد عند [illegible] الحيوان المفترس و[illegible] الرجل الشجاع واقيم قرينة على ذلك لا يصح [illegible]
لم يستعمل في معنييه الحقيقي والمجازي [illegible] لكن الاستعمال غلط او مجاز لكن الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي غلطا او مجازا
لانه لم يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ودون المسألة في تسمية المعنى حقيقيا اوفق الكلام والاثر

الرابع ما در المعنى اللازم ظاهر في كلام اهل اللغة وظهوره من قول اللغوي العين هو الجارحة
مثلا ظاهر في الجارحة والباكية نفسها لا بشرط الوحدة والتعدد وكذلك في المتبادر من كلماتهم في [illegible]
في قول اللغوي الاسد هو الحيوان المفترس [illegible] في ذلك شيئا سوى كون الحيوان المفترس موضوعا [illegible]
للاسد فانظر في كلماتهم الاجماع على ذلك لا يجد ذلك التبادر في كلامهم والوجدان هو الدليل
الاول [illegible] الالفاظ نفسها من غير [illegible] التبادر ولفظ
الاسد هو الحيوان المفترس اللازم ظاهر وبهذا نقول ان المتبادر من كلام اللغوي الاسد هو الحيوان المفترس
لا بشرط [illegible] **الخامس** لم يستعمل اللفظ في المعنى عند الاصوليين [illegible] قسمين الحقيقي والمجاز
ولا ثالث عندهم فان اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له حقيقة والا فمجاز ولا عند علماء البيان فقسم ثالث
قسيم لهما وهو الكناية فانهم قالوا اللفظ المراد به لازم ما وضع له [illegible]
داخلا فيه كما [illegible] خارجا [illegible] لم يقم قرينة على عدم ارادة المعنى الموضوع له فهو مجاز والا
فكناية في موضع اخر الكناية ان اللفظ المكنى عنه لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك
الموضوع مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه اعني طول القامة مع جواز ان يراد منه معناه
حقيقة ايضا فظهر انها تخالف المجاز من جهة جواز ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه
كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا في نحو
قولك رايت اسدا في الحمام لم يرد الاسد الحيوان المفترس [illegible] في المجاز [illegible] معاندة المعنى الحقيقي

ثم المنفك ومعنى الكلام ان المراد بالكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى جايزة فيها لا واجبة وعلى هذا
فالفرق بينها وبين المجاز في جواز الارادة هنا وعدمه هناك ولكن صرح في موضع من المفتاح بان
المراد هو المعنى ولازمه جميعا فيجب ارادتهما [illegible] الكلام المستعمل اما معناه وحده
او غير معناه وحده او معناه وغير معناه والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية
وعلى اي القولين اي جواز الارادة او وجوبها يحصل المطلوب [illegible] المتبادر من اهل اللغة والعرف
فيها وانهم يبينون احكامها [illegible] الوحدة جزء من الموضوع له [illegible]
جواز ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا في الكناية فضلا عن وجوبها فان ارادة المعنى المجازي مع الحقيقي توجب
الغاء قيد الوحدة عنه فيصير مجازا اذ الكل ينتفي بانتفاء الجزء ولا حقيقة [illegible]
الوجه على ذلك القول [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] خلافها فان قلت [illegible] معارض لقول الاصوليين [illegible] بعدم جواز الملازم
للقول بكون الوحدة جزءا من الموضوع له **قلنا** قولهم ذلك معارض بقول القائلين [illegible]
وعدم كونها جزءا [illegible] للمعارض [illegible] الاصوليين [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] وحكموا [illegible] بعدم الجواز [illegible]
الاول **السادس** انهم اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على قولين
الجواز وعدمه [illegible] لا بد لهم من القول بعدم الجزئية [illegible] القائلين [illegible]
[illegible] معاندة ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي [illegible] ولزوم ارادة [illegible]

كما [illegible] جزء من الموضوع له فلا يمكن الاستعمال فيهما [illegible]
في [illegible] قيد الوحدة [illegible] اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وعدم [illegible]
واقوى الشواهد على عدم [illegible] الوحدة [illegible]
ان [illegible] لم [illegible] والثالث **فليتدبر**
[illegible] المطلوب [illegible] ارادة [illegible] عند ارادة المعنيين
الحقيقي والمجازي [illegible] رايت اسدا [illegible] الحيوان المفترس والرجل الشجاع [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الموضوع له [illegible] الارادة [illegible] المعاندة [illegible]
الوحدة جزء من الموضوع له [illegible] ارادة المعنى المجازي مع الحقيقي [illegible] قيد الوحدة [illegible] الوحدة يكون
استعمال اللفظ في المعنى المجازي [illegible] المجازي والحقيقي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] القرينة المجازية [illegible] بالمعاندة مع المعنى الحقيقي [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] القول بعدم الوحدة [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] القول بعدم الوحدة اما [illegible]
[illegible] والاجماع المركب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الوحدة في الموضوع له [illegible]
ذلك [illegible] جواز استعمال اللفظ المركب في المعنيين [illegible] الحقيقة
[illegible] اللغوية فثبت المقام الاول من المقامات الاربعة **واما المقام**
[illegible] جواز استعمال اللفظ المركب في المعنيين [illegible] الاول في [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] في المقام الاول [illegible]

قولهم في المسألة [illegible] الجواز وعدمه [illegible] التفصيل المذكورة واما المقام الثاني
للقول [illegible] في المسألة هو عدم الجواز [illegible] جواز الاستعمال [illegible]
[illegible] فالاصل عدمها ولما المقام الثالث [illegible]
والقول بالعدم ضعيف [illegible] الاصل معه [illegible] ذلك وجوه اربعة الاول
الاجماع المركب [illegible] العقل [illegible] القول بالجواز [illegible]
[illegible]
اللغوي وعدمه [illegible] الجواز العقلي وعدمه [illegible] الاجماع مع [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
وعدمه [illegible] اللغوي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] جواز الاستعمال اللغوي
وعدمه [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] اللغوي [illegible]
الاكثر [illegible] الوحدة [illegible] الاستعمال [illegible] عقلا
لا [illegible] الوحدة [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] للاجماع المركب [illegible]
[illegible] للاجماع [illegible] ~~الوجه الثاني~~
~~[illegible] الوضع [illegible]~~

الوجه الثاني انه لا ... الاستعمال وحصره في قسمين الحقيقة والمجاز دعوى لحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضع له والمجاز الكلمة المستعملة في غيره لعلاقة معتبرة ولتقسيمهم للاستعمال في المجاز بوجود العلاقة انما هو
بناء على مصحح الاستعمال موقوف عليه وهو مقتضى لصحة الاطلاق الحقيقي والمجازي فان اللفظ المستعمل فيما وضع له
ولذلك غلط وظاهر ان مصحح الاستعمال ومقتضيه في المجاز هو العلاقة ولو به المعاني وعدم القصد في الوقف
الحصر فعلم ان مصحح الاستعمال فيه انما هو الوضع والالتباس ومن ... والتوقف لظاهر ان
المقتضي لصحة الاستعمال وتجويزه منحصر في امرين الوضع او المناسبة والشهادة بذلك ... لحكم
العلاقة ودونها مصحح للاستعمال اما الوضع او المناسبة ومن البرهان ... ممكن ... الا
فلكون وقف المنع لوجود المانع لا لانتفاء المقتضي اذا تمهد ذلك فنقول ان المقتضي ... موجود
والمانع مفقود فلا بد من جواز الاستعمال اما وجود المقتضي فلوجود الوضع ... انه ... موجود
واما فقدان المانع فلا يتصور الا ما تخيله الخصم وسنبطله ان شاء الله الوجه الثالث ...
انا لو حملنا قول الواضع انه وضع اللفظ المخصوص مثلا بازاء امر مخصوص ... ذلك في معناه الموضوع
له من جهة الواضع ليغير الوضع واعتبر ... لا ... عن ... انما
استعمال الالفاظ في ... باي وجه كان فيصح استعمال اللفظ المشترك في معنييه
ذلك لانا ما وضع اللفظ الا ... الخصم بعد الوضع في الاستعمال ... الدليل ...
على ان الوضع سعة مقتضى لصحة الاستعمال ... الكلام ...
~~... للشي ...~~ الوجه الرابع انه لو قال الواضع ... لا وضعت
لفظ العين بوصفي للجارية والباكرة فاستعمل ذلك الشخص لفظ العين واراد من المعنيين الموضوعين
وصفي عليهما في استعمال واحد مع قطع النظر عن اعتبار الوحدة في الاستعمال واطلاعه عليه ...
الواضع لم نقول انه ما اذن له للاستعمال بهذا الوجه فلم استعملت ام لا يجوز للمستعمل لم نقول
... واصل اللفظ واخبرتني بالوضع فاستعملت اللفظ فيما وضع له وما خالفت في ذلك ...

ولئن سلمت فاخبر نفسك بانه لو عرض ... ذلك الاستعمال في العرف من تصفحي الواضع بعدم الاخذ
لذلك العرف يستنكف من ذلك ويعترض على المستعمل انك ... في الاستعمال بهذا الوجه لعدم علمك بوضع
اللفظ له او جواز استعمال اللفظ فيما وضع له ولا شك في عدم الاستنكاف في العرف ... واهل
العرف للمستعمل لو اعترض عليه الواضع ... التخصيص ولا ريب في تقدم قوله وظاهر ... العرف
وما عداهم على جوازه وذلك كاشف عن ارتضاء الواضع فثبت المطلوب
فان قلت ان مقتضى هذه الادلة وجود المقتضي الذي هو الوضع واما وجود المانع فلا يرتفع ... الاستقلال
مانع فما يحكى فيه ولذلك الطالب وجه المنع الذي ادعى المانع كما عرفت عدم الاستعمال مطلق ووجود المانع فعليك
انتفاءه اولا في وجه النظر ... فمن وجود المقتضي مع عدم العلم بالمانع يكفي في جواز
الاستعمال ولا شرط العلم بالانتفاء على انا نقول غاية ما في الباب ... الشك في وجود المانع وعدمه والاصل ...
ينفيه فثبت بذلك الاصل العلم بانتفاءه فانه ... ثم الكلام ... في المقام لوجوه منها ان ... ظهور
المشترك عند الاطلاق في الاستعمال في المعنيين ومنها الوقوع في كلام الحكيم في موضع الدال على
جوازه قطعا وهو قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له اه وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
وجه الاستدلال ان السجود من الناس وضع الجبهة على الارض ونحوه ومن غيرهم قطعا وكذا الصلوة ...
الرحمة والمغفرة ومن الملائكة طلبهما ولا شك ان المراد في المقامين المعنيين جميعا ... واحتج ...
اولا بمنع الاشتراك ... لفظ السجود هو خصوص وضع الجبهة ... وكونه حقيقة ... الاصل
وكذا ... في الصلوة ... في الوقف الاركان المخصوصة وكونها حقيقة ... الاكل
سلمنا انهما مشتركان بينهما والمشترك ... في ارادة المعنيين لكن نقول ان المتبادر ... حدث ان
الاشتبهي هو وجود معنى واحد مشترك بينهما ... الواحد المستعار ... اللفظ ... فالمتبادر
من قول ... ما هو ... لانها ... عليهما ولكن ... متفاوتا
بالشدة والضعف ... ولكن الاشتراك في ... اللفظ ... الصدق ... ذلك

لا يجوز صدق اللفظ وان كان المعنى مختلفا كان يقول ... الوحشي ويراد به صدق لفظ ... وان
احدهما ابيض والاخر ابيض ... ذلك خلاف المتبادر ... الى الشيء من المتبادر
ولفظ ... ذلك ... امر واحد معنوي ... من ذلك اللفظ ... وان كان اطلاق ... ذلك
الى ... اطلاق مجازيا ... لاحد ... من استعمال اللفظ فيما ... في شيء ... للمعنيين
ولئن ... من ذلك ... مجاز في المادة ... استعمال اللفظ المشترك في المعنيين الوحد
المشترك عند ... الشيخ ... عدم ... المعنى ... المتبادر منها ذلك ... علاقة
الحقيقة ... المراد في الاسامي ... ان ... اللفظي ...
فلما ... استعمال اللفظ المشترك في المقام في معنييه سقط الاستدلال ... سلمنا
عدم ... ذلك الظهور ... الظهور المتبادر الذي ادعاه الخصم فلا ... النكاح
والسقط فلا ... الوجه في سقط الاستدلال ... ولا ... ثانيا بمنع الاكتفاء
في المعنى في الاستعمال الواحد في الاتيان ... استعمالان اذ الاول ... الاخر ... والثاني ...
القول والمعتد ... حكم المذكور والمعتد ... اللفظي المذكور ... عليهما ... الا استعمال ...
... قول ان ... ما ... وانت ... الراي المجلسي ... ارادة المعنى في الاستعمال
... الكلام في ... ونحوه ... الوقفي ... الاستعمال ...
من الحقيقة والمجاز ... تدعى الحقيقة ... الظهور في جميع ... الا ...
لا ... المادة في المقام ... فلا ... وللا ... واما المقام الثالث في ...
الاربعة ... هو جواز الاستعمال ... الراجح ... الخصم ... اللغوية ... الحق ... جواز ...
... او لا يلزم من الاستعمال في المعنى مجازا ... لكن ... على القول ...
جزءا ... فانه ... لانه ... ولا ... مجازية في ذلك الوجه واما ...
الرابع ... اللغوي مجازا ولا ... على القول ... حقيقة ... في اللغة

قال

فالحق جوازه ... على مذهب ... القول بجوازه حقيقة وذلك لوجود المقتضي ... وانتفاء المانع اما وجود المقتضي
فلوجود علاقة الكل والجزء ... في المورد ... استعمال اللفظ ... والمعنى ... في ...
واحد ... مناط الحكم ومتعلق ... في المجموع المركب الواحد
المعنى ... لكن ... يصح اطلاقه على الكل ... للكل ... حقيقة ...
... الكل ... للاشكال ... والاطلاق ...
لم نرد لوجود علاقة الكل ... ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين ... في المجموع ...
اطلاق اللفظ الموضوع للجزء وارادة الكل ... اللفظ
... حقيقة ... مع قيد الوحدة كما ذكر ... واحتمال ... اللفظ ...
... الوحدة ... اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء ... شرط
... الشرائط ذلك ... الكل ...
ثم اولا ... الاجماع ... في المقام على جوازه وثانيا بيانه ان في المقام ... الجواز مطلقا
والجواز حقيقة والامتناع حقيقة ومجازا فمن ... حقيقة منع ... مجازا لا ... الحكم ...
واحد ... وامانيه ... والوقفي ... ولم ينكر احد جوازه مجازا في المقام ...
عدم وجود العلاقة ... مراد ... حقيقة ... عدم الامكان عقلا ...
جوازه عقلا ... انه لو جاز الاستعمال في المعنيين ... وهو ممتنع ...
... دخول الوحدة ... ممتنع عقلا حقيقة كان او مجازا والامتناع العقلي ...
... ولو اريد في اللفظ المعنيين ... قيد الوحدة ... الراجح ... ذلك ...
في المعنى ... الدليل ... امكان ... في المقام لا ... وجود العلاقة على ...
الوحدة ... جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي ... للفظ ...
... قلت

الجواب عن ذلك الكلام ما مر انفاً في المقام الثاني والمقامات الاربع في اثبات الحصر من الواضع في الاستعمال الحقيقي وعدم اشتراط الوحدانية في الوضع و [illegible] المركب جار في حالتي شرط التوالي [illegible] والقدرة [illegible] المعاملات [illegible]

الحق في المسئلة هو الجواز الحقيقي [illegible] فلنذكر سائر الاقوال وادلتها

[illegible] منها القول بعدم الجواز [illegible] العلامة [illegible]

في المحصول واستدل [illegible] بوجوه اربعة الاول ما ذكره في المحصول [illegible] اللفظ المشترك بين المعنيين

[illegible] موضوع [illegible] ام لا [illegible] فعدم الجواز واضح [illegible] الاستعمال [illegible]

استعمال اللفظ [illegible] وضع له [illegible] اللفظ احد المعنيين منفردا

او المجموع او كلاهما [illegible] المجموع [illegible] والمنفرد [illegible]

[illegible] التقدير الثالث

[illegible] المجموع [illegible] ارادة احدهما منفردا [illegible]

وهو المطلوب والجواب انا نختار الشق الثالث في الترديد [illegible] المعنيين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في سبب الاستقلال والذات ولذلك ان المسار من تلك العبارة ولو سمي المعنى الى المجاز شيئا
الذي يدل على جميع المعاني لا لو روينا الديب والوضع والمذكور الحارثية ذكرنا تفصيلا
من لو اراد من اللفظ ذلك لم يكن ذلك استعمالا للفظ في المعنى العام بل في حصول الغائب
متعدد اذ لا نسلم ان لفظ المشترك يفيد العموم وهو عام في جميع معانيه اذ لا يكون
عام سار في جميع المعاني بل يكون هناك شيء يدل على جميع المعنى حتى يكون ذلك
والمشترك عام في جميع معانيه بل لا يكون ذلك على ما قلناه وارادة المشترك
والمعنى عام بل لا اراده لكن خارج عن المجاز بل الكلام في افادة المشترك العموم عنده
في المعنى لا لكل يمكن اراده والحصر لدى المسار وذلك العبارة عموم واحد لا عموم
متعدد ان المعاني العامة المتعددة المرسول العدد العموم كما اشرنا فاذا كان المسار والمراد
هو المسمى المشترك المذكور لم يكن ذلك ... وليس ... ومعاني الخصوص
... الكثير ... وهو مجاز مع انه واحد لا معان متعددة ...
والتبادر ... المشترك في المعنيين عند الاطلاق مطلقا او في ...

[illegible]

٧٣

فان قلت لم ذلك اللفظ المشترك الواقع في كلام وذلك الذي يحمل على المعنى به لتصحيح التمسك
فنقول انه لا نقول به عند الاطلاق مع انه مجاز عندك لا الصارف الا القرينة مع ان صحة
المعنى الحقيقي انما يدل على المجاز لا المجاز فلو قلت ... المعنى ليس بسداد ... فلا يدل
ذلك على ... فكل لا يكون لكن ... ذلك انه ... مقام ...
السلب صدق ذلك اللفظ على ذلك المعنى ومقام ... ذلك الآن
في ذكر المقام من جملة الاول لانه لا يحمل اللفظ على ذلك المعنى المجازي ... التمسك
والقرينة الحالية دالة على ذلك واما قولكم سلب المعنى المجازي لا يدل على المجاز فلا فرق بين هذا
المقام وبين المقام المذكور في عدم صدق المعنى المجازي على المعنى ههنا وصحة سلبه عنه
... سلب المعنى الحقيقي ... صدق وذلك ... مستلزم لعدم صدقه مطلقا
حقيقة ومجازا لا يكون ... المقام من جملة الآخر ... التوقف لعدم التمسك ولو
... من علائم المجاز في الكلام ثم فليتدبر حتى توقف ...
ومنها القول لعدم جوازه في المورد حقيقة وجوازه في ... اما الدليل على ... الاول ... فقد تقدم
... واما الدليل على جوازه في ...

[illegible]

[illegible]

٧٤

[illegible]

٧٥

فلادى والتوقف اذلم يعلم ان المراد هو الحقيقة المرجحة اى ارادة الوديى ومثله واحد
الى وديى كان اوالمجاز الراجح اى الوديى والمسى اى العسلى اى عسلى كان
والذهب والفضة والسائلة والجارية على سبيل الاطلاق كما فى الاول اى الحقيقة
فى الوضع انما هو لاجل عدم العلم بارادة احد المطلق يعنى الاول او الثانى
الاول او الثانى وليس التوقف لاجل عدم العلم بارادة المطلق اى الحقيقة
المرجوحة او المقيد اى المعنيين المعنيين لتكون التوقف بين المطلق والمجاز كما توهم
ذلك [illegible] والذى يعيّن تاويل كون السنة والجمع [illegible] كما بين المعنى اى الوديى
والمعنيين [illegible] معنى انما هو التوقف بين المطلق والمجاز واذا كان التوقف
لاجل التردد بين الاطلاق والاجمال لا للاطلاق فى عكسه ليتدرج المعانى
لا تتوقف حقيقة الجمع بحيث لا يستوى [illegible] بعض الركن المتقدم

الثالث ان اللفظ المركب الموضوع هو التركيب [illegible] اما ان يكون مستعملا او مهملا والثانى لا ظاهر
القول لا يمكن الوضع الجديد وسنبطله الثانى وعلى الاول اما ان يكون مستعملا فى معنيين او فى غير واحد
وعلى الاول اما ان يكون العلاقة واراده علاقتها وتكرارهما يراد [illegible] مثلا حلاقى
سميانى [illegible] يرد عليها العلاقة ويكررها يراد [illegible] على رسمى يريد قصر
كارادة [illegible] والعسلى [illegible] عند استعمال العسلى وارادة [illegible]
والمادة [illegible] تستلزم الجاز الموكنة فى علاقة الذهب وورد على ذلك المطور المراد
من المعنيين [illegible] المفرد [illegible] الذهب ثم [illegible] ذلك وثبت
عسل [illegible] العسل [illegible] الذهب فان الذهب وضوح [illegible] معرفة [illegible]
كان [illegible] المفرد [illegible] ولا منافاة بين ذلك [illegible] المفرد والجار [illegible] الجمع
فان المراد [illegible] والذهب والجمع [illegible] مفردة بحسب النوع لا الفرد وذلك ظ

والله

ولنعد فلنتكلم [illegible] ذلك من على القول بجواز ارادة المعنيين بمادة المركب وذلك التفاوت لا يقول به الا ان يقول مجازا
كما فى المفرد واما ان لا يكون العلاقة واردة على تلك المادة المستعملة منها المعنيين فى واما ان يكون العلاقة [illegible] ولكنه
والثانى بطل بالبداهة والاما احتيج اليه وعلى الاول فلا بد اما ان يقول [illegible] فى [illegible] مجازا لو
ايضا مجازا ولم يقيد به احد او يقول [illegible] استعملت للاصل الدلالة على ارادة المعنيين [illegible] وكونها
على ذلك ولا ريب فى بطلانه والاتفاق فيلحق بذلك علاقة الذهب والجمع [illegible] البعيد [illegible]
ذلك لا انا لا نقول [illegible] استعمال المادة فيهما ان المعنيين فاولهم وعلى الاول فاما ان يكون المراد به
المسمى [illegible] علاقة [illegible] فثبت المطلوب [illegible] او يكون المراد به [illegible]
[illegible] والدال على القول الاخر [illegible] الا انه يكون هو المادة لنفسه فلو [illegible]
العلاقة [illegible] احد [illegible] المادة والاخر والعلاقة [illegible]
من المراد استعمال اللفظ المركب [illegible] الاطلاق وارادة المعنيين [illegible]
[illegible] مركب [illegible] يدل على معناه نفسه ولا وجه لذلك [illegible] الاول لان الاهمال
[illegible] فى [illegible] المراد والمادة احد مما لا على المعنى ثم العلاقة [illegible]
ذلك هو القول بالمسمى وهو المطلوب [illegible] السابق [illegible] القول
لا يمكن الوضع الجديد [illegible] القول على الوضع الاولى
و [illegible] القول [illegible] الاول [illegible]
موضوع للمعنيين [illegible] باعتبار المسمى [illegible] مركبا [illegible]
[illegible] البحث فى [illegible] المركب فى المعنيين [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] واحد [illegible] الوضع الجديد [illegible]
الثانى ان الامر على ما قلت وقلنا دائر بين [illegible] المجاز فى المادة [illegible]
وجوه او القول بالنقل [illegible] الوضع الجديد ولم يكن [illegible] المناسبة
وعند التعارض [illegible] تقديم المجاز عليهما لانه [illegible] الاطلاق [illegible]
بخلاف اخويه

الثالث [illegible] لا [illegible] المادة [illegible] موضع
[illegible] العلامة [illegible] فالقول [illegible] للازم [illegible] الوضع الجديد [illegible]
كما هو كذلك فى لفظ عبد الله [illegible] وعبد الله
لانه [illegible] يقول [illegible] الوضع الجديد [illegible] المركب [illegible] لا نستلزم عدم
دلالة الاجزاء على معانيها واهمالها بالمرة كما هو كذلك فى كل مركب فان
[illegible] مركب وله وضع [illegible] الهيئة التركيبية مع [illegible] يدل على معناه
لانا نقول [illegible] الوضع [illegible]
عبد الله [illegible] العبد [illegible] موضوع [illegible] على قول
[illegible] الوضع [illegible] الوضع الجديد [illegible] كما هو كذلك [illegible]
ثم [illegible] وضعت لفظ [illegible] فى [illegible]
فبين التركيبين فرق بين الثالث انه لو كان المراد [illegible] المعنيين
المعنيين صح [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المفرد
ثم اعلم ان [illegible] بين القول بالجواز وعدمه [illegible] عدم [illegible] فيما اذا
استعمل اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
على ارادة المعنيين [illegible] ذلك [illegible] لعدم [illegible] اللفظ
الصحيح واما [illegible] بين القول بعدم الجواز لعدم الامكان [illegible] الوضع
[illegible] القول بجوازه [illegible] صح [illegible] المركب فى
المعنيين [illegible] القول لعدم الامكان [illegible] طرح الحديث للقطع بكونه

واما على القول بالجواز فيقبل ويقبل عليه حكم الحديث لو اشتمل على حكم شرعى واما على القول
بالعدم لعدم الامكان فلا يقبل مطلقا واما على القول بالعدم لعدم [illegible] فلا
[illegible] ولا [illegible] طرح الحديث لان الحديث [illegible] دليل على [illegible]
[illegible] اللغات [illegible]
عليه الحديث [illegible] العلم وغيره واما
[illegible] الاجماع فالامر مشكل لعدم ثبوت [illegible]
فى مقام [illegible] مخالف [illegible] المعنيين [illegible]
بجوازه بخلاف القول الاول فانه لا يعبأ به [illegible] للقطع بفساده فعليك بالتدبر
فى المقام [illegible] القول
الحق [illegible] المركب [illegible] عند الاطلاق
فى ارادة جميع [illegible] وعلى القول [illegible] الجميع [illegible]
او [illegible] دلالة اللفظ على الجميع [illegible]
على ارادة احد المعنيين [illegible] ارادة [illegible] وعدمها [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الجميع غلط [illegible]
الحكمة [illegible] الجميع [illegible] لارادة احد [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الدلالة اللفظية [illegible] الجميع [illegible] على ارادة ذلك [illegible]
لا [illegible] ارادة [illegible] للفظ [illegible] الاجماع [illegible]
لارادة ذلك [illegible] اللفظ [illegible] الدلالة اللفظية
[illegible] دلالة [illegible] الجميع [illegible] دلالة العام على افراده [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] النادرة وانما [illegible] العام او المطلق [illegible]

٨٠

ما حقيقة والمطلق في مرجوحة الى ارادة الخصوص كما في العموم المتعدد فكل واحد لا خصوصه
لا على نحو الاحتمال المسمى وذلك مر بتقريب فراجع وعلى هذا فعلى العام او المطلق
هل يحمل دلالة على ارادة المتعدد كدلالة العام الاستغراقي على ارادة او كدلالة المطلق
عليه او اقوى منهما او اضعف ولظهور الثمرة حيث المعارضة بينه وبين احدهما
وعلى راي الاجاجي ايضا ظاهر في ارادة جميع معانيه عند التكلم مجردا عن معانيه
عند ما فيكون من حيث الظهور في ارادة فرد واحد كنية وحيث عدم تعين
ذلك الفرد مجملا اذ يصير مجملا لو كان الاندري اذا ارادنا فرد واحد واكثر
ولا يكون الا معنى لوجه لا من حيث العدد ولا من حيث التشخص وكذا الثمرة
ما اذا ورد لفظ مشترك واقيم قرينة على ارادة احد معانيه ولم تعلم ارادة
البقية فعلى القول الاول يتعين الاحتمال ويقطع بعدم ارادة الموالي منه
ما لم تقم قرينة على ارادته بخلاف القول الاخر فان دلالة اللفظ وعدم دلالته
عند الاطلاق على ما سواه غير معلومة ولا مقطوع بل هو مجمل بالنسبة اليه وعلى التقدير
هل هو محمول على جميع الاحوال منه ومنفي كلا او مطلق كالقول ا
لا من حيث نوعي او مكلفي ام لا اماتين نوعي ام بين الاقسام احتمال
وعلى وجهي كونه مجملا من الاجاجي في المطلق الابتدائية او في معلم
والمحسود من الاجاجي موجود في المطالب الشاهية او في النص فلا
والقوم في جميع المقامات وطبقه ونقضه وارائها نعود الى الملك
الواجب فنقول في المقام الاول والمعارضات في الظهور وعدمه
لا في المسئلة قولان فنعم الشيخ الظهور في الجميع عند التجرد عن القرائن
بمعنى الخصوص والمستنبط الاجوبة عدم الظهور والحق ما قاله الجمهور وهو المشهور

لنا لان الاصل يقتضي عدم الظهور لاصالة عدم الاستعمال في الجميع وعدم ارادته
الظاهر والمتبادر هو الاحتمال كما في ان لو عرض لفظ مشترك على اهل العرف
لم يفهموا منه الجميع ولا واحدا معينا من معانيه بل يحكمون بالاحتمال والتوقف
لعدم قرينة على ارادة احدهما او الجميع او البعض معنى منه وكذا لا الاصل والظهور
الوضع دليلا على الاحتمال احتج الشيخ بوجوه عديدة الاول ان الكل
المسمى لحقيقة في حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والجواب من وجوه الاول المنع
كلية الكبرى بحيث تشمل المقام اولا دليل عليه من العقل والنقل والاجماع سيما ان
المسئلة خلافية بل هو متوقف على جواز الاستعمال في المعنى حقيقة وقد عرفت خلافه
فيه ومصيرهم كثيرا من المحققين الى عدمه والثاني ان الكلام في الاجمال لا الحكم بعدم المجاز بل نقول
بعدم العلم بالحكم بارادة جميع المعاني الحقيقية او معنى حقيقي واحد ولا نقول بارادة المعنى المجازي
او الشك فيه حتى يرد ان الاصل الحقيقة والقول باصالة ارادة معنى الحقيقي هو جميع المعاني
نعم هو اول الكلام الثالث يعارضه الاصل بظهور الاحتمال وكلام الشيخ في
تقديمه الثاني ان الاصل في كلام الحكيم الاحتمال كما هو العالب فيه
والجواب من وجوه الاول ان الراجح انما هو في الظهور اللفظ وعدمه وذلك الدليل
الخارجي لا يدل على ظهور اللفظ في جميع المعاني من حيث كلامه وذلك خارج
وعلى التسليم نقول ان الدليل اخص من المدعى اذ المدعى اثبات الظهور مطلق والدليل
انما هو في كلام الحكيم فقط الا ان نقول ان المراد بالحكم مطلق الوضع والكلام ...

الثالث كون الاصل في كلام الحكيم البيان لا يصير اللفظ محمولا من حيث هو اللفظ في معنى بل اللازم حمله
بالوضع اللازم على الحكيم البيان ولو على سبيل الوضع لا ان اللازم في كل لفظ وقع في كلامه ان يكون مبينا
غير مجمل الثالث ان الاحمال مناف لقصد الاغراض كثيرة متعلقة به فان قلت ذلك قبيح ومرجع
الى الاعم الاغلب الذي هو البيان قلت الغالب في المشترك عدم الاستعمال في الجميع لو لا عند
الاطلاق فيه هو الاحمال الرابع ان ذلك مسلم في الحمل الشرعية لو علم المخاطب بها بعد
الدلالة على ارادة الجميع والبعض المعين واما في غيرها فغير مسلم لعدم العلم بها والوجه عند الكل
فلعل كان هناك قرينة على ارادة البعض ولو قيل ان الاصل عدم الوجه قلنا الغالب
وجود الوجه وعدم الاحتمال عند الاستعمال ولم كان اللفظ من حيث محلا
ان يكن ان استلزام البيان في كلام الحكيم لا يستلزم الحمل على الجميع اذ لو حمل على الاطلاق على النكرة
بان يحمل المكلف مخيرا في الاتيان باي فرد شاء ولكان ذلك مبنيا على حارج من الاحمال
فيكون الامر مترددا بين الحمل على البيان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيكون مجملا
٨٢
فلو قيل في الحمل على الاطلاق على ان المشترك لم يوضع لاحد المعاني لا على التعيين ولا على
المعنى الخصوص ولا ربط له بالحقيقة متقدم وانه لا يصار الى المجاز الا بعد قيام القرينة
فيتعين او لو فرضنا تلك الحقيقة ذلك المجاز كما او لو سلمنا وقوع ذلك الحقيقة الظاهر في
غاية الشذوذ بخلاف المجاز المذكور فانه اكثر والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب مع ان
اصالة عدم المجاز معارضة باصالة عدم استعمال المشترك في جميع معانيه مع لزوم ارتكاب
ذلك المجاز بالنسبة الى العموم لم يتعين بعكس ما ادعى وكذا فلا يثبت المطلوب
الثالث القياس على الفرد ان الالفاظ المفردة كما انها ظاهرة في معانيها كذلك
فكذلك المشترك للحمل المقتضي على الوضع وايضا او لا اطلاق القياس لاستعمال اللغة
وثانيا بوجود الفارق فان الدال على ان الحمل في المفرد موجود بخلاف ...

الرابع ومع التكليف بجملات والجواب من وجهين الاول المنع والقبح فيما لو كان الاتيان
بالجميع ممكنا والتكليف المصوغ مقتضيا لذلك والثاني انه اخص من المدعى اذ المدعى اثبات
الظهور مطلقا والدليل على فرض التسليم لا يقتضيه الا في صورة التكليف
مع ان الكلام في دلالة اللفظ بنفسه وظهوره في الجميع والدليل على وجه تام يصير
قرينة على الارادة من اللفظ لا على دلالته بنفسه الى ان الاحتياط فلو قيل في التكليف
عند الحكم في ذلك اللفظ على جميع المعاني لا يثبت قطعا بخلاف ما لو اتى بالبعض
والجواب ان الاحتياط لا يثبت ظهور اللفظ بل هو موضع للاجمال السادس
الايات المذكورة سابقا وقد مر الجواب عنها تفصيلا مضافا الى ان الكلام
فيما لم يكن القرينة العامة موجودة وفي صورة الاطلاق في الايات المذكورة القرائن
موجودة لكن خارجة عن البحث فان منع وجود القرينة منفي في استعمال اللفظ فيه
اكثر من معنى واحد مع ان في الاية الاولى اعني قوله تعالى ان الله يسجد له استعمال اللفظ
في جميع معانيه غير مسلم بل استعمل في معنى كما قاله المستدل والحال انه يدعون
كما قيل انه على دليل الحكمة وهو انه كما يجري في المطلق كما في قوله تعالى واحل الله البيع
ويقال انه لو حمل البيع هنا على ماهيته لا يتنوع لامتناع تعلق الاحكام بالماهيات واراد
على فرد غير معين عنده يلزم الاغراء بالجهل المنافي للحكمة فيتعين ارادة ا...
لبينه ولو حمل على بعض الافراد المعين يلزم الترجيح بلا مرجح فتعين الحمل على العموم
كذلك يجري ما نحن فيه بعينه فانه لو حمل لفظ العين في قوله جئني بالعين على الماهية
ولو حمل على معنى غير معين عنده يلزم الاغراء بالجهل ولو حمل على البعض المعين لزم
الترجيح بلا مرجح فلا بد من الحمل على جميع المعاني والجواب من وجوه الاول ان دليل ...

في رد صحته وهو بازاء المنع عليه لا يثبت المطلوب بل يبقى الدليل احتمال المدعى لم يحصل بحكمه
والجواب لعل الراجح منع الخبر فيه مطلق اللفظ من حيث هو والمنع انه انما يتم ان
لو كان الحكيم في مقام البيان واما اذا لم يكن فيه منع لم يلزم القبح لان الاجمال مع القصد فلا يتم
الدليل لانسداد مقدمته اعني كونه في مقام البيان والثالث لان الظاهر في المقام ان المراد هو
الاجمال لوجود داعية للبيان لانه لو لم يكن المراد ذلك لاتى بلفظ بين ظاهر في معناه لا بلفظ
مجمل محتاج الى القرينة فالاعراض عن ذلك والاتيان بمثل ذلك الالفاظ المشتركة مشعر بارادة الاجمال
ووجود داعيه ولا ريب في عدم القبح في الاجمال عند حصول الدواعي والمصالح له فصار
الاصل اي الظاهر في امثال المقام هو الاجمال بمعنى ان الظاهر ان الحكيم ليس في مقام البيان فلا يتم الدليل
الحكمي فان مجراه هو محل البيان وقد عرفت ان الظاهر في امثال المقام عدم ارادة البيان نعم لو علم
ارادة البيان فالدليل مسلم واما اذا شك في كونه في محل البيان ام في مقام الاجمال لوجود داع
لذلك فالاصل هو الاجمال والرابع ان الكلام الوارد عن المعصوم اما مقترن
بالقرينة او مجرد [illegible] عن القرينة والتجرد وفي الصورة الاولى اما ان يعلم القرينة بخصوصها
او نعلمها اجمالا لا بخصوصها [illegible] المقام موجود ولكن فقدت غيبت
ولا ريب ان دليل الحكمة لا يجري في الصورة الاولى والاخيرة اما الاولى فظاهر واما الاخيرة فلاحتمال
ان تكون القرينة [illegible] ارادة احد المعاني او تعيين المراد مطلقا [illegible]
واحدا وجميع المعاني [illegible] دليل الحكمة [illegible] او مقدمة الدليل اعني العلم [illegible]
الفرد [illegible] ارادة [illegible] الافراد [illegible] الفرد المعين [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الدليل [illegible] الصورتين واما في صورة العلم بالتجرد
فالدليل جار ولكن ذلك اي العلم بالتجرد نادر واثباته في امثال زماننا [illegible]
الا ان يتمسك باصالة عدم وجود القرينة [illegible] وقد عرفت [illegible]
هو وجود القرينة فيلاحظ غلبة الاقتران [illegible] في موضع الشك لوجود القرينة [illegible]
الدليل [illegible] الدليل لا يتم الا في صورة نادرة [illegible] وذلك [illegible]
المشترك [illegible] عند الاطلاق [illegible] الظاهر والعلة في اثبات اللغة

نظرا مع انه معارض بالاصل المذكور قلنا سلمنا ولا اقل من عدم التعارض في الاقوال والتوقف فلا يمكن
اجراء الدليل المذكور لان من مقدماته العلم بالتجرد وهو مفقود فيبقى الاجمال بحاله ثم ان
الظاهر الاجمال انما هو بالنسبة الى معنى واحد لا جميع المعاني بمعنى ان الظاهر عند الاطلاق ان مراد المتكلم هو
معنى واحد من المعاني لا جميعها والدليل على ذلك التبادر والغلبة في الاستعمال في معنى واحد من المعنى الاستعمال
في اكثر [illegible] لتبادر الوحدة انما هو في الاستعمال والاطلاق لان المراد كون الوحدة
جزء المستعمل فيه [illegible] في هذا القول بتبادر الوحدة في المقام ولغلبة في اول الكلام فلا تغفل
[illegible] المشترك [illegible] ارادة المعنى الواحد [illegible]
ذلك المعنى مجملا علمت ان الثمرة [illegible] اللفظ العام مثلا مطلق [illegible] الدليل خارجي
كالاجماع مثلا على ارادة الذهب مثلا من هذا اللفظ المشترك [illegible] ارادة الفرد
واثباته فلو قلنا ان اللفظ مجمل [illegible] اللفظ مجمل [illegible] ارادة ذلك المعنى
الفائم على القرينة مثلا [illegible] عدم العلم بارادة المعنى الاخر وعدمه مجملا فلو دل دليل الى
على ارادة المعنى الاخر [illegible] اللفظ [illegible] ولم [illegible] تعارض ظاهرا ولو [illegible]
[illegible] عدم العلم بلفظ مجمل ونعلم ان اللفظ المذكور بهذه الالفاظ المذكورة كان انما
على القول المختار [illegible] اللفظ مبين [illegible] التعارض في المثال المذكور [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاجماع مثلا على ارادة [illegible]
الذهب مثلا من لفظ العين المامور باتيانه واما اذا قال الامر [illegible] وعلم اجماع [illegible]
على ان ذلك المطلق المامور به المذكور ما مور باتيان الذهب [illegible] الاجماع
على ان الذهب المامور به هو ما اريد من لفظ العين [illegible] الاجماع [illegible] التقليد

واحدا ام هو تكليف اخر لا دخل له بالتكليف المستفاد من اللفظ فالامر [illegible] الاصل
واصالة عدم تعدد التكليف يقتضي اتحادهما وان المكلف كان ذمته مشغولا باتيان ما
هو المقصود من لفظ العين [illegible] ولعدم الامكان [illegible] الذي دل عليه الاجماع لم يحصل العلم
بالارادة وذلك لعدم [illegible] المراد منه [illegible] ما دل عليه الاجماع اذ الاجماع ما دل على كون
المراد منه هو ذلك المعنى [illegible] الاتيان بذلك المعنى واجب وذلك [illegible] عند الكلام
[illegible] في الارادة عدم الارادة ووجوب الاتيان [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] اللفظ عند الامكان [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible] الاصل [illegible] الفقهي ثم
[illegible] المقام [illegible] القول
[illegible] الظهور الجميع [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] وارادته [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] الاستعمال [illegible] المعنى [illegible] استعماله
[illegible] المطلق [illegible] ارادة الجميع [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] ذلك [illegible] الارادة
[illegible] الاتيان [illegible] حصول الاجمال [illegible] الافراد [illegible]
استعمال اللفظ [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] القول بارادة جميع المعاني [illegible] اللفظ
[illegible] ذلك المعنى [illegible] القول بلزوم الاتيان والبيان [illegible]

وجهين لوجود العذر [illegible] وكون اللفظ مجملا بالنسبة الى سائر المعاني [illegible] المطلق واما على القول
بالاجمال [illegible] الاجمال [illegible] في كلام النبي والائمة [illegible]
[illegible] اللفظ مشتركا بين المعنيين [illegible]
ذلك اللفظ في احد المعاني غالبا [illegible] القول [illegible] المراد هو الفرد الغالب على القول بالظهور
واما على المجاز [illegible] الاجمال [illegible] الكلام [illegible] في المقام اقسام [illegible]
اللفظ المركب والمطلق اما ان يكون متواطي الافراد او مشككها وفي صورة التواطؤ
[illegible] المطلق [illegible] المركب [illegible] الظهور في الجميع واما على الاجمال [illegible]
والقول بالاجمال [illegible] المشكك الافراد [illegible] المشكك [illegible] الغلبة
بحيث يمنع [illegible] اللفظ المطلق على غير الفرد الغالب [illegible] ارادة [illegible] الفرد
اللفظ مبني [illegible] المطلق [illegible] المركب [illegible] الفرد جميع الاقوال [illegible]
المشكك [illegible] الغلبة [illegible] ارادة [illegible] العدم [illegible] ارادة
الفرد الغالب [illegible] ضرورة [illegible] الغلبة [illegible] المطلق على الغالب
[illegible] المطلق [illegible] الفرد [illegible] الارادة [illegible]
اللفظ مجملا بالنسبة [illegible] الافراد [illegible] عند الامكان [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الجميع [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ارادة الجميع [illegible] الظهور وارادة ذلك الفرد [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المطلق [illegible] القول بالاجمال

فلا بد من التوقف والاتيان بالجميع عند تحصيل الارادة او حمل على الورود [illegible] مرادا فلا يكون
المعنى الغالب منتفى الارادة كما كان كذلك على القول بالظهور في الجميع واعلم ان جميع ما ذكر
من على القول بعد اللفظ المشترك فيتمسك العموم المطلق او كان دليل الظهور [illegible]
واما على القول الاخر فيتمسك العموم للتبادر في موارد الورود لا ينصرف الى قطعه لوجه من الوجوه
بل يكون المراد جميع المعاني [illegible] بالقرينة الصارفة وجميع تلك المعاني [illegible] الجميع
في الكلام في ان المشترك هل هو ظاهر في الجميع لو وقع في مقام الجواب ام ظاهر في المطلق الابتدائية
منها البعض ام هو محمل مطلق او الظهور في الجميع القسم الاول دون الاخير اما الاول فلما مر
في محله من ان ترك الاستفصال في حكاية الحكم يوجب العموم في المقال فكذلك
عن المعصوم هل يكون مع العلم او عدم اقامة قرينة من الطرفين على المراد في جوابه فقط لا ادلة
او يكون مع العلم او لا يكون فلا بد من حمله على العموم للادلة العقلية الحاكمة على لزوم المطابقة
بين الجواب والسؤال واحتمال علم المعصوم بمراد السائل والجواب بطبقه مدفوع باصالة عدمه
واما في المطلق الابتدائية من المشترك فقد مر الكلام فيه ولا يكون الاحتمال الاول [illegible]
المعصوم في مقام البيان فيحمل على العموم لاجل دليل الحكمة وقد عرفت كون مثل ذلك المقام نادر
في غاية الندرة ثم ان الكلام المذكور انما يجري في الخطابات الشفاهية واما في غيرها فلا فلا بد
لنا في زماننا هذا وامثاله في كلام المعصوم من [illegible] مثل تلك الالفاظ المشتركة [illegible]
عند الحكم لفقد القرينة حين المخاطبة فلا يصح الحكم بالعموم لنا او حمل الاول [illegible]
بالقرينة عند الحاجة فلا يتم الدليل واصالة عدم القرينة مدفوع بالعلم [illegible] الكلام في
واما المطلق وغير المشتركات كما في قوله تعالى احل الله البيع فيحمل على العموم لاجل الحكمة
في المثال ونحوها واحتمال القرينة مدفوع باصالة العدم ولا معارض لها
فيها فان الغالب في ذلك المطلق ليس هو الافراد [illegible] الاصل [illegible]

فتنبه وحاصل الكلام في هذا المقام ان [illegible] المشترك فانه عند فقد القرينة يحمل المشترك
او المطلق الواقع في مقام السؤال على العموم بشرط عدم ترك الاستفصال واما في
غير المسئلة الواقع في [illegible] المطلق الابتدائية [illegible] ام لا كقوله تعالى
واحل الله البيع فيحمل اللفظ على العموم عند كونه في مقام البيان بدليل الحكمة واما
غير الشفاهيات كما ان النزاع لا يثمر فيه في المطلق الغير المشترك يحمل على العموم لحكمة
واما في المشترك فلا يحمل اللفظ على العموم واقعا في مقام السؤال ام لا لاحتمال
الافراد الغير المدفوع بالاصل لاجل الغلبة بخلاف المطلق [illegible] لعدم [illegible]
فالاصل [illegible] اصالة عدم القرينة كالحكمة دليل الحكمة **خاتمة** اعلم انه
على القول بالظهور في الجميع [illegible] ليس من قبيل [illegible] العموم [illegible] من قبيل المطلق
لانه قابل للتشكيك [illegible] المطلق [illegible] الغلبة المطلق مجملا في
بعض الاوقات كما مر فكذلك الامر في المشترك والدليل على القابلية [illegible]
ولو سلمنا كونه من قبيل العموم فلا ريب في انه اضعف منها في الدلالة
فعند التعارض يقدم العموم [illegible] ولاشتهار [illegible] **درس**
اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا فمنهم من اثبته مطلقا ومنهم
من نفاه كذلك والمشهور هو الاثبات مجازا وبعضهم انه [illegible] حقيقة ومجاز باعتبارين
وليعلم ان الاستعمال في قسمين صحيح وغلط والصحيح عنده [illegible] الحقيقي والمجازي
لانا قلنا يكون دلالة الالفاظ لاجل الوضع او العلاقة واما على القول بالدلالة

للمناسبة الذاتية فلا معنى لاتصاف اللفظ بالحقيقة والمجاز لان الحقيقة عبارة عن استعمال اللفظ
في المعنى الموضوع له اللفظ والمجاز عبارة عن استعماله في غيره لعلاقة بينهما فتحقق الا
بتحقق الوضع والعلقة المناسبة لا تتولد به فالبديهي انتفاء الموضوع [illegible]
[illegible] في دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي هو المناسبة واما دلالته على المعنى المجازي
فغير متصور اذ يحتمل ان يكون ذلك لا لاجل المناسبة الذاتية بين اللفظ وذلك
المعنى المجازي او بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي الدال عليه اللفظ بالمناسبة الذاتية ولكن
لم يتعرضوا لذلك وحيث ان الاستعمال عند الجمهور منحصر في قسمين كما هو المؤيد بالمنصور [illegible]
ومن تمام المذكور ان المحور للاستعمال على وجه الصحة هو الوضع او العلاقة كما مر حيث لم يوجد
مانع خارجي ومن عدم الرخصة من الواضع استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له واما عند
فالاستعمال الصحيح غير ممكن ولا ممكن عقلا ولا بد من ملاحظة المانع [illegible] فان كان المانع
هو الواضع للغة فيكون الاستعمال في فرضه غلط ولا اثم ولو كان المانع هو الشرع المقدس
[illegible] ومنه من استعمال بعض الالفاظ في [illegible] فيستعمل لفظا
الوصل فيه [illegible] بالمشترك بالجهل [illegible] لا يكون جائزا وحيث
التكليف ويكون المستعمل اثما ولو كان [illegible] اللفظ من حيث الوضع اللغوي [illegible]
[illegible] ان الواضع هو البشر او [illegible] التفصيل كذلك اللفظ المستعمل
فيه [illegible] على القول بان الواضع فيها هو الله لا في غيره
واما على القول بان الواضع هو الله [illegible] اللفظ [illegible]

والاول فالمنع في محل وجوه [illegible] المنع التكليفي خاصة فيكون المستعمل اثما والاستعمال
صحيحا والمنع الرخصي خاصة فيكون الاستعمال غلطا ولا يكون اثما ويحتمل الامرين المنع
التكليفي والرخصي فيكون اثما والاستعمال غلط وتلك الاحتمالات لان للواضع جهتين
جهة التكليف وجهة الوضع بخلاف ما اذا كان الواضع هو اللغوي فان منعه رخصي
خاصة ومنع الشرع تكليفي خاصة لانه في كل واحد منهما جهة دون
اخرى ولا يكون [illegible] ما اذا تكلم [illegible] لفظ [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الاحتمال الاول والاخر فيكون ذلك النهي [illegible]
[illegible] الاستعمال الواحد [illegible] الاحتمال [illegible] الحكم [illegible]
هذا اذا لم [illegible] على وجه المنع واما عند العلم بالمنع الرخصي مثلا مثل ان
نقول يكون الواضع هو [illegible] الفاظ [illegible] مثلا [illegible]
لفظ [illegible] وعلمنا منعه [illegible] والاستعمال في ذلك المعنى الغير الموضوع
له اللفظ فلا ريب عند العلم [illegible] والمنع هو المنع الرخصي جواز الاستعمال
[illegible] شرعا ولو كان ذلك الاستعمال غلط لاجل المنع كما اذا كان واضعه هو اللغوي
ولم يكن منع من الشارع [illegible] منعه [illegible] استعمال بعض الالفاظ [illegible]
هو المنع التكليفي [illegible] الدليل [illegible] مثلا [illegible]
لفظ غلطا [illegible] حقيقة [illegible] مع [illegible] الغالب في منعه [illegible]
التكليف والظن [illegible] وحيث [illegible] على القول بالوضع [illegible]
الوضع فاعلم ان المعتبر على القول بالمناسبة الذاتية [illegible] مطلقا او عند

وجود الاستعمال اي اهل اللغة الذين اللفظ في لغتهم ونظر بحثهم فيكون الاستعمال الابتدائي بعد وضع اهل تلك اللغة المستعمل فيها اللفظ غلطا ولا يكفي في تلك اللغة ذلك الاستعمال والظاهر هو الاخير لانه لو كان

مجرد المناسبة كافية ولم يستعمله العرب مثلا عند ارادة اللفظ المستعمل الكلام في ذلك المعنى الذي

يريد بذلك اللفظ مناسبة ذاتية كاستعمال اللفظ المشترك في المعنيين من غير تخصيص واسم اللغة

يكون ذلك الاستعمال خصيصة بالعرب غلط ويتعين بها لغوا لان المناط لم يكن وجود المناسبة

للوضع وخصة الى العرب وغيره فلا وجه لتسمية ذلك المستعمل عربيا لا فارسيا وهندية بل يريد

التكلم بالعربي مثلا لكان العلاقة المناسبة الذاتية لا بقدر في الاستعمال العربي الا بعد شيوع

العرب ذلك الاستعمال المخصوص او نحوه في العموم والالام تكن ذلك الاستعمال عربيا ويتنوع على

انا لو قلنا المناسبة الداعية لا يدل لنا في اثبات الرخصة العرب في جواز استعمال المركب في معنيه

وكيفية الاثبات كان يكون العرب قد نص في الجواز او استعمل المركب في معنيه واما لو قلنا

كما هو الحق هو عرف لم المصحح هو الوضع نفسه ولا احتياج الى اثبات رخصة سواه فيصح استعمال

المركب في معنيه ولم يكن هناك نص للاستعمال والعرب خلافه لو قلنا بالمناسبة فلا

واحد اللازم فالفرق بين القولين جلي واما المصحح للمجاز على القول بالوضع فيقال لنظام

بانه العلاقة المعتبرة بين المعنى الحقيقي والمجازي ويظهر من بعضهم عدم الاكتفاء بالعرب ايضا بل لا بد من سماع العلاقة

المخصوصة المنتشرة ان لو كان تصحيح قولنا الكن لا بد من الاستعمال في الآحاد وقد ذكر البيانيون انه

لا مانع من تصحيح مسائل وجوه علاقة العموم والخصوص فيه وعلى اعتبار العلاقة يقدر بالنوع في الرخصة

الواضع وفي كيفية وجود المستعمل مثلا لما كان الواضع رخصة في الجملة لا يكون الجواز في جميع

انواعه وفي جميع كيفياته بل يؤخذ بالقدر المتيقن من تلك الانواع وكيفياتها وكلم في جميع انواع

النوع لوجود الرخصة لم يبلغ الاستعمال الا في صحة الواضع وذلك ظاهر ولكن الحق هو الاتباع

هو لكن يكون الاستعمال الحسن لو عرض على العرف اهل اللسان لم يستنكف منه ولم يكن في المقام علاقة

معتبرة فاعتبار العلاقة شرط في صحة المجاز بل المناط رخصة الواضع وحيث ثبت فلا يمنع

الا وجود العلاقات المذكورة ثم الكلام في المقام يقع في مقامات اربعة الاول في تحرير

محل النزاع والثاني في ذكر اقوال القوم فيه وبيان الاحق المسئلة والثالث في ذكر الادلة والرابع

ما يتعلق بالرابع في ثمرة النزاع فنقول استعمال اللفظ في المعنى اما تصور في وجوه عديدة استعماله في

المعنى الحقيقي الواحد او اكثر والمجازي الواحد الاولى او اكثر والحقيقي والمجازي المتعددين او اكثر منه

المجازي الاولى الا اعني المشترك مجازا او واحدا او اكثر ولا نزاع في صحة الاستعمال في المعنى

الحقيقي والمجازي الاول بالاستقلال واما في المعنيين الحقيقيين كتعدد الكلام

والكلام في المقام انما هو في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

واما الكلام في المقام الثاني فلانه قد علمت سابقا

ان الاقوال في المسئلة ثلثة عدم الجواز مطلقا والجواز

حقيقة ومجازا او مجازا اما الاصح في المسئلة

فهو عدم الجواز للشك في وجود المقتضي

فان الاصل ان المصحح للصحة

وارادته بالقرينة المعاندة لارادة الحقيقة وما شئت اطلاق اقتضاء العلاقة لصحة المجاز

اما ذلك القدر المتيقن عدم كونه معتبرا بالقرينة المعاندة والاطلاق المراد عينا في

سابقا انما هو بالنسبة الى محله اي جواز استعمال اللفظ في الاكثر ومنع المجاز لا مطلقا

فلا بد من التوقف والاقتصار على مورد اليقين فان قلت لم يكن الاكثر على

في توقف المجاز مطلقا حتى بالنسبة الى المقام لنفسه فانهم لم يذكروا في صحة المجاز الا انهم لم يشترطوا

شيئا سوى وجود العلاقة المعتبرة وذلك اما هو المستنبط من التعاريف ولم يذكر احد

منهم في ذلك المقام اشتراط المعاندة بالقرينة المعاندة مع ارادة الحقيقة قلت

اطلاق كلامهم معارض بتصريح علماء البيان بلزوم وجود القرينة المعاندة في المجاز

ما لم يسموا الاستعمال على اقسام ثلثة كما هو معلوم فلا يقتصر بترجيح قولهم لان لحجة

فلا اقل من التعارض ثم التساقط ثم الرجوع الى الاصل اعني عدم جواز الاستعمال

فيهما مع انه يمكن تقييد اطلاق كلامهم بما ذكرهم في هذا المقام اشتراط الالتزام بالعموم

المعاندة واستلزام بقضائهم لعدم الجواز لذلك فان قلت ان اردت من المعاندة

المعاندة لارادة الحقيقة بعلاء المعنى المجازي فهو لكنه لا نقول به في المقام وان اردت

المعاندة مطلقا لوازم بدلا او لا فلا نسلم قلت المستعار من الاطلاق لا الاشتراط

اطلاق المعاندة ولزومها كلتا الحيثيتين وهو القدر المتيقن والموافق للاصل لنفي

فان قلت انا نرى البيانيين يحكمون بالنحو الى البيان عدم معاندة القرينة لارادة المعنى

الحقيقي ولا لازم من قولنا كان زيد اسدا يريد في الحمام الا البلاغة بارادة المعنى المجازي

ولزوم ذلك الارادة واما نفي ارادة المعنى الحقيقي فهو مستعار من تلك الكناية قطعا لمن يراجع

من لزوم القرينة المعاندة هو المعاندة للحقيقة بدلا عنه لا مطلقا مع ان علماء البيان قد

صرحوا بجواز ارادة الموضوع مع غيره في استعمال واحد من المطالع بوجوه وهو

المسمى عندهم بالكناية فالقول بعدم الجواز اظهر في النصوص ابى والاكثر بطلانا قلت اما الجواب

عن الاول فلان القرينة في ارادة المعاندة على سبيل الاطلاق هو استنكارهم على وجود ذلك

الاستعمال الاترى ان في قولنا رايت اسدا يرمي ويتوهم استنكار ويستحسن ما في المعنى

والمعاندة على ان اطلاق الاستعمال انما هو في مورد احد الى المعنيين في ذلك القدر دون المجاز

قرينة على ان مرادهم هو المعاندة مطلقا واما الثاني فانه ثم وقول علماء البيان بانهم

اهل خبرة وحجة فلا ابن المقام في التفصيل في المقام على ان الاصوليين لا يقولون بكون

في المقام قرينة قائمة على عدم ارادة المعنى الحقيقي مانع من ارادته كما في المجاز اي التبيان

فلحق عدم الجواز ولم يكن هناك قرينة مانعة فلحق الجواز كما في الكناية وحيثما كلت الكناية

عدم الجواز حقيقة والمجاز حقيقة ومجازا ولو قلنا بالجواز في الكناية حقيقة ومجازا اعلم ان من لم يجوز في الكناية

في المعنى الحقيقي والمجازي مجازا انه لا يتصور مجازيته في القول بعدم كون الوحدة جزءا من الموضوع له كما هو الحق لا ان اذا

استعمل لفظ الاسد مثلا في الحيوان المفترس والرجل الشجاع فصيرورته مجازا في الاحمر واضح واما صيرورته مجازا بالاستعمال

في الحيوان المفترس فلا وجه له اذ هو على الموضوع له ولا يمكن تحرير القول بانه مجاز وذلك يعني انه استعمال

الاسد في الحيوان المفترس فقط ثم يمكن التحرير بوجهين الوجه الاول ان يقال يستعمل الاسد في الهيئة

الكلية المنتزعة من المعنيين فيصير من باب استعمال الجزء في الكل او يستعمل في القدر المشترك فيكون من باب

عموم المجاز وقد عرفت ان ما في فيه كمن من المعنى ذات النزاع في المقام انما هو فيما هو الاستعمال في كل واحد

والمعنيين على الاستقلال وكون كل واحد منهما مناطا للحكم ومتعلقا للنفي والاثبات كما كان الامر في المركب وفي

ذلك لا يكون علاقة الجزء والكل موجودة واما علاقة الكل والجزء فقد عرفت انه مبني على كون الوحدة جزءا

وانه فاسد

معلوم ان يكون عدم الجواز بجار النفي في المعنى الحقيقي والمجازي كما كان في المشترك لنفي عدم الجواز في المجاز على المختار لعدم
امكان الحصول التجوز المعلى على القول المشهور المؤيد الكثير المتواتر لكون الوحدة داخلة في الموضوع
له ثم ان يقال لا انا لو قلنا ان مراد القوم من المعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ هو تمام الموضوع له
مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد كما هو المختار كان القول بالمنع متوجها لان ارادة المجاز معه
لا ارادة الحقيقي وحده يساويها للوحدة الملحوظة وان ورد القرينة المعاندة وان اريد به المدلول الحقيقي
دون اعتبار الوحدة اتجه القول بالجواز لان المعنى الحقيقي بعد الغاء الوحدة يكون المجاز
مجازا وتندفع الملازمة المذكورة وانت خبير بان الظاهر ان مرادهم من المعاندة هو المعاندة
مع المدلول لا للوحدة الملحوظة اي فقط بدخوله وحده فائدة في معاندة القرينة للمعنى الحقيقي
اول الكلام ولئن سلم ان ذلك العاقل ما يقول في الكناية قال القوم فيها بجواز ارادة
الموضوع له مع غيره فلا شرط القرينة المعاندة فيها كما سلم هذا العاقل ذلك وقال قبل ذلك الكلام
ان هذا هو وجه الفرق بين المجاز والكناية فالقوم مقرر له على القول بكون الوحدة جزءا في ذلك
في الكناية ايضا ويكون الكلام في الجواز وعدم الجواز على قول ذلك العاقل مع انه فرق
بالفرق وحمل كلامهم على النفي في التتمة الموضوع له المراد بعض المدلول خلاف الظاهر اولا واما
ان مرادهم من المعاندة في المجاز هو المعاندة لبعض المدلول كالجزء لا للموضوع له والوحدة
من الكنايات لنفي قول ذلك العاقل فلا يكون بينهما فرق لو ارد ذلك مع انهم قالوا
وجه الفرق هو اشتراط القرينة المعاندة في المجاز دون الكناية فهو المعاني شاهدة على ذلك
اللهم الا ان يقول ان الكناية عبارة عن ذكر الملزوم لينتقل الى اللازم وذلك خلاف المشهور
اعلم ان ثمرة النزاع في المقام هو ما مر في المشترك في صحة العقد وفساده لو انه عقد متعلق في معناه
الحقيقي والمجازي وقد يذكر هنا ثمرة اخرى وهو انه لو ورد خبر بانه عليه السلام للجمعة وللزيارة وقلنا بان الامر
للوجوب وثبت بدليل خارجي كالاجماع استحباب الغسل للزيارة فلو قلنا بالجواز والحكم
الغسل في الجمعة ايضا بالاستحباب فان الوضع على الغسل المعنى الذي هو خروج الزيارة عن الوجوب
الغسل له واما في الجمعة فلا يلزم الحكم بالوجوب لحمله على الحقيقي ما لم يثبت الدليل على ارادة المجاز
بعد النهي بالنفي واما لو قلنا بعدم الجواز فلا بد من الحمل على عموم المجاز اي مطلق الطلب والتوقف

في وجوب غسل الجمعة او الحمل على المعنى الثاني على الاستحباب وذلك الثمر ضعيف ووجهه في الاول اما وان
قلنا بالجواز لكنه لا يمكن الحمل على الحقيقي لتعارض هنا مع احد المجازين المذكورين المحتملين في المقام و
رب انها اغلب وارجح بالنسبة اليها والظن الحاصل من الشك الا غلبة مجاز [illegible]
المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة والحمل على الحقيقي ولو كان له قوة وحجية الحقيقية الا ان في مقام الكلام
الحمل على المجاز لاغلبيته ولا اقل عند عدم الاعتماد على ذلك الظن من التوقف وعلى الثاني يجب
احد المجازين و التوقف بينه وبين الحمل على الحقيقي والثاني في ان الظاهر المتبادر [illegible]
اشتراكها فيلتبس اليهما كما في حقيقتي المشترك فلا وجه للتفكيك وقد يتم المقام بنوع
المدة وحسن بوضعه ولكن نقل الكلام في امرين الاول انه قد ظهر مما تقدم ان كون العلاقة
مقتضية في سبب الاطلاق بالنسبة الى المحل جواز استعمال اللفظ في اكثر من مجاز واحد لعلاقات
مرتبطة بين المعنى الحقيقي او اكثر الثاني في تحقيق المجاز ومجاز اخر والكلام فيه كالكلام في معاني
الاول في تصويره والثاني في تحقيقه اما الاول فكما اذا اريد من اللفظ وارد به معنى مجازي كان
بين ذلك المعنى المجازي والمعنى المجازي الاخر مناسبة ولم يكن بين ذلك المجاز المستعمل فيه اللفظ
والمعنى الحقيقي مناسبة وذلك كما في قولهم فلان يعلم النحو او الاصول ان مرادهم وذلك المثال
ان له ملكة طرية يقتدر بها على الاخذ بجميع مسائله كلما الملكة الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الفعلي بالمسائل قد استعمل في الملكة المطلقة الحاصلة من الظن الفعلي بذلك المسائل كون
ذلك الظن الفعلي سببا لحصول تلك الملكة عند المجاز بالعلاقة الحاصلة بين الظن الفعلي والملكة
انما هي السببية والمسببية ولا علاقة بين العلم الفعلي وتلك الملكة بل العلاقة حاصلة بينه وبين
الظن الفعلي وهي الاستعارة لمشابهة احدهما بالاخر في مطلق الادراك فاطلق لفظ
العلم الذي هو حقيقة في العلم الفعلي واريد به الملكة الظنية بملاحظة المناسبة بينهما وبين
الظن الفعلي الذي له علاقة بينه وبين العلم الفعلي من الاستعارة فالراجح الا هو في انه هل يجوز

الاطلاق ذلك اللفظ وارادة ذلك المعنى المجازي الذي لا علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي بل يكون
العلاقة معتبرة بينه وبين ذلك المجاز الاخر ويكون سبك في الاستخدام لا بد لا بد من
وجود العلاقة بينه والمعنى الحقيقي وهذا هو التعبير المشهور بسبك المجاز من المجاز ويمكن التصوير
بوجه اخر وهو ان يقال هل يجوز استعمال لفظ الدبر مثلا في المعنى المجازي الاكثر من
بينه وبين ذلك المعنى المجازي مناسبة ام لا وحاصل الكلام ان في المقام تصويران
احدهما ان يقال مثلا فلان يعلم النحو ويراد الملكة الظنية الحاصلة بجميع مسائله فيراد
ملاحظة مناسبة بينها وبين الظن الفعلي فيكون مجازا اوليا والثاني ان يراد به ذلك
لكن لا بملاحظة المناسبة بينها وبين المعنى المجازي الذي هو الظن الفعلي والثاني
ان يطلق اللفظ الموضوع للمعنى المجازي كالدبر ويراد به المعنى المجازي الاخر بملاحظة العلاقة
بينهما فيقول في تحقيق [illegible] ان الصورة الاولى مجاز اول خارج عن البحث فجاء الى وجود
العلاقة المعتبرة بينه وبين المعنى الحقيقي فان وجدت فصح والا بطل واما الصورتان الا
الاخيرتان فالاصل عدم الجواز فيهما لعدم تحقق الرخصة في ذلك المجاز فلا بد من التوقف
والحكم بالبطلان الى ان يثبت الجواز من قبل اهل اللغة بالنقل ان العلاقة انما هي
مقتضية على سبيل الاطلاق وان الاصل فيها هو كونها مصححة الا ان يثبت الخلاف
وقد مر في ذلك الكلام الجواز الى ان يثبت الخلاف قلت القدر الثابت من الاطلاق
الاقتضاء وكونها مصححة للاستعمال انما هو فيما كانت العلاقة ثابتة بين المجاز والحقيقة لا الذي
المجاز للاخر مضافا الى ان كلمات القوم ابينة في ذلك اما الاصوليون فقد حصروا الكلام
الصحيح في القسمين الحقيقة والمجاز وقالوا المجاز عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة
معتبرة ولا ريب ان الظاهر من ذلك الكلام هو كونها بين الموضوع له وغيره والا يعرف
ذلك الا اطلاق الا ان في جدا ابرا لا يبعد ان يحكم بما قلناه واما اهل البيان فقد [illegible]

الاستعمال الانية اقسام واقسام لا يتم ظاهر مرادهم فيما قلناه ومن الكلام في البيان في
ذلك والحق بالعيان فان قلت فما تقول في الالفاظ المستعملة في العرف العام كعلم النحو ونحو ذلك
بعلم النحو ونحوه ولا ريب ان فيها لا يراد الادراك الذي هو المذكور فكلما تقدم فيها
خالف الاصل على القدر المتيقن فلا يكون العكس على تلك الاستعمالات ولا يتعدى
القليلة الحصر بجميع المقامات ولا يقدح الخروج عن الاصل في بعض المقامات فلا يتعدى
عن ان نقول في كون فلان يعلم النحو مما استعمله العرب بل التوقف عن ادراك السلك
لعلمهم بان يكون مجازا اوليا كما قلنا فان كنت مطلبا لوجود العلاقة فهو قول قد تقدم
منا التعدد لحصول الاستعمال الاحتياج الى الختم الاستدلال للفهم لوجود العلاقة من الاول
في نفسه كما تنفع عن الرخصة في خصوص المقام فعدم تمام المقام في الاصل لا المذكورة
في صدر البحث فلله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا

علائم الحقيقة والمجاز واعلم ان الكلام فيها يقع في مقامين احدهما في معرفة مراد المتكلم من اللفظ انه هو
معناه الحقيقي او المجازي بعد ثبوت العلم بها على التفصيل والتفصيل والتكذيب [illegible] المعنى الحقيقي
المجازي مع قطع النظر عن ارادة المتكلم كما ان الانسان المعنى الحقيقي والمجازي وحصل بينهما التميز
لنا مثلا انا لا ندري ان الاسد موضوع للحيوان المفترس ومجاز في الرجل الشجاع ام الامر بالعكس واما الكلام
الاول فهو انا نعلم معنى الحقيقي للاسد ومعناه المجازي لكن لا نعلم ان المتكلم عند الاستعمال هل اراد
الحقيقي او المجازي فالمعاني فرق جلي والكلام في المقام انما هو في المرحلة الثانية ثم ان
دلالة اللفظ على معناه يتصور على وجوه ثلثة احدها الحقيقة والاخر المجاز والثالث ما لا يكون بحقيقة
ولا مجاز او ذلك كالمفاهيم والدلالات التضمنية والالتزامية فيتكلم في المقام في جميع الانواع
من ان الملك العلام فيقول طريق العلم اثبات الحقيقة والمجاز واحتياز احدهما عن

الاخر وقد يكون عليا وقد يكون ظنيا اما الطرق العلمية فمنها التواتر لفظا ام معنى كما تبلغ الاخبار
الى سند بامعنعنة الى الواضع ونخبر الجمع عن قول الواضع انى وضعت اللفظ الفلانى
للمعنى الفلانى او عن افعال الحالية يحصل بسببها التواتر على ذلك المضمون بحيث يحصل لنا
العلم بصدق الخبر بنفسه وكون اللفظ موضوعا للمعنى ومنها اخبار الواحد المحفوف بقرائن القطع
ومنها السماع من الواضع نفسه وضع اللفظ للمعنى ومنها ان يسمع من المطلع في اخر حبيب
حصل العلم بالوضع كان يسمع من احد يراه لمن اللفظ الفلانى موضوع للمعنى الفلانى ودل
نقله ذلك من الواضع كما هو الامر كذلك في المتواتر وذلك هو وجه الوثوق بين الطرائق
ومنها الاجماع الكاشف عن رأى الواضع لو افلنا بحصول الكشف من جهة الحدس والوجدان كما احكام
المتكلمين او لحصول العلم الاجمالى بوجود المعصوم الواضع في المتفقين بكلمتهم وان صح في الاتفاق
بعض الاشخاص العلوم الشهر كما صار المتقدمين او الاتفاق لجميع لمن اللفظ الفلانى موضوع للمعنى الفلانى
ولم الواضع لهم كالقول ابن العامة العميان بقول الحجية الاتفاق وكم احوال الواضع
وحيث الاتفاق مع قطع النظر الكشف مع لمن ادلهم على حجية الاجماع وكيف هو لكن هنا كان
في ذلك في الاحكام الشرعية ومحل لكشف الاجماع في العموم حكى الاجماع في الاحكام كما
في هناك نوع الحجية هنا ايضا ومنها الدليل العقلى المنضم الى مقدمة نقلية كما اذا علمنا
النقل عن اهل اللغة جواز الاستثناء في جمع المحلى باللام وقد امكن ارادته وجه واحتمل كونه
موضوع وثبت لنعم منهم ان الاستثناء هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله في ذلك انه يجري الحكم
ورد في الجمع المحلى وعدد ثبوت ما يكمن العدم بحكم العقل القطع بان ما لم يكن داخلا لكن
متى قبت لمن جميع الافراد داخل فيه وهو من كونه موضوعا للعموم كيف يكون الجمع المذكور موضوعا
للعموم لذلك الدليل العقلى المنضم الى المقدمات النقلية وذلك بعينه في العام مثل دلالة
الاثبات بالالتزام على كون افراد الجنس ... في الاحكام ثم ان كان المعد ما احبوا

قطعية يحكم العقل ايضا قطعا ولم كان الجميع او البعض ظنية يحكم العقل لذلك والواضع في المقام
انما هو الوجه الاول ومنها ما اذا شدت الحاجة الى التعبير عن معنى واستمرت مدة طويلة فيحكم بوجود
موضوع لفظ بازائه يدل عليه لا له بطابقيه وذلك مختار العلامة وبه اثبت وضع الالفاظ
العموم واختاره بعلم الهدى وبعض منهم الوقف وعدم الحكم كما في الالفاظ الرمز كشدت
الحاجة اليها واثبات هذا الدليل بحيث اما اثبات يعدهما للاول كون الواضع هو الله وكونه
حكيما كون كان هو الله او البشر والثانى وقبح القبيح لا يصدر منه والثانى ان لا يكون اللفظ
الا موضوعا لذلك المعنى واما ادافقنا بان الواضع ليس حكيما او لا يقبح صدور القبيح منه فلا يتم الدليل المذكور
في الباب ثم نقول ان المعنى المذكور يجب في الواضع ان يضع لفظا بازائه وكذلك على الواضع يكون
واما الصغرى فلان الداعى على الوضع موجود وهو شدة الحاجة الى التعبير عنه والواضع قادر
الصارف عنه مفقود فيجب عليه ان يضع واما الكبرى فلانه لو لم يضع مع وجوبه لزم ان يكون مرتكبا
للقبيح وهو قبيح بحكمه فبذلك يتمسك في اثبات الحقائق الشرعية في الصلوة والزكاة ونحوهما
لكن الواضع الوضع فيها المذكور شدة الحاجة ولزوم الوضع عندها والاجماع قائم على انه لو كان
الفاظ موضوعة لهذه المعانى لم يكن الا ذلك الالفاظ فيجب ان يكون موضوعة لها وكيف الدليل
القبيح ونفسه ... الراجح بنفى الواضع فانه لو قلنا بان الواضع هو الحكيم في
الاطلاق صح التمسك بذلك الدليل في اثبات اللغات لان صدور القبيح منه ممتنع
واما لو كان بشرا فصدوره عدم الوضع وان كان قبيحا الا انه ليس بمحال فلا يتم الاستدلال
هذا ولكن الحق ان الحجة مع الاول وانباعه في انه لا يمكن الاستدلال بهذا الدليل لطرق العلم
وجعله من الطرق العلمية لاثبات الحقائق لانا وان سلمنا ان الواضع هو الله لكن الدليل على
كون الواضع هو الله ... وهو قوله ... وعلم ادم الاسماء كونه ظنيا لا قطعيا فيعد كون احد

المقدمات ظنية يكون انتفاء القطعية في الدليل العقلى لانه تابع لاخس المقدمات كما مر فقيل انا لو
سلمنا كون الواضع هو البشر لكن نقول لو كان الواضع هو البشر واهمل وضع اللفظ لذلك المعنى
الحاجة لزم على الرتبة وضع لفظ بازاء ذلك المعنى من باب اللطف وهو عليه واجب فنقطع
بحكم بالقطع بلزوم الوضع لذلك اللفظ لان الواضع اما هو الله فيلزم وضعه كما مر او البشر فلا
اما ان يكون قد وضع لفظا بازائه او اهمل فعلى الاول فقد ثبت المطلوب بنفسه وعلى الثانى
فلا ... وضعه له بنفسه والا لزم ارتكاب القبيح فثبت لزوم القبيح على الحكيم انما يلزم فيما
البشر قادرا على الوضع واما عند اقراره ايام بذلك وقدرتهم على التعبير ...
فلان لزوم القبح عليه وان لم يرتكبه البشر على انا نقول ان الدليل يتم فيما لو لم يمكن
التعبير عن المعنى بلفظ مجازى واما عنده فلا يلزم قبح في عدم الوضع قطعا والقول ...
الرجحان بلا مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح ... لان وضع الالفاظ للمعانى اما
لا يكون بسبب او يكون والاول باطل قطعا وعلى الثانى اما ان يكون السبب هو شدة الحاجة
او غيرها والثانى باطل لانتفائه فانحصر في الاول فيجب قبول الوضع لبعض المعانى الشديد الحاجة ... دون
بعد الموجب ترجيح بلا مرجح ولبعض المعانى الغير الشديدة الحاجة دونه ترجيح للمرجوح على الراجح وكلاهما
في حق الحكيم محال فهو غير واقع في محله لاحتمال ان يكون السبب غير شدة الحاجة ... ككيت
المجاز في المعنى الاخر وكناية او غير ذلك او عدم الوصول للادلة على عدم الوجود هذا
ولكن يمكن ان يكون التمسك فيه الى الاستقراء الظنى وتقوى ان اكثر الالفاظ الشديدة الحاجة الى كلها موضوع
والظن يلحق الشئ بالاعم الاغلب مع ان العادة ايضا قاضية في امثاله بالوضع او النقل ولا يمكن في
الاصل بوجود لكثرة الاستعمال لكن ذلك خارج عن الراجع او الكلام في الطرق العلمية ثم ان

ام لا فيه ... عدمه ومنها استعمال الواضع الحكيم اللفظ في معنى بدون قرينة موجودة
داخلة او خارجة فلو رأينا ان الحكيم خاطب احدا بكلام ولم يكن هناك قرينة دالة على المراد الحكيم
وان كنا عالمين بارادة ذلك المعنى عند الخطاب بحجة كالاجماع ونحوه كان ذلك دليلا قطعيا
على وضع اللفظ لذلك المعنى والا لزم الاغراء بالجهل ... انتفاء القرينة فلو لم يكن ذلك
المعنى موضوعا ولم يكن فهم المخاطب ذلك من الوضع ولم يكن دلالة اللفظ عليه وضعيا لزم ان يكون
ذلك معنى مجازيا باستفادة العلاقة والمفروض انتفاء القرينة فارادة ذلك المعنى المراد بدون
القرينة مجازا يكون اغراء بالجهل وهو على الحكيم محال فلا بد ان يكون اللفظ موضوعا له حتى يصح
ارادته منه بدون القرينة ولا كان الاستعمال بدون القرينة طريقا قطعيا للحقيقة للدلالة
الاستعمال مع ... طريق ظنى للمجاز ام لا الحق عدمه اذ القرينة كما تجامع المجاز كذلك
تجامع الحقيقة كما في المشتركات والحقائق المرجوحة الا ان يثبت ولم يرجح ان القرينة الموجودة
في الكلام انما هو انها صارفة عن المعنى الحقيقى فيحصل القطع بالمجازية ولكنه يمكن ان يكون الاستعمال
مع القرينة امارة ظنية لاثبات المجازية اذ الاغلب في امثاله هو المجاز ومنها
الاستعمال في معنى بدون الموضوعية العلاقة فذلك دليل قطعى على الحقيقة لان الاستعمال الصحيح
عندهم منحصر في ... الوضع او العلاقة الحقيقة او المجاز ولا ريب ان صحة المجاز يتوقف على وجود
العلاقة والمفروض انتفاؤها فثبت القسم الاخر اعنى الحقيقة فلو كان لفظ موضوعا لمعنى واستعمل في
اخر وعلمنا بانتفاء العلاقة بينهما حكمنا فيه بالاشتراك ولكن الاستعمال مع وجود العلاقة لا يدل على
المجازية كما لا يخفى وانت خبير بان هذا يصح على المشهور واما على ما اخترناه سابقا من كون الاستعمال
مصححا ولا موقف له على وجود العلاقة والخصم عنها اذ ايضع الاستعمال بدونها فلا يتم الاستدلال
اذ لعل الاستعمال المجازى يكون في الموضع الخالى عن وجود العلاقة ايضا او نقول لم يكن العلاقة
منحصرة بما ذكروه فتخرج الاستعمال المفروض يحتمل المجاز والحقيقة فلتتدبر

ومنها الاستواء المفيد للعلم سواء كان تاما ام لا اذ ربما يحصل العلم العادي بوضع اللفظ
للمعنى من جهة الاستواء والذي يكون فهذه المذكورات بمجموعها طرق علمية لاثبات اللغات
فعليك بحفظها وتدوينها فان اكثر العلماء غير مدونة في الكتب
بل ما ذكرنا لم اذكر من كون المذكورات طرقا علمية لاثبات الحقائق اللغوية ومجازاتها على القول بان
دلالة الالفاظ بالوضع واما على القول المناسبة فلا حقيقة ولا مجاز حيث تصور الامتياز اذا
الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز استعماله في غيره وذلك فرع الوضع بل الامر عند القائلين
بالمناسبة دائر مدار الحيث فيختلف صحة الاستعمال والاطلاق الا ان يجعل اصطلاحهم في تسمية
المجاز ان المعنى الذي تسميه خصومهم المعنى الذي تسميه مجازا بطريق اخر كما اشار اليه واذا
عرفت طرق اثبات اللغات على سبيل القطع وتمييز الحقائق من مجازاتها على سبيل الجزم وعند
القائلين بالوضع فاعلم انه في المعلم لاثبات الحقائق اللغوية ومجازاتها غير العلم بعضها
بعضها ظنية وبعضها تعبدية وقد مر الاشارة الى بعضها فاستمع لما يتلى عليك في الباب من
المجاز والاطناب فنقول منها الاصل في المعلم ومورده فيما اذا استعمل اللفظ في موضع
ولم يستعمل في غيره اصلا فان الاصل يقتضي كون ذلك المعنى حقيقة لذلك اللفظ بيان ذلك
انه لو كان لم يكن ذلك المعنى موضوعا له لزم ان يكون مجازيا ويكون اللفظ حقيقة في غيره موضوعا له فلا بد
ذلك من وجود قرينة صارفة ووضع وعلاقة والاصل ينفيها جميعا اذ الاصل عدم وجود القرينة
الصارفة عن المعنى الحقيقي وعدم وجود العلاقة بين ذلك المعنى والمعنى الموضوع له اللفظ وعدم الملاحظة
للمناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي على القول باشتراط الملاحظة في المجاز للعلاقة وعدم كفاية مجرد وجود
المناسبة لان كل ما ذكر من الحوادث والاصل حاكم بعدمها واما القول بان الاصل عدم الوضع
معه فيه فقدره ظم لا ان اصل الوضع من الطرفين ولا يقتضي الا كون وانما الكلام في تعيين
الموضوع له ولا اصل لاصالة عدم الوضع للمعنى الاخر كما هي فيه هذا ولكن ذلك مبني على القول بعدم توقف

المجاز على الحقيقة بل يكفي فيه وجود الموضوع له كما هو الاصح واما ان قلنا باشتراط وجود الحقيقة
وعدم كفاية وجود الموضوع له فلا ريب انه في صورة الفرض يكون ذلك المعنى
حقيقة قطعيا لا ظنيا اذ الاستعمال الصحيح منحصر في الحقيقة والمجاز والمفروض
انتفاء الاول لانتفاء الاستعمال فتعين في ذلك المعنى حقيقة لان مجازيته موقوفة على
حقيقية المعنى الاخر والمفروض عدمه فيكون حقيقة فيه ولكن قد عرفت ان الاصح
هو الوقف في صحة المجاز الى وجود الموضوع دون الحقيقة هذا اذا كان المعنى المستعمل
فيه اللفظ واحدا واما اذا كان متعددا فلا يخلو اما ان يكون بين المعنيين قدر مشترك ام لا
فان لم يكن بينهما قدر مشترك او كان ولكن علمنا ان اللفظ لم يوضع للقدر المشترك وان كان
لم يكن بين المعنيين علاقة معتبرة فيحكم فيهما باشتراك اللفظ بينهما قطعا كما اشرنا سابقا
ونحو ذلك من الامارات القطعية لاثبات الحقيقة ويخرج عن محل الكلام وان كان

والثاني انه وان الاستعمال في الحقيقة دون المجاز نادر الا انه لا شك انه منحصر فيما
في جوازه ولا ريب ان الاستبعاد في عدم استعمال اللفظ في المعنى المجازي اقل والاستبعاد
في عدم استعمال اللفظ في معناه الموضوع له من اول يوم وضع الى الان اصلا فان
ذلك مستبعد غاية الاستبعاد ولا ريب ان الحمل على ما هو اقرب اعتبارا اولى من الحمل
على الابعد ومنها الاجماع المركب في المسئلة تقريره فيقال ان الاصل في
الاستعمال هو الحقيقة عند نفي الموضوع له وغيره ومجازه بخلاف ما اذا كان هو احد
الاحتمالات في مجازيته فيجب الحمل على الحقيقة فيما نحن فيه لئلا يلزم التفصيل خرقا للاجماع
المركب ومنها الضرورة والبداهة فان بناء العالم من ادم الى الخاتم على انهم اذا
راوا لفظا مستعملا في معنى ولم يجدوا له معنى اخر استعمل فيه ذلك اللفظ حملوا
ذلك على الحقيقة ويستعملون فيه اللفظ من دون اقامة قرينة على ارادته منه كما في المجاز
ثم اعلم ان اعتمادنا في المعلم في الحمل على الحقيقة ليس على الاصل بل المعتمد هو تلك الادلة
المذكورة وذكر الاصل من باب التأييد ولا دليل على حجية الاصل في امثال ذلك المقامات
بيانه ان حجية الاصل اما ان يكون من باب افادة الظن او من جهة التعبد به فلو كان
هو الاول فلا يخفى انه في امثال ذلك المعلم لا يورث الظن ولا الوهم على كون
المستعمل فيه حقيقة مع قطع النظر عن الغلبة التي ذكرناه ونحوها فذلك ظاهر وان كان من باب
التعبد فالدليل على حجيته اما الاجماع او الاخبار او العقل اما الاول فثبوته في المقام
دونه خرط القتاد واما الثاني فانصراف الاطلاقات منها الى مذهب المقام
غير معلوم ولنسلم اطلاقها فما نحن فيه مع قوله لا تنقض اليقين الا باليقين متبادر ايضا
واما الدليل العقلي فالكلام فيه هو الكلام في اخويه فان سلمنا ان حكمه الى المقام محل كلام

وتزييد حجية على عدم اعتبار الاصل في المعلم لو قلنا بان المستند هو الاخبار الواردة في حجية الاستصحاب
ان شان المعصوم ووظيفته لم تكن بيان احكام اللغات وتمييز بعضها عن بعض وبيان معنى الالفاظ
الواردة فيها بل شانه بيان الاحكام الالهية والموضوعات الجلية الا ترى انه لو وقع
كلامه من غير تعمد لكونه بيانا للغة والاحكام انما حمله على بيان الاحكام لا على بيان اللغة
لكون ذلك شانه فقوله الاثنان وما فوقهما جماعة يحمل على ان يكون المراد منه
ان لجماعة في اللغة هي الاثنان وما فوقهما ولا يكون المراد ان الاثنان وما فوقهما له ثواب
الجماعة انما هو محمول على الاخير لا الاول لما ذكر فقوله لا تنقض اليقين بالشك ابدا
وان اختص المقام ليعم الا انه لا بد من الحمل على المواضع العملية لما ذكر ولكن يمكن ان
يطلب جواز العمل بذلك الاصل بمقتضى ان ذلك اثبات اللغة بالدليل العقلي
وقد حكموا بان طريق اثبات اللغات انما هو النقل ولا مدخل للعقل فيه فان قلت
ان هنا مقامين احدهما اثبات الوضع بالعقل والثاني اثبات الموضوع له به
وبعبارة اخرى العقل يثبت بالدليل الوضعي للمعنى الحقيقي تارة بطريق اللم وتارة بطريق
الان ومرادهم من عدم ثبوت اللغة بالعقل وعدم امكان الاستدلال عليه انما هو الاستدلال
بطريق اللم من دون الاستناد الى وضع الواضع من حيث هو وضع الواضع واما طريق
الان والاستناد الى وضع الواضع من حيث هو فلا مانع منه كما في الاصل المذكور فان التبادر
وعدم صحة السلب والنقل المتواتر والاحاد كلها معلولات للوضع ودلالتها انية غاية الامر
كون بعضها قطعيا وبعضها ظنيا فلا دليل لرد ما ذكره من ان طريق اثبات اللغة التواتر
واما احاد بان مرادهم هو ان يكون من قبيل ما ذكرناه كان من قبيل خارجية العقل ولكن
الانقل منتفي المراد والاخير موافق للاحتياط فان ما ذكر على فرض تسليمها في العقل الموجب

لكوضع ان يستدل به على العلم بوجود الوضع ايضاً وهذا هو المهم وقد عرفت ان الاصل المذكور
في المقام ليس من هذا القبيل من الاستدلال به انما هو بطريق الإنّ كما في سائر اخواته فلنا
ان حكمهم بعدم حجية النقل في اثبات اللغات فيه بعداً دراكه انما دائبه للغات ونحوه
بذلك كما مر من شدة الحاجة ونحوها مع انه قاطع بذلك لا وجه له وان ذلك كان
الاستدلال بطريق اللم لا الإنّ فحكمهم بحجية النقل الواحد في سائر المقامات كالاحكام الشرعية
دون ما نحن فيه لحكم فاما ان لا يقولوا بالحجية مطلقاً او يقولوا بالحجية كذلك ولا وجه للتفصيل
فمقتضى حكمهم في المقام بعدم حجيته هو عدم جواز التمسك به لا وله من طريق
الإنّ او اللم كما عرفت واذا عرفت اختلال كلماتهم في المقال فانتظر
لتحقيق الحال في المقام بحيث لا يبقى للشبهة مجال وينكشف بحذافيرها الاشكال
بعون الله الملك المتعال فنقول ان تحقيق الكلام في هذا المقام ان في المقام
اقسام قسم يحكم فيه العقل بد لالة لمية على ان الوضع هو الارادة الكيفية المخصوصة
ويصير حكمه موجداً له لا كاشفاً عنه وقسم يكون الامر فيه بالعكس بان في المقام
امارات كاشفة عن الحكم الموجود في الخارج لا انه موجد له وعلة لوجوده وهذا
الاخير ايضاً قسمان قسم يكون معتبراً في الاحكام الشرعية وبكشف عنها كاصالة
البراءة وكون الشيء قدراً متيقناً او احتياطاً وامثال ذلك وقسم يكون معتبراً
في الاحكام اللغوية ككشف التبادر وعدم صحة السلب وامثالهما عن ان اللفظ موضوع
للمعنى الفلاني اذا علمت الاقسام المذكورة فاعلم ان القسم الاول لا يجري في اغلب الادلة
في الاحكام اللغوية اذ لا ريب في عدم مدخلية العقل في فعل الغير واصطلاح قوم

بعلم ان الواضع لا يتيسر وضع ذلك المعنى اللفظ اذ لا سبيل للعقل في العلم
بافعال الغير نعم اذا ثبت في الخارج ان الواضع كان هو الله او حكيم غيره
وعلمنا بعدم صدور القبيح منه وفقد ما يحسن الكشف وقبحه عقلاً ربما يمكن
ان يستدل بذلك القسم على اثبات اللغة كما في نزره الحاجة وقد عرفت
فساده ايضاً وعلى فرض تسليمه ايضاً لا شك انه في غاية الندرة فيرادهم
من قولهم فلا يمكن اثبات اللغة بالعقل هو هذا القسم واما اطلاقهم ذلك
وعدم اخراجهم لبعض المقامات فلاجل ندرتها والحاقها بالمعدوم فيمكن توجيه
كلام القوم بوجهين احدهما ما ذكرنا والثاني ان مرادهم هو عدم ادراك العقل
للغات بطريق اللم لا انه لو ادرك ليس بحجة كما زعمه القائل وعدم ذكرهم
بعض المقامات الخفية المدركة فيها العقل بطريق اللم انما هو الحاقاً له بالمعدوم
لما ذكرنا او يقال ان مرادهم من ذلك هو ان اجراء الاصول المعتبرة في الاحكام
لا يمكن اجراؤه في المقام كما تمسك بعضهم في وضع الالفاظ المختلفة كونها للعموم
بجهة العموم بالاحتياط وبعضهم للخصوص بان الاصل براءة الذمة من الزائد ولا
ان التمسك بنحو هذه الاصول انما يتم في تعيين المراد عند الجهل لا في تعيين المعنى
الحقيقي من غيره واما امثال الاصول المعتبرة في اللغات وكوجود التبادر ونحوه فانما
هو لاجل الضرورة وعدم امكان اثبات اكثر اللغات الا بها فلو قلنا
بعدم حجيتها في المقام لزم العسر في اثبات الاحكام بل لا يثبت حكم من الاحكام
فظهر من جميع ما ذكرنا ان الاعتماد على الاصل في المقام ليس من جهة ما ذكروه

الاعلام بين اللزوم بما ذكرناه من التفصيل في الاحكام ويمكن التمسك به لغةً في العلم
فعليك بالتدبر فيه فانه من مطارح الافهام ومزالق الاقدام ونحن قد حررنا
الكلام فيه مع التحقيق بعون الله الملك العلام هذا اذا كان المستعمل واللفظ واحداً
واما اذا كان متعدداً فلا يخ اما ان يكون بين المعنيين قدر مشترك ام لا فان لم يكن بينهما
قدر مشترك او كان ولكن علمنا بعدم وضع اللفظ له فاما ان يكون بين المعنيين علاقة
ام لا فان لم يكن العلاقة موجودة في البين بين المعنيين حكمنا باشتراك اللفظ بينهما
بحكم القطع كما اشرنا وان كان بينهما علاقة ولم يكن قدر مشترك او كان وعلمنا بعدم
الوضع له ففيه معركة الآراء والرايات العظمى فقيل المشهور كما هو المؤيد المنصور
ان الاستعمال اعم من الحقيقة والقدر الثابت هو كون احد المعنيين على سبيل الاجمال
حقيقة والاخر مجازاً او رفض المرتضى الاشتراك بان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة
واختار ابن جني على ما حكي عنه كونه مجازاً لاغلبيته وثمرة الراي بطل مما اذا ثبت
من الخارج كون احد المعنيين حقيقة قطعاً فالمشهور يحكم بمجازية الاخر والمرتضى
برفض الحقيقة وابن جني المجاز فلو قال المولى اكرم زيداً والمولى انه يستعمل في ابن
عمرو وبكر فعلى القول بالاشتراك ان قلنا بانه ظاهر عند الاطلاق في الجميع لا بد من الاتيان
بالجميع ان امكن والقدر الامكان ان لم يمكن الجميع وعلى القول بالاجمال فعليه الاتيان بالجميع
ان امكن والا فسقط التكليف لاحتمال ان يكون المكلف به الغير الممكن فيصير تكليفاً
في الجملة في التكليف وعلى القول بالحقيقة ان ثبت المعنى الحقيقي من الخارج اتى به واطرح المجاز ان
امكن والا فلا تكليف وعلى قول ابن جني يأتي بالمجاز ان امكن ويطرح الحقيقي ولو لم يثبت
المعنى الحقيقي كان مجملاً بين المعنيين فان امكن الجمع اتى بالمعنيين وبات المعدومة على المجاز وعلى
قول ابن جني والا فسقط التكليف ان امكن احدهما دون الاخر لاشك في التكليف اذ لعل

وحيث عرفت ثمرة الراي فاعلم ان في المقام احتمالات خمسة قد تقدم ثلثة منها وقد عرفت
العلل بها واما الاحتمالان الاخران فاحدهما ان يكون اللفظ حقيقة في الاظهر من المعنيين
مجازاً في الاخر والاخر التوقف بين الاحتمالات الاربعة المذكورة
فنقول اما احتمال المجازية فيهما كما نقل عن ابن جني فمدفوع بما دفع به الشيخ الاول
اعني الاستعمال في مورد واحد لا غير فبعد ما عرفت ان المجاز بذلك هو الحكم بالحقيقة
للاصل اعني اصالة عدم الوضع للمعنى الاخر فقد عرفت ان الكلام فيه جار ههنا ايضاً اذ
لو كان مجازاً في المعنيين فلا بد من الوضع لغيرهما والاصل ينفيه وكذلك بطلان احتمال
كون احدهما بعينه حقيقة وفي الاخر كذلك مجازاً واضح اذ لا مرجح في البين فيصح
الترجيح بلا مرجح للتعيين اذا احتمال الحقيقة والمجاز فيهما على السواء فالحكم في احدهما
بانه حقيقة وفي الاخر تحكم واذا بطل ذلك الاحتمالان فيبطل التوقف فيهما
ايضاً لو في المقام احتمالان اخران احدهما ما اقتضاه المشهور والاخر ما
اقتضاه المرتضى في قول الارسل ان الاستعمال من حيث هو اعم منهما والعام لا يدل
على الخاص واما بقول الاصل في الاستعمال الحقيقة فمورده فيما اذا ثبت المعنى الحقيقي وتميز
عن المعنى المجازي ثم استعمل اللفظ مطلقاً من غير اقامة قرينة على المراد ففي هذا المقام
يقال الاصل الحقيقة فذلك الاصل وارد على القاعدة الاولى اعني الاستعمال اعم من الحقيقة
والمجاز وحاصل الفرق بين المقامين ان قولهم الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز انما هو فيما

كان الشك في الموضوع له دار الامر بين اصالة الحقيقة في الاستعمال انما هو فيما
كان الشك في تعيين المراد من اللفظ بعد العلم بالمعنى الحقيقي للفظ ومعناه
المجازي وبعبارة اخرى يجري الاول في الموضوع له بعد العلم بالمستعمل فيه
والاخر في الشك في المستعمل فيه بعد العلم بالموضوع له فلا تخلط بين
المقامين وما نحن فيه انما هو القسم الاول اعني الشك في الموضوع له فقد
المقام الذي نحن فيه لا ريب ان الاستعمال من حيث هو هو لا يدل على احد
هما فلا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية فنقول ان الاقرب الى الاصول
الاعتبارية في المقام هو الاشتراك فانه اقل مؤنة من المجاز اذ المجاز
يحتاج الى وضع وعلاقة بينهما وقرينة صارفة عنه الى المراد والى الالتفات
عند الاستعمال الى المعنى الحقيقي ثم الالتفات منه الى المجازي فهذه اربعة
امور حادثة يحتاج اليها المجاز واما المشترك فهو عند الاستعمال يحتاج الى
وضع وقرينة معينة فاذا حصل التعارض بين الاقل والاكثر فلا ريب ان الموافق
للاصل هو الاقل الا ان يقال ان المشترك وان كان اقل احتياجا من حيث النوع الا انه
اكثر احتياجا من حيث الشخص الى الاستعمال في كل وقت الى الاشتراك يحتاج الى الوضع
والقرينة والمجاز وان كان اكثر احتياجا من حيث النوع الا انه اقل احتياجا من حيث
الشخص اذ لا ريب انه لو استعمل في ذلك معناه الحقيقي لم يحتج الى القرينة بل الاحتياج الى
تلك

المدارك الامور في بعض اوقات الاستعمال اذ ربما يستعمل اللفظ في معناه المجازي احيانا
فيحتاج اللفظ عند الاستعمال الى ذلك الحوادث المذكورة في كل وقت وفي كل شخص
من الاستعمالات في بعض الاحوال بخلاف المشترك فانه يحتاج الى المذكورين دائما فيحصل
التعارض بين القلة النوعية والقلة الشخصية الموجودة في المجازات فلا بد من التوقف او نقول
ان المشترك ايضا يحتاج الى اربعة امور الوضعين والقرينتين لان المفروض ان
لفظ الامر قد استعمل في المعنيين فلو قلنا بالاشتراك بينهما فلا بد في هذين
الاستعمالين من وضعين وقرينتين عند استعمالهما ولو قلنا بكونه حقيقة في
الوجوب ومجازا في الندب لاحتاج ذلك المجاز الى الوضع للمعنى الحقيقي والعلاقة بينه
وبين المجازي والالتفاتين اليهما والقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي وبان هذه
فلا بد من التوقف لنفي الكلام في الرجوع الى حيث الاصول الاعتبارية
فالحق في المقام التوقف لنفي هذه الجهة اذ الكل من الاشتراك والمجاز حجة
مرجوحة فالمجاز من جانب الاشتراك هو لازم الاحتياط عند فقد القرائن
فيأتي المكلف بالمأمور به قطعا واما المرجوح فلكونه مجملا واما الاحتمال
في المجاز فلكونه مبنيا على عدم القرينة المعينة على الحقيقي واما المرجوح فلكونه خلاف
الاحتياط اذ لعل المراد هو المعنى المجازي فالاتيان بالمعنى الحقيقي فقط ويحتمل عليه خلاف الاحتياط
بل فيه ... استلزامه الاتيان بغير المراد وعدم الاتيان به داخلا في المركب
فيأتي بهما جميعا

واما الكلام في ترجيح المجاز من جهة الغلبة ففيه كلام لان اثبات تلك الغلبة
يتوقف على اثبات الاصل اعني المجاز من الاشتراك واثبات ذلك
الاصل موقوف على اثبات الغلبة وليس هذا الا دورا باطلا التوقف من الطرفين
انهم يتمسكون في مواضع الشك على كونها مجازا بذلك الاصل والذاهب الى الاصل
لغلبة في مواضع الشك بالاشتراك او التوقف فلا يثبت الغلبة لان كل موضع
يدعي المشهور مجازيته يدعي الخصم اشتراكه فعلى قول الخصم يكون الغالب هو الاشتراك
وعلى قول المشهور المجاز فيثبت غلبة المجاز بعد تسليم ذلك الاصل والا فالغلبة
ثم فادائت توقف الغلبة على صحة الاصل فلا ريب انهم يتمسكون في ذلك
الاصل بالغلبة وبان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهذا دور باطل فلا
بد من التوقف حتى يقوم دليل على ان الاصل هو المجاز او الاشتراك حتى
لو قيل بعد ذلك بان الغالب هو المجاز ويتمسك فيه باثبات المجازية في اكثر
المواضع بعلائم المجاز وانتفاء علائم الحقيقة ثم نقول في المواضع المشكوكة نحمل على
المجاز تمسكا بان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب لكان في غاية القوة فان قلت ان
المواضع التي يتمسك فيها باصالة المجاز بالعلائم المفيدة لترجيح احدهما لنفي احتمال
الحقيقة على ما يدعيه المرتضى رضي الله عنه فيحصل التعارض بين العلائم ولا وجه لترجيح
بعضها بلا مرجح مقتضي لذلك قلنا الجواب عن ذلك بوجهين الاول ان الاكثر

مجازيات كما قلنا ... الثاني انه على فرض التسليم يحصل التعارض بين
الاصل الذي هو دليل فقهائي على الاشتراك وسائر العلائم التي هي ادلة اجتهادية
على المجاز ولا ريب انه عند التعارض تقدم الادلة الاجتهادية فان قلت ان
مراد المشهور من تمسكهم بالغلبة في ترجيح المجاز ليس هو المواضع المشكوكة الثابتة
مجازيتها بالاصل حتى يلزم الدور بل المراد ان هنا مجازات مسلمة بين الفريقين
ومشتركات مسلمة بينهما ومعان مشكوكة لا يعلم ان المعاني حقيقية ام مجازية فالمراد
المشهور ان المجازات المسلمة اكثر من المشتركات واغلب والظن يلحق
المعلوم المشكوك بالاعم الاغلب اعني المجازات الثابتة مجازيتها
حتى يندفع الدور والاحتياج في التمسك بغلبة المجاز بالعلامات
المقررة له قلنا ان اثبات اكثرية المجازات المسلمة ... يثبت
في اثبات المجازات بالعلائم المقررة لها بل يكتفى بالاجماع ونحوه من الامور
الدالة على المجاز قطعا دونه خرط القتاد والاغلبية ممنوعة
فلا يتم الدليل الا بالتمسك بالعلامات المقررة في محل الكلام والمقام ان
المدارك في ترجيح احد اللذين اعني المجاز والاشتراك على الاخر ... امور
اربعة الاصل من جهة الاستعمال من حيث هو هو والاصل من الاستصحاب والاصول
الاعتبارية والغلبة وعرفت ان الاستعمال من حيث هو اعم منهما ولا اصل فيه والاصول
الاصول الاستصحابية والاصول الاعتبارية متعارضة بينهما فلا بد من التوقف من جهتهما

وجهتها النفي كما الاول و اما الغلبة فقد عرفت انه المؤيد لمذهب المعول
على انا لو سلمنا ذلك الاصول في المقام لا نعتبرها في اثبات اللغات
كما مر انفا فالمدرك هو الغلبة على اي حال وقد تم لك ما ذكرناه
في هذا المقام كلام دقيق انيق رشيق صدر من مصدر التحقيق وموضع التدقيق
هذا اذا اغمضنا النظر عن الوقف وسلمنا حجية الغلبة حتى في المقام والا فلا ريب لمن
المرتضى هو مرتضى المرتضى بيانه انا لا ننكر وجود الغلبة في محل النزاع فان اكثر الالفاظ في
ما بين الحقيقة والمجاز ولكن هذا عليه هو كون اكثر الالفاظ مبينا لا مجملا عند الوقف
مع قطع النظر عن القرائن فلو كان الغالب هو المشتركات لكان اكثر الالفاظ مجملا
عند الاطلاق عند اهل الوقف كما هو المختار في المشتركات والحاصل انا نقطع بخلاف
هذا في الغلبة مكابرة جدا الا انا نقول بحجيتها ما لم يعارضها حكم الوقف ولا ريب عند اهل الوقف
وهذا وجه في هذا المقام على الاشتراك ببيان ذلك انا نرى بالعيان والوجدان احدا من اهل الوقف
لو علم باستعمال اللفظ في المعنيين وعلم انه حقيقة في واحد منهما لا على التعيين ولم يعلم حال المعنى الاخر
هل هو حقيقة ام مجاز لم يحكم في المقام بالحقيقة والمجاز مع انه لا يحكم بان اللفظ مبين في
اللفظ في المعنى الاخر مجاز مع انه يعلم ان اكثر الالفاظ حقائق ومجازات مبينات
بل متوقف في المقام وذلك في الوقف علامة الاشتراك ودليل انه لا يحكم بالمجاز
ولو تعلقت خطأ نفسك مما لو كنت جاهلا بالاصطلاح تعرف ورأيت الى واحدا
منهم يتكلم مع مخاطبه الذي هو لفظ واما ذلك الوقف فقال لرجل بالاسد فانه في
المخاطب بحمله على معنى ثم خاطبه وقال الرجل بلا اسد فانه المخاطب لا يتعجب ويقال

وما على ذلك التخاطب لمن اللفظ المشترك بينهما وكان في المقام والى معنى المراد او هو
حقيقة في احدهما مجرد دون القرينة وفي الاخر مجاز متوقف على القرينة فما ظفرت عليه
حتى الكلام فلك ان تحكم بالحقيقة في هذا المقام بعد قبول ذلك المخاطب لك حتى بالاسد
مع انك تعلم انه حقيقة في السبع المفترس ويحتمل في المعنى الاخر ان يكون اللفظ مبينا
وتحكم بالمعنى الذي تعلم انه حقيقة ام تترك المعنى المجازي ام تتوقف في المقام وتسأل المخاطب
انك هل اردت السبع المفترس ام الرجل الشجاع او انه في كلام المؤمنين جمع على المقدمة
مع انك تعلم ان اكثر الالفاظ حقائق ومجازات مبينات عند اهله ولكن لا تلتفت
على تحقق الغلبة اذ لا ريب لاهل الوقف لنفسه يعلم ان اكثر الالفاظ مبينات ولكن
لا يلتفت اليه مع انه لا يحكم في نحو هذا المقام بالبيان بل يحكم بالاجمال فظاهر ان حكم
اهل الوقف في امثال ذلك المقامات وبناؤهم انما هو على الحكم بالاجمال ولا الحكم اصلا
بالمجازية والبيان فبعد ثبوت عدم احتجاج اهل الوقف بنحو ذلك الغلبة في المقام مع انهم
يعلمون الغلبة ولكن لا يلتفتون اليها لانهم لا يتمسكون بالغلبة والقول بالمجازية فالقدر الثابت
من حجية الغلبة هو فيما لم نعلم بحكم الوقف بخلافها واما فيما علم فلا دليل على حجية فظهر ان الحق
في المقام هو مختار المرتضى رضي الله عنه واذا ثبت الاشتراك فيما لو علم ان اللفظ حقيقة في احد
المعنيين منها فبعد عدم ثبوت ذلك لنفسه يكون الحكم بالاجمال لو كان او كما هو طريقة اهل
الوقف وديدنه ولذا يثبت الاعمى ان الغلبة لا تثبت فقول الاعم والتوقف
على سبيل التنزل والتسليم والا فالحق ان الاشتراك كثير والمجاز نوع الوقف والى ما قاله

المشهور ومذهب المحقق ان المجاز خير من الاشتراك مع معارضة حكم الوقف للغلبة
مما لا يخفى على الكثير الاستدلال لهم في مقام المعارضات فانهم يجعلون في تعارض الاحوال
مما اذا دار الامر بين المجاز والاضمار يقدم المجاز لو كثر الفكر وترى ان يجعلوه
فما اذا تعارض الامر بغيره وبينهما فعليك بحفظ ذلك وملاحظة العلة المذكورة والبيان
مع حكم الوقف فان صار موافقا معك فخذ ولو كان مخالفا فاطرح ما خالف
حكم الوقف وخذ ما وافقه فان ذلك طريقة قيمة وجادة مستقيمة فلا تفرح
الا التمسك بعلائم المجازية لو كانت موجودة والا فالاشتراك ثابت
هذا اذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك قريب معتبر جامع بينهما واما اذا كان
لك بان رأيت ان الامر مثلا استعمل تارة في الوجوب وتارة في الندب وما
وجدنا له مستعملا الا فيهما فيتصور في المقام احتمالات ثلثة قسم نعلم فيه ان اللفظ
قد استعمل في القدر المشترك وفهم خصوصية الفردين من القرائن الخارجية وقسم نعلم
فيه بارادة الخصوص من حاق اللفظ وانه قد استعمل في كل من الفردين وقسم نشك
اما الكلام في القسم الاول فهو خارج عن محل النزاع ويكون من قبيل استعمال اللفظ
في المعنى الواحد كما في انه الاول وقد عرفت ان الحق فيه هو الحقيقة خلافا للاني
احترازا عن لزوم المجاز بلا حقيقة لو كان مجازا واما القسم الثاني فالحق انه لا يجب
فيه القول بالاشتراك المعنوي ايضا الا على مختار المرتضى فقط لانه يقول بالاصل
الاستعمال الحقيقة واما على مذهب المشهور لانه اختيارهم الاشتراك المعنوي وانما

انما هو للاحتراز عن المجاز والاشتراك ولا ريب انه لو قلنا بالاشتراك المعنوي
يلزم ههنا مجاز اي فضلا عن الاشتراك والمجاز الواحد وح فالامر دائر بين الحقيقة والمجاز
والاشتراك اللفظي فيرجع الى النزاع في القسم الثاني وقد عرفت انه قد دار
الامر بين الحقيقة والمجاز ولكنا اخترنا مختار علم الهدى رضي الله عنه واما القول بالمجاز
فيها فقد عرفت انه مطروح هذا ولكن الحق الحقيق في المقام اي فيما اذا استعمل اللفظ
في خصوص المعنيين اقسام ولا يمكن مع ذلك الاستعمال في القدر المشترك لنفسه
السماء الثلثة وكذا القسم الصحيح للاستعمال ولم نقطع بعدم وقوعه وقسم يكون
فلزوم القسم الاخير يمكن ان يتمسك فيه بانه موضوع للقدر المشترك وجهة العلم فان اكثر
الالفاظ التي استعمل في المعنيين وقد كان بينهما قدر مشترك جامع انما موضوع
لذلك القدر المشترك لا لخصوص الفردين فلحقوا الظن بالاعم الاغلب مضافا الى فهم
اهل الوقف فانظر نفسك فما اذا في امر الله فانت جاهل به لم تخاطب
فقال له اجر ماء فاني لم تخبر خصوصية الماء ان يخاطبه بذلك فهل ابتدع بخصوصه
استعمال ذلك اللفظ في القدر المشترك في ذلك اللسان وعدمه فان تقدم
بعد ذلك واطلاقاته تشعر الالف وذلك اللفظ موضوع للقدر المشترك
بين ذلك الفردين حتى يحصل في ذهنك ان عند خطابه لك الا انه اراد
منك شيئا مشتركا بين الفردين ولكنك تتوقف عند العمل وتقول ان
الفردين قد اراد به فهم ذلك القدر المشترك عند الاطلاق دون الخصوص

دليل على الوضع له ولئن كان المخاطب عند الحمل بصير متوقفا فالحق ان امثال ذلك الالفاظ مجملة عند الاطلاق في ارادة القدر المشترك ولكن في مقام الحمل مجمل ويمكن ادراج القسمين الاخيرين لنفس ذلك القسم وان كان ظنا حاصلا بعدم اصحاب الاستعمال في القدر المشترك او عدم وقوعه وكان في ذلك بعيدا الا ان فهم العرف يرفع الاستبعاد هنا ولكن يمكن ان تقول ان تلك الغلبة معارضة بغلبة المجازات التي لم تبلغ حقائق اذ الاكثر بمصطلح نصير مجازات بلا حقيقة والغلبة في خلاف ذلك ويمكن منع عدم الغلبة في المجاز بلا حقيقة في امثال المقام ايضا

في البين قدر مشترك ولكنه بعيد جدا بل لم يوجد الا في امثال الا الرجح فمنع عدم الغلبة مشكل الا ان فهم العرف دليل قوي سيما عدم الاشتراك المعنوي ولكن لا مرجح لغيره عليه فلا اقل من التوقف واما المقام الثالث فيما علمنا الاستعمال وشككنا في الخصوص بل اريد من اللفظ او الخارج فالكلام فيه يقع في مقامين احدهما في معنى المستعمل فيه والثاني في احكامه اما الاول فالحق ولا ريب انه لا بد اولا في امثال ذلك المقام اولا المعنى المستعمل فيه ثم اجراء الاصول فما ترى من السيد المرتضى رحمه الله انه تمسك في امثال ذلك المقام بان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة بناء على قاعدته فالحق هو الاشتراك عن وافي محله اذ لا بد اولا ان نعين ان المستعمل فيه هو خصوص المعنيين ثم نستدل بالاستعمال على الخصوص فقوله في مبحث الامر والنهي مثلا لاشتراك اللفظ لمجرد الاستعمال في

في المعنيين من حيث الخصوص لان المستعمل فيه هو القدر المشترك وتعيين كل واحد منهم بالخارج ام استعمل اللفظ في خصوص المعنيين ولا ريب ان التمسك بالاصل انما ينفعه لو علمنا ان المستعمل فيه هو الخصوصية لا القدر المشترك والا فلا بد ان نكون الاشتراك معنويا لا لفظيا كما يدعيه او لم يستعمل اللفظ على ذلك الا في معنى واحد ذاتي للاشتراك اللفظي فلا بد اولا في المقام من تشخيص المستعمل فيه ثم الاختلاف في الموضوع له فنقول الحق انه لا اصل في المقام يتمسك به لتعيين المستعمل فيه كما نعلم ان اللفظ قد استعمل في معنى ولا معنى لكون الاصل هو الاستعمال في هذا دون ذاك اللهم الا ان نقول ان استعمال اللفظ في القدر المشترك فالمستعمل فيه شيء واحد ولو كان مستعملا في الخصوصيات فالمستعمل فيه انما هو ذلك المركب من القدر المشترك والخصوصية ولا ريب ان الاول اوفق الى الاصل ويمكن دفعه بان في الاستعمال الواحد يكون النظر الى المستعمل فيه اجمالا ولا يحتاج الى التفصيل فكما ان الاستعمال في حدود نظر واحد ولا يحتاج الى ملاحظة النظر الى البسيط غير المركب اذ المفروض انه للقدر في النظر على التقدير نعم فلا يكون الاصل وذلك كقولهم ان الاصل ان يكون صيغة الامر مثلا موضوعة للقدر المشترك دون الخصوصية لما ذكرنا ويندفع بنفس ما اندفع به هذا القول من كفاية الوضع الاجمالي فتدبر لكن لو كان حد بين ممكن ان نقول النظر هو الاستعمال في الخصوصيات حال نبادر العرف على انه اذا رأوا اللفظ قد استعمل في معنى اواكثر يتبادر الى ذهنهم الاستعمال في خصوصيته ويمكن ان ذلك العرف قد استعمل فيه اللفظ واريد منه الا انهم يحكمون بان صيغة الامر قد استعمل في معاني عديدة منها الوجوب كقوله اقيموا الصلوة ومنها الندب كقوله فكاتبوهم وهكذا وذلك لانه قد ثبت من الخارج ان الصلوة واجبة والمكاتبة مندوبة فمن ذلك يحكمون بان صيغة الامر قد استعملت في تلك المعاني بانضمام القرائن الخارجية الدالة على المراد لا على ان اللفظ قد استعمل في الخصوصية فان الاجماع انما هو قائم على استحباب المكاتبة ووجوب الصلوة ولم نفهم ان اللفظ الى في هذا المقام قد استعمل في تلك الخصوصيات لجواز ان يكون مستعملا في القدر المشترك ويكون الاجماع مثلا قرينة على

تعيين احد الفردين لا في ارادة الخصوص من اللفظ بل ذلك مقطوع فان الاجماع لم يقم الا على وجوب الصلوة واستحباب المكاتبة لا الاجماع على ان اللفظين الخصوصيين في استعمالها في الخصوصيتين وذلك واضح وقد عرفت ان ذلك يحتمل الوجهين الاستعمال في الخصوصية وفي القدر المشترك ويكون تعيين الفردين بالخارج ثم انهم يحكمون بان صيغة الامر قد استعملت في معان كثيرة وليس ذلك الا لفهم العرف ونحن نقول في امثال ذلك ان اللفظ قد استعمل في خصوص المعنى وذلك هو من الظهور الذي ادعيناه فقد عرفت انه لا اصل في المقام بل الظاهر المتفاهم العرفي مع قطع النظر عن الخارج هو الكلام في المقام الثاني فنقول في المقام هو كون القدر المشترك موضوعا له لما ذكره المشهور من لزوم التجوز والاشتراك لولا ذلك وستذكر ان شاء الله وجه عليته بما علاوة على ان الوجه الاخير الاول العلم فان اكثر الالفاظ المستعملة في المعنيين سواء كان النظر الى الخصوص ام هو مستعمل في الخارج موضوع للقدر المشترك كالمطلقات والكلي يلحق الشيء بالاعم الاغلب والثاني فهم العرف فانك لو راجعت وجدانك تحكم بان اذا رأيت لفظا مستعملا في المعنيين ورأيت محاطبة اهل اللسان ما الا ان يأخذ بذلك اللفظ وعلمت ان بينهما قدرا مشتركا وقد شككت عندهم في الاتيان بذلك المعنى وقد شك الاخر بان ذلك اللفظ هو موضوع في الخصوصيات او القدر المشترك وان كنت تقول ان اكثر الالفاظ يستعمل في الخصوصيات دون ذلك القدر المشترك وذلك امر واضح العيان غير محتاج الى البيان واما ما وعد من ان نقل المشهور عليل فبانه لو حمل احدهما على ولم يسلم العرف في امثال المقامات الاستعمالات الخصوصية كما اشتهر بانه في ذلك ينقل كلام القوم في استعمال اللفظ في المعاني الكثيرة ونزيدك توضيحا في هذا المقام فاستمع لما يتلى عليك واستصف ذهنك عما ترى من النوق والابداع كي يتضح لك حقيقة المرام فنقول اخبر نفسك فيما اذ انك قلت

تكلمت بالمطلقات التي هي قدر مشترك بين افرادها واستعملت تلك الالفاظ وقلت جئني بالخبز او الماء او الحنطة او نحو ذلك فهل تعلم من تلك الالفاظ التي ثبت وضعها للقدر المشترك الماهيات من حيث هي واستعملت تلك الالفاظ فيها وتريدها من تلك الالفاظ وثانيا في القرائن الخارجية لتعيين احد الافراد من حيث ارادته من اللفظ كما لو اردت شيعه مثلا ام عند التكلم لا تلتفت الى الاطلاق ولا الى القرائن المعينة المفهمة لبعض الافراد بل تستعمل الالفاظ وتريد بها تلك الافراد بعينه وتستعمل الالفاظ في خصوص تلك المعاني ولئن شئت فلاحظ اهل العرف حال استعمالاتهم تلك الالفاظ فاخبرتهم انهم هل ارادوا من اللفظ بعض تلك الافراد في المفهوم عند الاستعمال ام اتهم وهل ترى مثلا ارادة احد الافراد كالثوب مثلا وارادوا من اللفظ عنده بعض المعاني ولم يخطر ببالهم الا نفس الماهية من حيث هي هي واشتهر ذلك بان اكثر الاستعمال في المطلقات حقيقتها فهل الوضع للقدر المشترك انما هو في الخصوصيات بل لو وجد الاستعمال في الماهية من حيث هي فهو غاية الندرة علمت ان ما ادعاه المشهور من كون الوضع للقدر المشترك لاجل الاحتراز عن لزوم المجاز لا وجه له اذ المجاز لازم عند الاستعمال في كل حال لو اثبتنا الحقيقة في القدر المشترك الا وقت التحقق والمجاز فلا يتم ذلك الاحتراز مع كون اكثر الاستعمال هو في الخصوص والتاخي ولا يخفى عليك انه لا منافاة بين الاستدلال بفهم العرف في هذا المقام القدر المشترك وحكمه بوضع اللفظ له وبين ما شككنا فيه لنفس ان اكثر المستعمل هو الخصوص اذ لا منافاة فليتدبر التنافي ثم قالوا ان العام المخصص والمطلق المقيد مجاز الا بالعموم

فهو لم اكرم العلماء الا زيدا واعتق رقبة مؤمنة مجاز على قولهم ووجدنا لو النفي
من مطلق الا وقد قيد فيكون جميع المطلقات الغير المشركة في افرادها
مجازا ولا يمكن ذلك الا ان يراد من المطلق في تلك الموارد الخصوص لان استعمل
المطلقات في معانيها الحقيقة ويكون تعيين الافراد بدليل خارجي اذ ح لا يكون مجازا مع
انهم حكموا بالمجازية في المطلقات المقيدة فظاهر ان اكثر الاستعمالات واغلبها انما هو
في الخصوص بل الاستعمال في نفس مفهوم المشتركات نادر جدا وذلك ربما
يثبت انه موضوع للقدر المشترك وكان استعماله في الكل او جعلها فيه كالامر
فدوم المجاز مما لا بد منه لو قلنا بالحقيقة والمجاز او الاشتراك المعنوي فضعها

ثم اصالة عدم النقل كو الكلام فيه يقع في مقامين احدهما في مدركه وحجيته والثاني
في انه على فرض الحجية هل هو حجة قبل الفحص ام بعده اما الكلام في المقام الاول فالحق حجيته
للاجماع والضرورة والبداهة وبناء العرف عليه فالمدرك في الحجية انما هو ما ذكرناه
لا الاستصحاب لعدم بلوغ حجة الاستصحاب الى هذا المقام اما الاجماع والدليل العقلي
فثبوتهما في المقام محل كلام واما الاخبار فغير منصرفة الى المقام اذ شأن المعصوم
ليس بيان تلك الاحكام واما ما يستند للثابت من الاجماع فانما هو من حيث قيامه
على حجية ما يحكى فيه بخصوصه لا من حيث قيامه على حجية الاستصحاب الذي يحكى فيه كيف وقد دفعه
فلم يثبت انما هو الاجماع الدال على حجية الاستصحاب من حيث الاستصحاب للاجماع
في خصوص المقام ولا يكون كيف ان عدم تمامية الاستصحاب في المقام انما هو لما ذكرناه لا لا
ذلك

الاستصحاب فهو واضح لما حررناه في القسم الاخر ولم يثبت حجية كون ذلك الاستصحاب
وذلك لان الاستصحاب القهقرائي لنفسه يرجع الى الاستصحاب السابق
لانا نعلم قطعا ان في الزمان الذي كان ذلك اللفظ موضوعا لمعنى
ولا نعلم ان المعنى الذي الان موضوع له هو ذلك المعنى الذي كان قبل موضوعا
له ام مغاير له للنقل منه اليه فان كانا متحدين فالمطلوب ثابت
وان كانا مختلفين فذلك يستلزم النقل والاصل عدمه فلا معنى للانكار
حجيته الاصل في بعض افراد المقام لكونه فهو انشاء العدد الثابت انما هو
غيره اذ قد عرفت ان المرجع واحد ويمكن جعل اللاحق لنفسه سابقا
وليس المدرك لنفسه هو علية بناء العرف واللغة لا بالا لان ذلك يستلزم الدور اذ لا يثبت
عدم النقل الا بالتمسك بعلته والمفروض ان علته لنفسه لم يثبت الا باصالة
عدم النقل اذ لو لم يكن ذلك لقلنا في مواضع الشك كلها بعدم التوافق ثم نتوقف ولكنهم
بالتوافق حين يكن الا علة هو ذلك في اثبات العلة لنفسه في تعليله نتوقف على اصالة عدم
النقل وهو لنفسه متوقف على العلة واثبات العلة في التوافق بدون التمسك بالاصل اول
الكلام بل غير ممكن اذ لو قلنا في مواضع الشك بعدم التوافق فلا ريب ان الغالب هو عدم
التوافق لا التوافق على انه يمكن ان يدعى ان الغالب هو المخالف اذ غلبت التراكيب الوقفية
مع انه للمعنى اللغوي ولكن ذلك في المتتبع ثم انه لا بد ان يعلم ان ذلك الاصل لو قلنا بحجيته للدليل هو حجة
مطلقا تعبدا ولو لم يورث الظن او حصل الظن بخلافه ام هو حجة باعتبار الوصف الذي
حصول الظن منه عند وجوده مداره فاذا حصل الوجه والا فلا وظاهر القوم مما ذكرنا ان اللفظ

١ قد يستعمل كثيرا في غير المعنى اللغوي كلفظ الصلوة والزكوة والصوم وغيرها ولم نعلم ان اللفظ
صار منقولا الى ذلك المعنى الجديد ام لا ولم يحصل من ملاحظة اصالة عدم النقل في تلك الالفاظ
لنفسه ظن بالعدم ثم لو قلنا ان الاصل في ذلك الاصل هو الحجية تعبدا مطلقا او ان الظن
بل ولو حصل الظن بالخلاف فلا ريب ان الحكم مع القائل بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وكذلك الحكم وان
قلنا ان الحجة انما هو فيما يحصل منه الظن بالعدم فكذلك المفروض ظهور العدم لا عدم الظهور فلا
ان الاصل لا يجري في ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر هو الاخير اعني الدوران مدار
الوصف اذ القدر المسلم في حجيته هو فيما يحصل الظن والدليل لا يقوى الا بذلك فان حصول
الاجماع والدليل العقلي وبناء العرف في غير ذلك المقام محل كلام والاصل عدم الحجية الا
فيما ثبت حجيته ولم يثبت الا في ذلك المقام فظاهر ان الاصل في ذلك الاصل هو عدم الحجية
الا فيما ثبت بالدليل وهو ما افاد الظن على المختار واما على مذاق الخصم فمجرد الاصل فيه هو
الحجية مطلقا حصل الظن ام لا الا فيما اخرجه الدليل وهو فيما اذا حصل لنا القطع بالتغير
فان قلت ذلك مناف لما قرروه من ان الاصول انما ينفع في مقام الشكوك فعلى
ما قلت من ان الاصل انما هو معتبر فيما حصل الظن لا في مقام الشك لنفسه يلزم نقض
تلك القاعدة فلا بد من القول بالحجية على القول به حتى في مقام الشك وعدم حصول الظن
لنفسه حتى يكون ذلك الاصل على وفق سائر الاصول كما هو الاصل في الاصول قلت
لا نعقل من الشك الا شكان بدوي واستمراري وما انكرنا حجية الاصل فيه هو الشك
الاستمراري لا البدوي وما قالوه من ان مجرى الاصول في الشكوك انما هو اعم منهما او يختص بالاستمراري

فلا منافاة

فلا منافاة واما المقام الثاني على ان في المراد انه لا اشكال في اصالة عدم حجية ذلك
الاصل الا فيما ثبت فيه حجيته وهو ما يكون بعد الفحص عن عدم النقل اقتصارا في ما
الاصل على القدر المتيقن ومن ان بناء العرف والعقل هو الادم الحاكم هو بعد الفحص
وان اعمال ذلك الاصل من حين الفحص والتحري بالاتباع هو الاخير لما ذكر وبناء العرف
عليه مضافا الى لزوم العسر والحرج اذ الفحص عن ذلك في جميع الالفاظ المحتمل نقلها
عن معناه اللغوي فان ذلك مما ينافي البداهة نعم يمكن ان يقال في ذلك غير ممكن
لان الفحص عن عدم النقل لا يمكن الا بالتتبع في الالفاظ التي يقول بعدم النقل او به
ذلك المتكلم او الخصم بعدم النقل او به قد احدث اصطلاحا جديدا في الالفاظ
ويكون مراده من تلك الالفاظ التي يتكلم بها غير ما هو موضوع له في اللغة
مع انهم اراذل العرف يستهزؤن المتفحص عن اللغات فلو سئل احد منهم احد الكلم
عند المكالمة عن ذلك في ذلك اللفظ الذي نقلت من اصطلاح جديد وتغير فيه نقله عن
معناه اللغوي ام لا لاستهزء به ذلك الشخص فطلب الحق هو عدم لزوم الفحص
ويمكن الاعتماد بذلك الاصل ولو لم يتفحص وان قلت لعل عدم الفحص في العلم
انما هو لاجل انهم يقولون بتقدم العرف على اللغة فبعد ما ثبت ان المعنى
العرفي هو ذلك فلا احتياج الى الفحص عن المعنى اللغوي اذ هم يقولون بتقدم العرف
على اللغة ولو ثبت المخالفة فبعد عدم الثبوت بطريق اولى قلت انا نرى
انهم يكتفون بمجرد ذلك في ذلك المعنى المتبادر عرفا هو المعنى اللغوي بمجرد فهم العرف واصالة عدم
النقل من غير الفحص الا ان انهم يحكمون بمجرد تبادر الوجوه من صيغة الامر في العرف ان الصيغة
في اللغة لنفسه للوجوب لاصالة عدم النقل وفي مرادهم ان المعنى بعد ثبوت المعنى في العرف في

ليس بامر لازم لان المدار نعم التوقف لا المعنى اللغوي اذ لو كان مرادهم من ذلك لتوقفوا في المعنى الموضوع اللغوي والحكم بالمعاني مع آثارهم كتب الحقايق [illegible] بالاصل فان قلت القدر الثابت من بناءهم على الحجية [illegible] انما هو في المكالمات لان الاخبار الذي هو المورد في المقام قلت لكن بناءهم عام لا يختص [illegible] مقام فعليك [illegible] حتى لا يختلط عليك المرام والتمسك بالملك العلام ومنها الكتب وهو لن يصدق الا من الواضع او من صنعاه كنقل اهل اللغة والصرف من ان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني اما الاول فمقدراته والطرق العلمية اليه فانما هو في القطع بذلك واما الثاني ففيه مقاماته الاول فما نقله الصرفيون [illegible] موضوع لذلك من باب الاجتهاد والثاني فما نقلوه من باب النقل والثالث فما ذكر في احد الامرين اما الاول فالحق عدم الحجية لانه نقل للاجتهاد والدراية والقول والرأي في جواز التقليد من [illegible] اهل اللغة ولذلك في باب الاجتهاد لا النقل مع انه [illegible] جدا وللدليل العقلي القائم على حجيته وهو كونه مسدا لباب التكلمات والعمل بالكتاب والسنة كما لزم ذلك في الاحكام لولم نقل بحجية مطلق الظن فان قلت كيف كون ذلك العمل بقول نقلة اللغة ومخبريهم في وضع الالفاظ مع ان اكثرهم المعتمد عليهم ليسوا من اهل الولاية بل من اعظم من عاداهم وقد قلت الرسم لرجاء الكم [illegible] العدل والعدالة اولئك الفرق والاعتماد اليهم في العمل بالكتاب والسنة حال انهدم بابه بعد الفوات قلت لان الاية نص مطلقة او عامة ولا ريب في جواز تخصيصه في تخصيص القطع وهو ما مر من الاجماع او سد الابواب ولنا لا ريب في ان الاية لم نفرطية الدلالة ولكن تكون الا في ذلك المعنى الذي ادعاه الا ان الاوضح والموضح انهم لم [illegible] في هذا المقام الا ما اختار اهل اللغة

التنصيص

الاثالث

في الثالث

فلو قلت بعدم حجية اخبارهم مع انهم اهل خبرة قولهم مسموع لما جاز لك الاستدلال من الالفاظ الطلاقية في الكتاب والسنة فلستدلالك بها بالآثار الشريفة ليس الا لاجل قولهم والا من اين علمت معاني تلك الالفاظ المتضمنة لها الآثار الشريفة ولا شك ان الالفاظ القطعية بعنادها في غاية الندرة فان قلت لا ريب في ان علم اللغة من العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد في الاحكام الشرعية من الاصول والكلام وغيرهما في الداعي الى تجويز التقليد في سائر المقدمات من الاصول فلا بد اما من تجويز التقليد في الجميع او عدم تجويزه كذا ولا فارق في الثاني قلنا اولا ان الفارق الداعي لعدم وجوب الاجتهاد في الجميع هو عدم الامكان وكفاية الموجود الاجتهاد في جميع تلك المقدمات واما المرجع لوجوب الاجتهاد في الاصول بعد عدم امكان الجميع وعدم اختيار غيرها وعدم التخيير في البين بل اختيار احدها ان علم ارادة من تلك المقدمات فانما هو وجود الاجماع على تعيين اصول الفقه للاجتهاد بعد القول بعدم وجوب الجميع على انه لو اجتهد في اصول الفقه حصل له الارادة اليقينية بخلاف ما لو اجتهد في غيره لان الامر بعد القول بعدم الوجوب في الجميع دائر بين التخيير في الارادة من تلك المقدمات وتعيين اصول الفقه فان الاجماع واقع على عدم تعيين غيره فاد الاجتهاد في ذلك العلم فلا ريب انه على القول بالتخيير والتعيين كلاف ما اذا اجتهد في غيره فانه لا ينفع على القول بالتعيين في الاصول بل على القول الاول على التخيير وثانيا بان الداعي على ذلك [illegible] ما خذ الاول دون سائر المقدمات فلعل ذلك هو السير للاجماع على عدم تعيين الغير وان قلت [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فان غاية ما يلزم من ذلك الدليل الذي ذكرته وعدم الامكان هو عدم وجوب الاجتهاد في الجميع واما عدم الوجوب الا في واحد منها فلا فالاولى هو الاقتصار على قدر الامكان والاجتهاد في تلك المقدمات من واحد او اكثر فلو امكنه الاجتهاد في علمين منها فعليه ذلك كالامر عكسه الاجتهاد في الاصول مثلا على الكمال

الاصول الفقه

[illegible]

قولنا اولا سلمنا ان الاصل هو وجوب الاجتهاد وعدم جواز التقليد الا ان الاجماع اخرج المقدمات الا الاصول عن تحت ذلك الاصل فانا ندعي ان الاجماع على عدم وجوب الاجتهاد في تلك المقدمات سوى الاصول فانه لم يقع اجماع على جواز التقليد فيها فبقي تحت الاصل وما خذ الاجماع لعله ما ذكرناه من سهولة ما خذ ذلك دون سائر المقدمات واذا اثبتنا حجية قول اللغوي اجتهادا فثبوت حجية قوله اذا كان من باب النقل بطريق اولى واذا ظهر حال الامرين ظهر حال الثالث اذ لا يخرج من احدهما في نفس الواقع ولقد قلنا حجيتهما ثم ان لا بد لك ان تعلم ان حجية قول اللغوي على القول به هل هو من باب التعبد او الوصف والحق هو الاخير اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ولا اجماع في خصوص المقام على الحجية فيما لم يورث العلم او حصل الظن بالخلاف وسد باب العلم لم يكن الا بذلك ثم لا يكون جواز التقليد للمجتهد في المعالم لكنه لا حد الادلة الاجتهادية وليس تقليدا محضا كالقول بذلك في الاستصحاب لنفسه واعلم ان الاجماع الذي ادعيناه في هذا المقام انما هو الكاشف عن رأي المعصوم الواضح ورضاه بذلك وجد ذلك من الكل سواء قلنا بالحجية من باب التعبد او الوصف فكون المراد بالتعبد التعبد من الواضح لا الشارع المقدس اذ لا ريب ان الواضح ليس له تلك الاحكام او لا عرف ذلك فاعلم ان استقراء الحقايق والمجازات في كلام اهل اللغة وغيرهم منه يكون على اقسام منها ان يصرح بان اللفظ الفلاني موضوع لكذا او حقيقة في كذا ومجاز في الاخر ومنها ان يقول ان المعنى الفلاني مشترك او كان مشتركا في زمان تحملات اهل اللغة من اللفظ الفلاني او يقول انه مشترك في ذلك ونحو ذلك او نقول الصريح ليس حقيقة او لا [illegible] واختيار تلك العلامات او استخراج المعاني منها هو موقوف على ما مر من البحث عن الكاشف وعدم كون السلب وعلام والاطراد والالحاح ونحوها واما قوله ان اللفظ العلاني كسعد ثم ان ذلك وقد [illegible]

اصول الفقه

[illegible] عدم جواز

وقد يسعد في هذا اللفظ فلا ريب في حقيقة الاول والمجاز في الاخر لا من قوة ادلة المجاز كثرة الاستعمال وفي قطع خلافه والظن لما تجيء المسوك بالاغلب واما قوله الباء للذات وللعصمة والباء للالصاق وللاستعانة واللام للاختصاص وللاستحقاق ونحو ذلك ففيه احتمالات بين اقوال الاشتراك المعنوي على وجه وجود القدر المشترك في البين واللفظ وحقيقة والمجاز الاجمالي وحقيقة في الاول والمجاز في غيره اما الاشتراك المعنوي فلم نقف في المقام احد

درس في التبادر اعلم ان جملة الكلام في التبادر والكلام فيه في معاني الاول في تعريفه والثاني في حجيته

اما الاول فنقول انه عبارة عن سبق المعنى المركز في الذهن من اللفظ مجرداً عن القرينة احترازاً عن خارج مخرج التبادر

الاطلاقي لا حقاً واللفظ فيها بالوازم الداخلة عن التبادر في تلك المقامات والمجازات لانهم لا يضيفونها

بالوازم اللفظية وغيرها وان كان التبادر فيها موجوداً والمراد من السبق اعم من ان يكون المعنى مراداً ام لا

فيشمل كلام النائم والمشكوك فيه لان الاول ليس المعنى مراداً وفي الثاني ليس المراد الا واحد فيلى ذلك

لا يحتاج الى ادخال المشترك بتعبير التبادر بعدم تبادر سبق الغير الى الذهن من اللفظ

علامة المجاز عبارة عن عدم تبادر الغير الى الذهن من اللفظ مجرداً عن القرينة وانما يحتاج الى ذلك في التبادر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما الجواب عن الثاني ... الاطلاق في جميع معانيه فالامر واضح ... التبادر
... الاحتمالات ... التبادر ...
التبادر ... مطلق ... التبادر ...
مع ان التبادر فيه موجود قطعا ...
قيد المراد ... الاطراد فانا قلنا ... تبادر ... للحقيقة ...
للتبادر ... وعن الثالث انه قد ثبت ... التبادر في المطلق ...
... التبادر ...
... التبادر ...
فنقول ... المجاز المشهور ... لعدم وجود المنقوص ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس لان التمسك بالاصل لاثبات المراد بالاصل اصالة عدم القرينة لكن هو استصحاب
المعدوم وبقائه على حاله فتلك اثبات للغة بالعقل لان كان يدرك الاستصحاب والعقل
ولكن المدرك هو الاجماع او الاخبار فثبوت الاول حتى فيما نحن فيه والعصر الاخر الى [illegible]
ثم ولكن [illegible] المراد بالاصل في المقام هو الظاهر [illegible]
ويحمل [illegible] او في الكلام [illegible] السادس [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] في بعض الاحيان [illegible] في الوقت الاخر [illegible]
السادس [illegible] والاحيان [illegible]
ويمكن [illegible] المراد [illegible]
[illegible] لسان القوم بطريق السادس [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] التورية [illegible] والسادس عند البعض [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
ولا يمكن العلم [illegible] اللفظ [illegible]
يكتفون [illegible] السادس [illegible]
هو السادس عند [illegible] والجواب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] القرائن الدالة على بيان الموضوع له اللفظ والمعنى [illegible]

الدالة على المراد من اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] المراد وان
لم يكن [illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] القرائن عند [illegible] المعاني [illegible]
له للفظ [illegible] القرائن [illegible]
اللفظ على [illegible] القرائن [illegible] اللفظ [illegible]
على المعاني بل الدال عليها هو الالفاظ لاجل الاوضاع [illegible] القرائن [illegible]
له اللفظ [illegible] القرائن [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] القرائن الثلث [illegible]
الالفاظ [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
اللفظ [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الاطلاق عند عدم [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] الاوضاع [illegible]
[illegible]
الاطلاق [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] اللفظ عند [illegible]
انا نقول [illegible] القرائن [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]

اذا بلغت بحث [illegible] اللفظ عند الاطلاق مع ملاحظة تلك القرائن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرائن [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ولا ريب في ان الغالب في [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] الاستعمال [illegible] الاطلاق والوقوع على ذلك [illegible]
ارادة [illegible] الاستعمال [illegible] المطلق [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الاستعمالات المذكورة [illegible] اللفظ المطلق [illegible]
[illegible] ولا ريب [illegible] الاستعمالات [illegible] القرائن
[illegible] الاستعمالات [illegible] ارادة الافرادات [illegible]
فهاهو [illegible] الاطلاق [illegible] الافرادات [illegible] القرائن [illegible]
الاستعمالات المذكورة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاصل [illegible]
اصالة عدم القرينة هو ذلك [illegible] المقام [illegible]
المعارض [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق في المعاني المذكورة [illegible]
[illegible] في المقام الاول هو الاطلاق ولكن [illegible] في المقام على تقديم الاصل [illegible]
معارض [illegible] عدم التخصيص [illegible] وعدم التقييد في المطلقات [illegible]
[illegible] الاصل مع انه معارض بالغلبة [illegible]
[illegible] المقامات

[illegible] المذكورة [illegible] المطلق [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الثالث [illegible]
اصل [illegible] انتفاء القرينة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] انتفاء القرينة [illegible] الظهور [illegible]
للاصل [illegible] اصالة عدم القرينة [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] المراد بالاصل هو الاستصحاب ام الظاهور [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] اثبات اللغة [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] ولا نسلم [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] اثبات اللغة بالعقل هو عدم ادراك العقل [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والبداهة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] اثبات اللغات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اثبات الاحكام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاختلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] السادس [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الاجماع في المقام [illegible]
لا يقبل امثال تلك التكلفات

و اما الجواب عن الرابع فهو ولا بد بعد ان من الدليل على حجية ذلك التبادر الحاصل لنا من فهم اهل اللسان

ولو لم نستقرا كلامهم لا يلتفت الى كونك [illegible] وثانيا بان العلم الحاصل لنا بعد الاطلاع على بعض

الموارد يكون ذلك التبادر حاصلا من كلامهم بالكثرة وذلك مثل حصول العلم باتفاق جميع اهل الحل و

والعقد على امر من امور الدين مع عدم رؤية كلامهم وعدم استقراء البلدان [illegible]

على سبيل العلم وعليك بالتدبر التام فانه مزلق الاقدام ومطرح الافهام [illegible]

وكلت عن الوصول الى [illegible]

يقبل من النقض والابرام والحمد لله على ذلك وعلى جميع [illegible]

في صحة السلب وعدمها اعلم لكن صحة السلب [illegible]

[illegible]

وايضا ... الاول انما صارت ... فلذلك لم يصح السلب ...

... انا قلنا عدم صحة السلب علامة الحقيقة ...

... الثالث انا قلنا عدم صحة السلب علامة ...

... صحة السلب ... الحقيقة ...

... هذا ...

... عند الاطلاق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا ان [illegible] المجاز [illegible] الا [illegible] ان حمل الشيء على [illegible]

انه لا يصح استعمال [illegible] في محله [illegible]

صح اطلاق النبات على الغيث [illegible] تحت الغيث [illegible]

انه لا يصح اطلاق [illegible] الا انه لا يصح اطلاق الاب [illegible]

بل لا يطلق النبات [illegible] وقد يستعمل [illegible]

اطلاق [illegible]

[illegible]

المدار وعلى كون عدم الاطراد دليل المجاز [illegible]

لها الفضة [illegible] القارورة [illegible]

[illegible]

والقارورة للزجاجة خاصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~الدرس في تعارض الاحوال لا ريب ان دلالة الالفاظ على معانيها الحقيقية مجردة عن القرينة وذلك لرجوع احتمالات اخلال الارادة~~ [illegible]

الدرس في تعارض الاحوال اعلم انه لا ريب ان لو كانت الالفاظ مجردة عن القرائن عند الاستعمال وكان الموضوع [illegible]

حمل الالفاظ عليها اي على المعاني الحقيقية دون المجازية وذلك لوجوه الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انما هو في اداة الاستفهام كما وجد وغيرها وما وقع في الاية لكنه هو من الاداة لا لفظ الاستفهام
ولا ريب ان الاداة حقيقة في طلب الفهم للنفس لا للغير الا ان كان [illegible] اذ المبادر
منها كما في قولك ازيد قائم ام عمرو وما تصنع انما هو الاستفهام لا [illegible] بل
لا يتبادر منه الاستفهام للغير الا [illegible] قرينة على ارادته فان قلت ان [illegible] اطلاق في نهار
عدم صحة السلب [illegible] كما مر في ذلك بعينه وارد عليك فان الذي لا يصح سلبه عن الاستفهام
الواقع في الاداة هو نفس الاستفهام ولفظه اذ لا يصح ان يقال [illegible] ازيد قائم ام عمرو
[illegible] انه لم يستفهم وعدم صحة سلب معنى لفظ الاستفهام الذي هو حقيقة في القدر [illegible]
بين الاستفهام للنفس وللغير عن الاستفهام بالاداة لا يستلزم كون الاداة حقيقة في الاستفهام [illegible]
الاعم ولا ينافي [illegible] مرضوعه للاخص كما قلنا ان عدم الصحة في محاله [illegible] الاداة [illegible]
للاعم او الاخص والحق [illegible] للابدال [illegible] وبذلك يظهر ان الاستدلال بعدم صحة السلب
على الحقيقة [illegible] في جميع الموارد [illegible] كما في الاسماء المنسوبة الى الاداة فان قلت
اذا ثبت ان لفظ الاستفهام حقيقة في الاعم [illegible] ان الاداة [illegible] [illegible] اللغوي
[illegible] للاستفهام [illegible] للاستفهام وهذا [illegible] لفظ الاستفهام [illegible] حقيقة في الاعم
الا ان اطلاق [illegible] مثلا للاستفهام ينصرف الى الفرد الشايع [illegible] الظاهر [illegible]
للنفس لا للغير [illegible] ان المتبادر من الاداة هو المعنى المذكور ولم يقم دليل على
[illegible] اطلاقها كما في لفظ الاستفهام [illegible] نقول ان [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] الاية عليه [illegible]
[illegible] انه [illegible] الاداة [illegible] لفظ [illegible] الفرد الشايع [illegible]

[illegible] في الاوامر والكلام [illegible] في مقامين الاول في مادة الامر [illegible] والثاني في صيغة الكلام
في المقام الاول [illegible] مقامات اربعة الاول في الامر والثاني في انه الامر الدال عليه والثالث
والثالث في [illegible] هل هو الوجوب ام الندب والرابع في ان الطلب [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] فعلا ام [illegible] القرب اما الكلام في اول المقامات الاربعة فلان الاحتمالات المتصورة
اربعة احدها ان [illegible] مطلق الطلب [illegible] صدر من الامر العالي او المستعلي [illegible] احدهما فقط
الامر [illegible] عاليا ومستعليا والثاني ان [illegible] الامر حقيقة في طلب العالي استعلاما لا الثالث
انه حقيقة في طلب العالي [illegible] والرابع انه حقيقة في طلب المستعلي [illegible] العلو والاستعلاء
[illegible] الاخير [illegible] الاحتمالات اما الاول [illegible] لفظ
[illegible] الاداة [illegible] الاحد والثاني [illegible]
[illegible] الامر [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] الطلب الذي [illegible] احد الامرين [illegible] الطلب [illegible] واما الثاني فلعله [illegible]
الاول ان المتبادر من مادة الامر [illegible] الامر عاليا [illegible] فقط [illegible]
المجاز الثاني صحة السلب [illegible] طلب العالي [illegible] الخضوع [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] انه لما كان [illegible] الامر [illegible] وصحة السلب علامة المجاز الرابع [illegible]
[illegible] الثالث فانه [illegible] العلو [illegible] الاستعلاء
[illegible] عند الاطلاق [illegible] صحة سلب الامر عن الطلب [illegible]
[illegible] ان الشارع [illegible] عدم صحة السلب لانه [illegible]
[illegible]

فظهر ان المادة حقيقة في طلب المستعلي [illegible] انه لا بد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] استعلاء [illegible] فقط [illegible]
هل الشك [illegible] ام [illegible] العقل [illegible]
واما ثاني المقامات الاربعة في انه الامر والثالث [illegible] انه لا بد [illegible] قولا
[illegible] طلب الفعل بالقول على الاستعلاء [illegible] الدال عليه [illegible] قولا [illegible]
[illegible] الفعل الفعلاني [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الدال على ذلك [illegible] الاول [illegible] مطلق طلب الفعل من لفظ الامر [illegible]
[illegible] الثاني في عدم صحة سلب الامر عن الامر [illegible] انه [illegible] الطلب بالفعل
[illegible] الامر [illegible] بلفظ [illegible]
واما المقام الثالث فهو في [illegible] الامر [illegible] الاول في [illegible]
[illegible] هو الوجوب وقيل هو الندب وقيل بالقدر المشترك واما
اللفظ [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اللزوم [illegible] الوجوب [illegible]
والاخر الايجاب [illegible] الاول صيغة الفعل المامور [illegible] الامر [illegible]
والاخر الايجاب واما الايجاب [illegible] صيغة الامر وما [illegible] مادة الامر الوجوب [illegible]
الايجاب [illegible] ولا ريب ان [illegible] العلو
والايجاب

والايجاب [illegible] انه يفيد الايجاب [illegible] ذلك [illegible]
في الاوامر [illegible] العقلاء الذي [illegible] الوجوب [illegible] ذلك
[illegible] الكلام [illegible] ان مادة الامر [illegible] الايجاب [illegible] قرينة للتبادر
الثاني صحة سلب الامر عن الطلب الندبي [illegible] طلب مع رضاه [illegible]
الثالث [illegible] الامر [illegible]
لا [illegible] ولا ريب ان الامر [illegible] للندب [illegible] مادة الامر [illegible] الامر الندبي [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الامر [illegible]
[illegible] والمشترك [illegible] الامر
[illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible] فعله [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
الاول [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الطلب [illegible]
والكلام في [illegible] المعاني والفائدة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الطلب والفعل [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المجاز
الثالث صحة سلب الامر عن الطلب الرابع صحة [illegible] الطلب بخلاف الامر [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الادلة [illegible]
الاوامر [illegible] الامر [illegible] رابع [illegible]

واستدلوا على كون مادة الامر حقيقة في الندب وممكن ان يكون دليلا على القدر المشترك بانه فعل المندوب طاعة

وكل طاعة مامور به فعلا فكذلك المندوب فعل المامور به والجواب ان المراد من المامور ان معناه الحقيقي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قلت إن كانت في [illegible] فالكلام [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible]

معه في طلب الفعل في [illegible] بخلاف الانكار [illegible]

[illegible] لكن الوقف هو المختار [illegible] انه مقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

السالكين [illegible] الامر [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible]

قلنا [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] وضع وموضوع له [illegible]

[illegible]

[illegible] الملائكة [illegible]

[illegible]

الوجه الحق عدم الرضا [illegible] العلم [illegible]

[illegible] وجه الاستدلال [illegible]

[illegible]

والمقام الثالث في تقسيم

ومن جملة ما تمسك به الجمهور على كون الامر للوجوب صيغته قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

والظاهر ان المراد بالفتنة العذاب الدنيوي وبالعذاب الاخروي [illegible]

[illegible] الامر [illegible] دليل الوجوب [illegible]

للوجوب [illegible] الاول لزوم الدور [illegible]

للوجوب يتوقف على دلالة الاية على الوجوب ودلالة الاية على الوجوب يتوقف على دلالة

فليحذر على الوجوب ودلالة فليحذر على الوجوب يتوقف على كون الصيغة للوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

يمكن الاحتمال صدور الامر مجردا عن القرينة مرددا بين الامرين الوجوب او الندب
وقد قررناه في بحث اصالة الارادة لكن الجواب [illegible] الاحتمال وانه لحكم الظاهر [illegible] اصالة الوجوب
الحمل على المستحب الواجب فلذا الظاهر [illegible] في الاية تفرقه لما احتمل الاصالة الوجوبية
فلا يجوز الحمل على الندب وقد تبين في طي ذلك الجواب طريقان لدفع الدور واما الطريق
الثالث والرابع فهو منع توقف فهم الاية على الوجوب بل يكفي للتحذير للوجوب [illegible]
[illegible] صيغة الامر على الارشاد [illegible] رائحة الفضل [illegible] معللا بانه لو كانت صيغة
للحذر للوجوب لزم تعدد العقاب على ترك واجب واحد في الصلاة احد [illegible]
الثالث قوله صل والاحسن قوله فليحذر [illegible] خلاف الاجماع فلا يحمل على الارشاد ولكن [illegible]
كون الصيغة للوجوب اي صيغة افعل وما في معناها [illegible] وانت في الدليل
العقلي الذي سبق ذكره مع الارادة في المدلول [illegible] الوجوه المورده على الاية
الشريفة [illegible] لفظ [illegible] متعد بنفسه [illegible] يخالف امره [illegible] لابد من تضمين
معنى الاعراض ولا ريب ان ترك المندوبات على سبيل الاعراض فيه احد الامرين
المذكورين في الاية الشريفة فسقط الاستدلال بها [illegible] الوجوب [illegible] ارادته مع المخالفة
معناه المباعدة اي مطلق الترك للامر [illegible] بل ارادة من الترك على سبيل الاعراض وعدم الاعتناء
بالامر [illegible] الامر واجيب عنه بان [illegible] متعد بنفسه ومتعد بغيره [illegible]
في الحقيقة [illegible] قد يتعدى بنفسه وقد يتعدى بغيره مثل قولهم شكرته وشكرت له
ومن ذلك القبيل كونه خالف فالتعدي بغير [illegible] عن معناه الاطلاق [illegible] الثالث
قوله شكرت له

الاعتبار [illegible] المعارض واما ما ذكره في بناء الوقف على الاشتراك [illegible] الاول الاشتهار
[illegible] فهو مع ملاحظة المناسبة في المعنى وان [illegible]
اللفظ مع ملاحظة عدم المناسبة ذلك لان الشك في اصل المذكورين اما على الاول [illegible]
واما على الاخير [illegible] في قول القائل بالوقف [illegible] المتكلم [illegible] على الاول
ام الثاني [illegible] عند [illegible] ام [illegible] الحكم على الاشتراك [illegible] والوقف
لا يخلو من نظر كما قيل وفيه نظر لان [illegible] في صورة حمل اهل الوقف [illegible] كما قلنا والكلام
وفي ذلك لا يخلو عن نظر [illegible] ولا ريب [illegible] في تلك الصورة على الوقف
ثم [illegible] في المعلم [illegible] في الصورة الاولى والاحتمالات [illegible] المذكورة
[illegible] ولكن في الصورة [illegible] الاشتراك هو المنفي
واما في صورة الشك [illegible] لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] في الاحتمالات [illegible]
[illegible] في المجاز [illegible] الكلام [illegible] ملاحظة المناسبة في المعنى [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] صورة الشك [illegible]
عدم [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] الاشتراك [illegible] الاصول [illegible]
في [illegible] عدم العلم بالمناسبة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] في صورة الشك في المناسبة وعدمها [illegible]
[illegible] مناسبة [illegible] المتكلم وان في [illegible] في المعنى [illegible]
[illegible] مع ملاحظتها وان [illegible] الاول [illegible]
وان [illegible] الاخير فواضح واما في [illegible] العلم بوجود [illegible]
[illegible] وجود المناسبة [illegible] عدم [illegible] المناسبة وعدم الملاحظة [illegible] والقطع

بالمجازية فيه خلاف الاخير لم يحت النزاع **فصل** اذا انتفى المجاز والنقل

فمرادنا ان لم اللفظ الفلاني هل استعمل في معناه الاول المبتني ثم اشتهر ولكن شك في انه

بلا هو باق فيه او صار مجازا بلا حد النقل فلحل لعدم المجاز لوجوه اصالة بقاء الوضع [illegible]

اصالة عدم الوضع الثاني ولان المجازات اغلب الالفاظ لان كثرة المجاز [illegible]

ليس الى النقل ومطلق المجاز كالمجاز اذ الغلبة في محله معتبر ولان نباذ الوقف والعقلاء على عدم

المجاز على النقل والنا وعلى عدم في امثال تلك المواضع واما اذا كان صرف المجاز والنقل

اما لم لم العلاني في انه الفلاني مجاز والاخر منقول [illegible] المراد هو المجاز ام المنقول

فلا ريب في تقديم المنقول لانه [illegible] اصالة الحقيقة [illegible]

فصل اذا دار الامر بين المجاز والاضمار كما في قوله [illegible] واسأل القرية [illegible]

فقد قال كلمة في المقام يستعمل في الاطراف وليس اللازم والاولى [illegible] اذا دار الامر بين المجاز

[illegible] المجاز مقدم [illegible] القرية وان [illegible] او الاضمار [illegible]

المراد [illegible] اللفظ ولكن [illegible] الاضمار والمقدار لم تقديم الاضمار لاصالة عدم [illegible]

[illegible] المتكلم والمخاطب [illegible] لا يصح [illegible] الاضمار [illegible]

الا في [illegible] المعلم [illegible] الاضمار [illegible]

والمتبادر عند الوقف [illegible] المقام هو الاضمار [illegible] الظاهر [illegible] الوقف [illegible]

معناه [illegible] ولا الوالد [illegible] المراد [illegible]

[illegible] اذا [illegible] **فصل**

[illegible] المجاز [illegible] الوقف [illegible] اللفظ [illegible]

اذا دار الامر بين المجاز والتخصيص كما في قوله اكرم العلماء الا زيدا [illegible] المراد والعلماء [illegible]

[illegible] المراد والعلماء [illegible] التهديد [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] المشهور [illegible]

العلم [illegible] والدليل [illegible] المراد [illegible] المذكور [illegible]

في قوله [illegible] الاثر هو معنى [illegible] الاسناد بعد الاخراج كما في [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] ولا ريب [illegible] والمجاز

فالمجموع مقدم [illegible] خلاف الظاهر [illegible] هو الاسناد قبل الاخراج

[illegible] المقام [illegible] الاستثناء [illegible]

رفع [illegible] الاسناد [illegible] العام وارادة

معناه المجموع [illegible] الاسناد [illegible] الاخراج [illegible] الاستثناء [illegible] الاسناد

[illegible] بعد الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] موجود [illegible] الواقع [illegible] الاسناد [illegible]

المنوال [illegible] واحد [illegible] التخصيص [illegible] العموم والمطلقات [illegible]

المسكوك [illegible] الاول [illegible] التخصيص [illegible]

المتبادر [illegible] واما [illegible] العلم [illegible]

فصل لو دار الامر بين النقل والاشتراك [illegible] مقدم لان الاول [illegible] الوضع [illegible]

الاول [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] والنقل **فصل**

لو دار الامر بين الاشتراك والاضمار [illegible] مقدم [illegible] الوقف ولو دار [illegible] التخصيص [illegible] ولو دار الامر

بين النقل والاضمار [illegible] مقدم [illegible] الاضمار ارجح [illegible] الاشتراك ارجح والنقل [illegible] الارجح

الراجح [illegible] ولو دار الامر بين الاشتراك والنقل [illegible] مقدم [illegible] الوقف

[illegible] ولو دار الامر بين الاضمار والتخصيص [illegible] مقدم [illegible] الوقف

فيتصور [illegible] اسناد صاحب المعالم [illegible] الامر للوجوب [illegible]

[illegible] المراد بالامر [illegible] الملائكة [illegible] الاسجدوا [illegible]

هذا الاستفهام [illegible] في موضع الانكار والاعتراض [illegible]

[illegible] والوجوب [illegible] واورد [illegible] الاول انه [illegible] تسليم

[illegible] المراد [illegible] في المقام [illegible] ارادة الوجوب [illegible]

الوجوب [illegible] المطلوب [illegible] عدم [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الحدوث [illegible]

في المقام [illegible] ارادة الوجوب قطعا لاحتمال [illegible]

الامر [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] الاف [illegible]

[illegible] تسليم [illegible]

امر بسجد وا وارد ابعد حظره مدفوع فسبح بسجو لو المحبو حماره قبح ذاتا وحما تنفعل

لعقل بقبحه حران عابد صدرت فبعد ما ثبت تلك المقدمة يثبت وجود القرينة

على الوجوب في المقام لما يتضمن بتحرير محلها لان الامر الوارد بعد الحظر بقيد الاباحة

ويتبادر من ذلك فكون المراد بالامر في هذا المقام الوجوب يحتاج افهامه في مثل

المقام الى قرينة ولذلك قلنا ان الامر موضوع للوجوب فعدم افادته الوجوب بعد الحظر

لاجل ذلك التوارد الى ... وهو الوقوع بعد الحظر الذي يتبادر من الاباحة

فلا بد عند ارادة الوجوب ... على ارادة الوجوب ... على الامر

في غيره فكذلك الصور الدالة في مثل المقام على ارادة الوجوب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انما اراد منه الوجوب عملا فالقدر الثابت بتبع الامارات الشرعية ارادة الوجوب اما لكون الصيغة موضوعة له او بعنوان

من الامارة ولست دالة عليه [illegible] قرينة [illegible] الاوامر [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا ريب في ان الجواب [illegible] عدم ارتضاء الترك وان الطلب [illegible] ذلك فلذلك الايراد
لو ابدل بالترك لكان بينهما فرق اخر وهو [illegible] في نقله واذا ثبت [illegible] عدم [illegible]
الترك فهو على الطلب اذ ذلك معنى الايجاب لانه عبارة عن الطلب الحتمي الالزامي الذي [illegible]
في نظر القائل وان لم يلزم [illegible] الى [illegible] بنقيض المراد [illegible] دليل خارج [illegible]
او العقل [illegible] كما اذا كان القائل [illegible] او السيد والعصيان [illegible] لثبات دلالة
صيغة افعل على الايجاب المذكور الذي هو صفة المتكلم لا الدلالة على الوجوب [illegible] الاثبات
على المامور [illegible] دليل خارج [illegible] سياق اللفظ [illegible] وبمعنى الوجوب [illegible]
والقبول [illegible] المراد [illegible] الوجوب في قولهم صيغة افعل للوجوب [illegible]
بنزاع فيه صاحب [illegible] في جواب [illegible] بقوله واجب [illegible] الفعل [illegible] الامر [illegible]
يقول ان [illegible] لان صيغة افعل [illegible] موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللفظ المشترك واراد المجموع حينئذ خارج ويمكن ان يكون المستعمل فيه [illegible] اللفظ في مجموع [illegible]

على الاول [illegible] ان [illegible] مجازا وادا جاز ان يكون [illegible] المعنيين [illegible] المجموع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثرى في العذر المشترك فقط فالمرجح للعذر المشترك وان لم تكن الملاحظة الا بالنسبة الى المحاذ [illegible]
بالنسبة الى المشترك [illegible] ذلك في الوضع للمركبات [illegible] والنوع على الحواد الادوات في
الامر الاول [illegible] لان الحواد الحمل [illegible] تردد في الامر يعني كون اللفظ موضوعا للامر البسيط او المركب
فلا يمكن الاستدلال في اعادة الامر مثلا على انها موضوعة لنفس الطلب باصالة عدم وضعها لازم من ذلك
عن الطلب [illegible] فيجري هذا القبيل [illegible] الرابع [illegible] لتفاوت [illegible] في المقام
انما هو في الموضوع له المستعمل فيه [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] في المفهوم [illegible]
تكون اللفظ حقيقة في الكل الاحد ومجازا في الاخر [illegible] اللفظ [illegible] ومجازا في العذر المشترك [illegible]
لانا بعد التتبع وجدنا اكثر الالفاظ الموضوعة للعذر المشترك مستعملا في تلك الافراد [illegible]
بانفرادها [illegible] واريد من نفس العذر المشترك ولم يرد من الفرد مطلقا [illegible]
نفس اللفظ [illegible] الا في العذر المشترك [illegible] مرتبة كثيرة يعتد بها ولم [illegible] الاطلاق
في الفرد [illegible] ذلك [illegible] نفس اللفظ [illegible]
المشترك معنويا قليلا [illegible] لكن اللفظ ليس موضوعا له [illegible]
[illegible] قلت بعد التتبع وجدنا اكثر الالفاظ [illegible] حقيقة في العذر المشترك [illegible]
الفرد مستعملا في الفرد [illegible] اراده الفرد من اللفظ [illegible] مطلوب انه ليس حقيقة [illegible]
له العذر المشترك قلنا ان المفروض ان اللفظ قد اطلق على الفرد [illegible] والاطلاق [illegible]
[illegible] في نفس العذر المشترك اذ يحتمل ان يكون المراد من اللفظ في ذلك الاطلاق نفس

العذر المشترك بحيث استعمل اللفظ فقط في خصوص الفردين ونقل [illegible] الكلام [illegible]
ويحتمل ان يكون اللفظ في الاطلاقات المذكورة مستعملا في خصوص الفردين [illegible]
[illegible] لكون المراد من الاطلاقات [illegible] الادوات [illegible] الجمع
محمولا العذر المشترك [illegible] الاطلاق واما استعمل [illegible] فاه على المورد
المستعمل [illegible] اذا كان اللفظ مستعملا في خصوص العذر المشترك منفردا [illegible] العذر
[illegible] اذا كان اللفظ مستعملا في العذر [illegible]
حال [illegible] الاشتراك المعنوي او التوقف [illegible] لا يبعد الاول [illegible]
واما القسم الثالث [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الا انا بعد التتبع
وجدنا الالفاظ [illegible] اكثر اطلاق على الفرد [illegible] المشترك [illegible] واما القسم الرابع
[illegible] العذر [illegible] الاول [illegible] المراد المستعمل [illegible]
[illegible] زيادة احدهما [illegible]
المراد [illegible] المشترك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العذر المشترك [illegible] الاطلاق [illegible]
في العذر المشترك [illegible] اصالة عدم زيادة الاطلاق [illegible] في العذر المشترك [illegible]
اللفظ حقيقة [illegible] القسم [illegible] اصالة عدم
زيادة [illegible] العذر المشترك [illegible] الاطلاق في [illegible] ويكون اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظ [illegible] ومجازا في العذر المشترك
الا [illegible] في العذر المشترك [illegible] يعتد به والا [illegible] الاشتراك المعنوي ولا يبعد الا

واما القسم [illegible] الغالب [illegible] احدهما [illegible] احدهما ان يكون المراد
من الاستعمال في الاطلاق [illegible] في زيادة العذر المشترك او الاطلاق بعد القطع
بزيادة احدهما [illegible] في ذلك القسم هو التوقف والثاني ان يكون المراد في الاستعمال
في العذر المشترك اكثر من الاطلاق على الخصوص فيحكم بكون العذر المشترك اغلب لاصالة
عدم زيادة الاطلاق على المراد فيحكم بكون اللفظ حقيقة في العذر المشترك ومجازا في الاخر
والثالث [illegible] فيحكم باصالة عدم زيادة العذر المشترك على المراد ويكون الاطلاق اغلب
فيكون اللفظ حقيقة في الخصوص او في احدهما ان [illegible] الاستعمال في العذر المشترك
[illegible] يعتد به والا فالتوقف او الاشتراك المعنوي ولا يبعد [illegible] واما القسم [illegible]
قطعا [illegible] العذر المشترك [illegible] الاستعمال والاطلاق
[illegible] ثم [illegible] ان الاطلاق [illegible] الاستعمال
[illegible] اصالة عدم [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
صورة [illegible] في العذر المشترك [illegible] والا
[illegible] ان الاستعمال في العذر المشترك زيادة على [illegible]
الواقع [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] اصالة عدم زيادة الاستعمال
في العذر المشترك [illegible] الاطلاق ويكون اللفظ حقيقة ومجازا [illegible]
ان [illegible] الاستعمال في العذر المشترك [illegible] يعتد به والا [illegible] واما القسم
الذي [illegible] بعدم [illegible] الاطلاق [illegible] العذر المشترك [illegible] لهذا

كهذا القسم وحكمه على [illegible] هذا القسم [illegible] الرؤية [illegible] وعند غلبة العذر المشترك
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] القسم الرابع [illegible] الستة المذكورة [illegible]
القسم [illegible] طلاق واحد [illegible] في ان المراد من اللفظ [illegible] نفس
العذر المشترك [illegible] الفرد [illegible] القسم [illegible] اللفظ [illegible] استعماله
[illegible] العذر المشترك منفردا [illegible] اراده [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القسم هو الاشتراك اللفظي او [illegible] مطلق [illegible]
انه لو كان اللفظ حقيقة في العذر المشترك [illegible] منفردا [illegible] ارادة فرد مطلق [illegible]
اللفظ [illegible] يعتد به [illegible] او [illegible] العذر المشترك
في [illegible] احد [illegible] اللفظ [illegible]
في [illegible] فرد للاخر [illegible] الشمس [illegible]
واريد [illegible] الكوكب النهاري [illegible] الفرد [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] اطلاق اللفظ على الفرد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] من اللفظ [illegible]
[illegible] الحكم بكون اللفظ موضوعا للعذر المشترك [illegible] اللفظ حقيقة في العذر
[illegible] الكوكب النهاري [illegible] اللفظ [illegible]
مجازا [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ في الكلام [illegible]

ثم ينقسم الى سبعة اقسام مثل ما لو علمنا باستعمال اللفظ في المعنى المشترك وفي الفرد من الكل [illegible]
القسم الى ستة من الاقسام الستة المذكورة او لا فاما ان يعلم ان الكل غالب [illegible]
او نعلم [illegible] او نعلم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الاقسام السبعة [illegible]
السبعة المذكورة في القسم [illegible] الستة [illegible]
والقسم الثالث [illegible] الفرد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ في الكل [illegible] اللفظ [illegible]
ثم [illegible] ينقسم الى اقسام سبعة كالقسم الرابع من الاقسام الستة المذكورة [illegible]
استعمال اللفظ في المشترك [illegible]
اللفظ على الفرد [illegible] المذكورة في القسم الرابع الذي ذكرناه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانيا لفظا مستعملا في معنى واحد ولم نعلم ان الاستعمال في الغير بالقرائن [illegible] صالة عدم [illegible]
ان [illegible] الاستعمال [illegible] قد [illegible] الحكم بعدم الانتقال وبانحصار استعماله في الواحد
[illegible] وتحكم فيه [illegible] في [illegible] الدليل المذكور [illegible] انما [illegible]
ان اللفظ قد استعمل في ازيد من معنى واحد [illegible] فيه اقوال [illegible] الاول [illegible]
في الكل [illegible] الكل [illegible]
التوقف [illegible] الحقيقة [illegible] والمجاز [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] البعض حقيقة [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الاولى [illegible]
الثالث [illegible] الاول [illegible] القول الاقرب [illegible]
[illegible] عدم استعمال اللفظ في المرتبات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الوقف [illegible]
الاشتراك [illegible] الوقف [illegible] الاوقات [illegible] ان [illegible]
[illegible] في [illegible] الاوقات [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والاصل [illegible]
والاخر مجاز [illegible] التدبر في المقام [illegible]
[illegible] الاقدام

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الجمهور [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] ~~[illegible]~~ اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
المراد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible] القول [illegible] بتفصيلها [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الملاحظة [illegible]
المشهور [illegible] الملاحظة [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] عرفت [illegible] المقام الاول [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] اللغات [illegible] اراد [illegible]
وان اراد [illegible] الاستعمال [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] مقدمة [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] المقام الاول [illegible] الملاحظة [illegible]
الوضع [illegible] الوقف [illegible] الجمهور [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
واما المقام [illegible] الملاحظة [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible]
في الحقيقة [illegible] والوقف [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible] المعنى [illegible]
اذا [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
لملاحظة المراد [illegible] الحقيقة والمجاز

واما ان يريد بغير ذلك [illegible] الموضوع له [illegible]
ان الاصل [illegible] دليل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] عدم النقل [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] اللغة الاشتراك [illegible] عدم النقل [illegible] المطلوب [illegible]
الاشتراك في الوقف [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الكلام في اثبات [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الندب [illegible]
والندب [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] اللغة [illegible]
الالفاظ [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] والدليل [illegible]

حمله على الوجوب [illegible] لان اللفظ في اللغة للوجوب فقط اصالة عدم تعدد الوضع واصالة عدم الوضع للندب بعد وجوده فيه واصالة عدم الاشتهار في الوجوب [illegible]
للفظ [illegible] بعد وجود الوضع لهما [illegible] اصالة عدم تعدد الوضع اللغوي [illegible] قلت
عدم تعدد الوضع اذ قد اثبت المرتضى ذلك اولا وبعد ثبوت الوضع اولا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]
واما [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
في اثبات اللغات [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في اثبات اللغات [illegible]
واما قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه لكن يمنع المعنى المجازى الذى صار هو المتبادر فصار عكس الامر وصار المعنى الحقيقى مجازيا والمجازى حقيقيا لا تعارض ولكن لم يبلغ الى
حد التبادر هو الحقيقى فلا شهرة من حيث الحقيقة وهو الدور فى الحقيقة والمجاز حيث يتوقف على الارادة دون الوضع فلا ثانى
لتوقفه وكيف كان فى صورة الحول [illegible] حاصل فى المرتبة التى فيها فلا دوران [illegible]
والعكس الامر اما ثبوت التدريج بان كثر استعماله فى المعنى [illegible] الامر كما [illegible]
بحيث المعنى الراجح وحينئذ يتبع وصدق هذا ابدى الى كونه ابلغ [illegible] المنع الحقيقى الفعلى و[illegible]
بعدم وجود صورة الحول فى عدم الحقيقة فلا بأس من كون المجاز مشهورا الامر [illegible] اما مثل المشهور ان [illegible]
الاطلاقات ان ذلك فى الوجود كشيوع الاكل والشرب فى المتعارف دون الاكل بقدر ذرة ولكن اللفظ [illegible]
لا يلزم بعدم كون بعض المطلقات الافراد مجازات حيث اطلاق الكلى على الفرد [illegible]
فى اللفظ الاكثر هو المشيوع فى تشبيه المعنى [illegible] واما الكلام فى المقام الرابع فهذا
ان الشك الرجح [illegible] حمله على الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الاول الحكم [illegible] الحقيقة
[illegible] ان [illegible] العلامة [illegible] المتوسط [illegible] اراده [illegible] الوقف
والمطلق [illegible] للفظ الذى [illegible] ان يثبت او المطلق [illegible] الحقيقة
[illegible] المجاز [illegible] الحمل [illegible] المتكلم اراد المعنى المجازى [illegible] انه وان كان [illegible]
فى المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ المذكور
ان يكون المراد [illegible] المعنى المجازى [illegible] واما احتمالات [illegible]
قرينة وان كان [illegible] الوقف [illegible] الحقيقة
واراد [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]

بتقدم الحقيقة الراجحة [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] على المعنى الذى كان قبل صرورته
مجازا راجحا [illegible] ظهور اللفظ فى المعنى الحقيقى الذى كان قبل صرورته الحقيقة مرجوحة [illegible]
ظهور المعنى الحقيقى الذى [illegible] قبل الالتفات الى الاستعمال [illegible] عدم الالتفات
الى الاستعمالات المجازية [illegible] النوعى المستفاد من اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] قبل الالتفات الى الاستعمالات المجازية [illegible] صرورة المجاز راجحا و[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الادلة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] على الظاهر [illegible] واما [illegible]
الاخذ [illegible] فى دليل اما الكتاب او السنة او الاجماع او العقل او [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الكلام [illegible] فى [illegible]
الحقيقة [illegible] واما السنة فلا [illegible] اصلا [illegible]
واما الاجماع [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] الا انه [illegible]
ان كان [illegible] الاجماع وقع [illegible] الحقيقة [illegible] فما كان [illegible] الا [illegible]
[illegible] مع ان القول [illegible] والوقف [illegible] وان اراد
[illegible] الحقيقة الا ان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الوقف [illegible] واما
[illegible] اثبات اللغات
و[illegible] جدا

واما بناء العرف فغير معلوم واما الراجح [illegible] اصالة الحقيقة قاعدة [illegible] الفائدة عند [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وان كان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] انفا [illegible] الذى [illegible] نظرا الى جواب المحقق [illegible]
[illegible] اصالة الحقيقة [illegible] وورود [illegible] عقب العمومات المتعددة [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] والعلماء [illegible] القائل [illegible] الاول [illegible] اقوال [illegible]
الى الاخير [illegible] الحقيقة [illegible] الاخير فقط [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الاشتراك المعنوى [illegible] مطلقا [illegible] الاخير فقط [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] احد العمومات [illegible]
وهو الوقف [illegible] لا ريب ان الاخير [illegible] الاول [illegible] عند عدم الورود [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الاشتراك المعنوى [illegible] الاول [illegible] القول [illegible] هو الوقف [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] لان [illegible] ارادة الاخير عند عدم الورود [illegible]
[illegible] لم يكن مجازا [illegible] وحده [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاشتراك [illegible] الاول [illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ عند عدم [illegible] ارادة [illegible] العلم [illegible] ارادة [illegible]
لانه [illegible] الاخير [illegible] والمختص [illegible]
[illegible] للتوقف والقول [illegible]
[illegible] الصورتى

فى الصورتين المذكورتين [illegible] المجاز [illegible] فلا يتصور اجراء الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible] وان كان
[illegible] المراد [illegible] ان المراد
الاصل عدم [illegible] الدليل على [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الحقيقة [illegible] غير معلوم [illegible] اجراء الاصل [illegible]
[illegible] المعنى المشهور [illegible] الاصل عدم [illegible] ارادة [illegible] المعنى الحقيقى [illegible]
ولكن [illegible] اجراء اصالة عدم [illegible] الحقيقى [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] واما [illegible]
[illegible] ظهور اللفظ فى المعنى الحقيقى قبل صرورته مجازا مشهورا [illegible] الاستعمالات [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمالات [illegible] اللفظ [illegible] صرورته [illegible] مشهورا [illegible]
[illegible] بعد صرورته مجازا راجحا [illegible] اللفظ على [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
ان الدليل [illegible] قبل صرورة اللفظ مجازا مشهورا [illegible] بعد صرورته مجازا مشهورا
[illegible]

الظاهر ... [illegible] ... المركب [illegible] ... الانتقاف ...

[illegible]

واما كون الدليل قائما على وجوب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي عند مطلق الاشتقاق [illegible] وجوده في كل [illegible]

وانما يشترط وجوده في الكلام في ضمن جميع الاشتقاقات [illegible] الا ان الاشتقاق الاول متعلق الوجوب

في الاشتقاق خصوص كل فرد [illegible] في ضمن كل فرد [illegible]

في ضمن اي فرد حصل [illegible] ان اردت الاشتقاق الاول [illegible] الاول [illegible] وان الثاني

[illegible] اذ لا [illegible] ان اردت [illegible] الموضع [illegible] ولو اردت ان

فلكون الاجماع المذكور [illegible] الاول مع ان الامر [illegible]

[illegible] واما الاشتقاق الرابع ففيه انه [illegible] في ضمن فرد واحد [illegible]

[illegible] واما بعده [illegible]

عند ذلك [illegible]

لعدم الفاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كنت ان تلك الكثرة التي ندعيه فيحصل من جميع الاوامر الواردة من الائمة عليهم السلام اوامر كل
واحد كثير الاستعمال في الندب فالصيغة عند كل واحد منهم ... وعند كل راو ليست بمعنى راجح بل
كان مرجوحا او مساويا وعند ذلك نقول ان الاوامر الواردة عن الصادق عليه السلام لا يجوز حملها عند
عدم القرينة على المعنى الحقيقي لان مخاطبي ذلك الراوي في تلك الاوامر ... على الحكم لعدم ...
المجاز الراجح عنده في زمان ذلك المعصوم ... اللفظ عند الاطلاق الا على المعنى الحقيقي ...
... ولا بد للمتكلم ... المخاطب ... فتدبر

الاول في ان الامر ... الاوامر الواردة عقيب الحظر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الامر الوارد عقيب الحظر بعد الوجوب ام لا فظهر ان النزاع [illegible]

الوقف في [illegible] الصادق [illegible] في النزاع فقد [illegible]

اما الكلام في المقام ان [illegible] الامر [illegible] الحظر [illegible] ان الامر [illegible]

والكلاب [illegible] اذا [illegible] الماء [illegible]

[illegible] العبد بعد [illegible] الى المكتب

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

يعني انه [illegible] الموانع [illegible]

وجود [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] عدم وجود القرينة

[illegible] المقصر [illegible] اللفظ الموضوع [illegible]

[illegible] عدم المانع [illegible] النزاع في كون [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

فلا فرق في البين وفي النزاع بين القولين حيث ذكر [illegible] فعلى ما ذكرت

نقول لعل مراد الذي رجح القسم الآخر من القسمين الذي ذكرتها اتفاق ان الاصل

هو حمل [illegible] الحكم لاصالة عدم كون ذلك الامر الواقع بعد الحظر [illegible] وقرينة قلنا

ذلك حمل في اللوازم [illegible] يستعمل [illegible] الحمل [illegible] لاصالة

عدم الالتفات لا الوجوب اللازم في [illegible] فقد ان اردت اصالة عدم

المطلب [illegible] الوقوع بعد الحظر [illegible] اردت اصالة عدم

المتكلم [illegible] عدم الالتفات [illegible] انه خلاف الظاهر [illegible] عند

العقلاء [illegible] في المحصورات [illegible] الظاهر [illegible] الالتفات

قالت نقول الحمل [illegible] الظاهر ففيه الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] المرة [illegible]

[illegible] المرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرة [illegible]

[illegible] المرة [illegible]

[illegible] التكرار [illegible]

[illegible]

[illegible] المرة الواحدة

[illegible]

ولكن الكلام فيما ادعاه من ان القول بالتكرار مستفاد من الدلالة اصلا ما عدا صحة الامتثال الا بعدد الاتيان
مكررا وان في صحة الامتثال عند اتيان فرد منه الى الفرد الثاني وان كان يحتاج الى ترك عن [illegible]
ولكن الحق الاظهر ان المراد القائلين بالتكرار ليس هو حصول الامتثال بمجرد حصول مسمى التكرار بل يقولون
ان ظاهر اللفظ هو التكرار الدائمي الابدي وان كان التقييد بالامكان العقلي والشرعي [illegible]
الى بحيث انه بعد اتيان ما هو خارج او لم يقف ذلك فاعلم ان هنا معاني الاول في ثمرة النزاع
ان اتيان المامور به على الاتيان مرارا او كان يمكن مرة واحدة او دفعة واحدة او بدونها
الاول انك اذا قلت ما هو عنده الحكم الجواز او عدم وان حكم الحق وان كان [illegible]
بصلوة عديدة مرة بعد اخرى بعد قوله صل ان الحكم المامة بعد قوله الحكم مرتبا لا دفعة اما
الكلام في الدفعي فيجي وانا في التدريجي فاعلم انه اتى بصلوة عديدة فعلى القول بالمرة
التقييدي لا يحصل الامتثال اصلا الا بالاتيان الفرد الاول والاخرة وعلى المرة بمعنى الاكثر [illegible]
يكون الفرد الاول امتثالا دون ما بعده عاصيا وموقفا واما على القول بالمرة الاكثر [illegible]
والقول بالمرة حيث بين فيتمثل الفرد الاول وهل يمتثل بما بعده ام لا فيه كلام [illegible]
كلام بعض المحققين من الصاحب في الاول حيث قد في جواب القول بالمرة حجتي عليها [illegible]
بعده احد الاول [illegible] مرة عند معتمد في ذلك للتكرار [illegible] ان [illegible]

المامور به وهو الطبيعة المرة لان الامر اذا ظهر فيها يحصل ما ادركه لذلك لا يصدق الا [illegible]
بعدها ولا ريب في ظهارة الوقف وانه لو فعل مرة ثانية وثالثة بعد الامتثال وانما يحصل
وذلك الا لكونه موضوعا للقدر المشترك بين الوحدة والتكرار وهو طلب ايجاد الحقيقة وذلك كما
وقع الاخر ولكن عليك بان النظر في عبارة هو حصول الامتثال في الافراد الاخر ايضا واورد عليه
ان حصول الامتثال موقوف على ان ما يراد بها مدلولا عليها بلفظ او حالة
وح نقول ان كان الاول يتعلق الافراد دون المتعلق بطلب الوجوب لزم التكرار وان
نقول بالمرة وان كان الاول بطلب الوجوب والثاني بطلب الاستحباب لزم [illegible]
اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وهو مرجع الجواز اولا والقول بانه [illegible] على القول بالتكرار [illegible]
التجح وفي القول لا يمكن مجازا في بعض هل مراد صاحب [illegible] العبارة المذكورة
حصول الامتثال بالمرة الاولى لا بما بعدها لانه لا يمكن ان الاتيان بالافراد الكثيرة [illegible]
ذلك بسبب الفرد الاول لا توجيه القائل بكون الامر للمرة التقييدية فذلك الكلام
من يكلف على كلامه كلام القائل بالمرة المرة التقييدية فيكون معنى عبارته انه لو اتى
بفعل ثانيا وثالثا بعد الامتثال ثانيا بالمامور به على الفرد الاول ولا يعد ممتثلا
كما يقوله بالمرة التقييدية
فتامل

لكن ذلك خلاف ظاهر عبارته وما ذكرت لصاحب [illegible] ان يقول الشارح قوله صل هو وجوب
الاتيان بطبيعة الصلوة من غير تقييد بمرة ولا تكرار ولكن يستفاد منه حسن الاتيان بطبيعة الصلوة مطلق
وان لم يكن مطلوبا بحسب الاطلاق لا بالامر ولكن يستفاد منه الاتيان الاول الطبيعة وان في الاتيان [illegible]
مستفيدا لا لزام ذلك فلا يلزم فرد كان ممتثلا لاتيانه [illegible] عند الامر وان لم يكن
مطلوبا به ولكن الطبيعة لا الاتيان بالمستحب عند المولى وعلى ذلك [illegible] [illegible] يستعمل اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي فتأمل لعل صاحب [illegible] دلالة الامر على الذي [illegible] الالزام ثم وا
ثبت عدم دلالته بحسبه وعدم دلالة الامر بالازيد الاتيان [illegible] مرة لا ثم الاتيان في الفرد
الاتي [illegible] للافراد ولا امر فلا يكون ذلك [illegible] ولا لكن لامر [illegible] لان
العبادات [illegible] [illegible] يكون الاتيان به بقصد [illegible]
ولقصد [illegible] [illegible] [illegible] فلا يكون الاتيان [illegible]
الفرد الاخر [illegible] [illegible] كالقول [illegible] [illegible] العدد [illegible] الا انه يقول بدلالة اللفظ على
عدم جواز الاتيان [illegible] ولكن يقول بعدم دلالة اللفظ عليه [illegible] [illegible]
وصرار الدليل الخارجي على الزيادة فعلا [illegible] عدم الدليل على الزيادة [illegible] [illegible]
على ذلك الامر وذلك الدليل كخلاف ما ذكره هذا القائل [illegible] [illegible]

هذا واما الاتيان [illegible] واما اذا [illegible] كان المراد المرة بمعنى الاخص اي الاتيان
بفرد واحد وذلك كما اذا قال افعل عبده [illegible] فعلى القول بالمرة التقييدية
لا يحصل الامتثال مطلقا وعلى القول بعدد المطلوب [illegible] [illegible] اجتماع الامر [illegible] [illegible]
[illegible] في حصول الامتثال لكنه مطلقا لا [illegible] الاول [illegible] [illegible] المامور بعتقه او المنذور
[illegible] دليل خارجي او [illegible] نذره عتق [illegible] ولم يعين [illegible] العتق فلا يحصل الامتثال [illegible]
لم يكن التعيين لا [illegible] [illegible] [illegible] مكان التعيين [illegible]
التعيين اي تعيين المامور او المنذور او [illegible] الافراد [illegible] [illegible] الصورة الاخرى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عتق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المذكورة وعلى القول بالمرة [illegible] [illegible] اجتماع الامر [illegible]
[illegible] التفصيل المذكور [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] حصول [illegible] عند الاتيان [illegible] لعدم الدليل على [illegible] [illegible] [illegible] الاتيان
فرد واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

الا ان يقال الفرق بينهما انه يمكن ان يتوهم حصول الامتثال في افراد الكلي بعد تحقق الطبيعة لوجود الامر
من ان دلالة لفظ الامر انما هو على شيء لزوم الاتيان بالمرة في ضمن كل فرد لا في جميعها فهل الامتثال في افراد
الاخر انه على القول بالمرة لكن المتوهم بذلك على القول بالمرة الكرار وان يعيد الامتثال على
القول بالمرة فتدبر ويمكن ان يكون حصول المرة والفرق بين المرة والتكرار عند اهل سيري
الاتيان بالمامور به لتحصيل المرة كما يتوهم عند الاتيان في اتيان بالصلاة مرة اذا امر
عند صلوة الصلوة مرة وانما التكرار فيتوهم الاتيان بالمامور به وكل يعتقد بالمرة هو الكلية اذا قلت
ان المراد بالمرة هو الاتيان بالفرد الواحد واما اذا كان المراد بالمرة الدفعة فكيف الكلام في المرة ايضا
فنقول اذا كان المراد بالمرة معناه الاعم اي الدفعة على القول بالمرة يتحقق الامتثال ايضا
وان اتى بالجميع دفعة واحدة كما مثلنا وذلك لان القائل بالمرة يعتقد بان دلالة اللفظ فتدبر
الموضح دفعة واحدة والدفعة الواحدة وان كانت حاصلة عند الاتيان بفرد واحد لا ازيد و عند
الاتيان بالجميع دفعة واحدة ولكن القدر المتيقن من حصول الامتثال انما هو الاول من الكلفة ويصرف
الى دليل على جواز الاتيان بازيد من واحد وحصول الامتثال عند الاتيان بالكل
كان الاتيان بالكل عند الاتيان بالجميع دفعة واحدة يحصل الامتثال بالزائد اوان وبدعة للاصل
فالكل بالاصل جوازه شرعا فعلى هذا يجوز الاقتصار الكل جواز اتيانه فيقصد الحصول

٢٤٣

الحصول بالجميع الافراد بصورة الاتيان بالجميع دفعة واحدة جواز ان القدر المتيقن من حصول
الامتثال والحصول من الشرع هو الصورة الاولى وان الامر فلا بد من جواز الاتيان
بازيد من فرد واحد من المكلف كان اتيان الاكثر جوازه وبدعة وان كان حراما كان
الامتثال بالمرة يتحقق بعد حصول لانه كان مرتبطا بالاتيان بالزائد على الواحد وكون
دفعة واحدة لا يعرف من عدم الدليل وان كان مرتبطا بالاتيان بالزائد يكون الاتيان
مخالف الامتثال واذا ثبت هذا فنقول الاصل عند ترك الزائد وقد يفعل
والحاصل انه لا فرق في عدم حصول الامتثال عند الاتيان بالجميع دفعة واحدة على القول
بان المراد بالمرة هو الحكمي او الكلي اذا المكلف على ذلك القول كان مرتبطا بالاتيان
بازيد من فرد واحد اما على القول بان المراد بالمرة معناه الحكمي فلان دلالة اللفظ
على عدم الاتيان بازيد من فرد واما على القول بان المراد بالمرة معناه الكلي فذلك
انه اذا دلالة الكل على من كون الكل بالفعل شرعية كان بقصد الشرعية
واما وبدعة فحصل الفرق بين القولين في مسألة التعقيد انما هو دلالة اللفظ
على المرة في الحكم الاول لكن الحكم بالدال في الاكثر باصول الكل وانما فرقه في حكمه كلو
حاصله الى الملتفتين

فاتضح من جميع ما ذكر الى الكلام في عند القول بالمرة التعقيدية ان الاتيان بالجميع دفعة
واحدة واما اذا كان المراد بالمرة التعدد فظاهر بل على جواز اجتماع المرة وكل ما
لتفصيل المذكور في تحقق الامتثال المراد بالمرة عند الكل بالفرد الواحد واثبات كون الزائد
على الفرد في المتعارف وان كان المراد بالمرة الدفعة انما هو بالانكار عدم وجود الدليل على عدم
الزائد على الفرد الواحد ولا يكون الامتثال عند الاتيان بالفرد الواحدة لا ازيد لا لمن يكون على
يكون بدعة وهل يشك ذلك ولو اتى به في ضمن الجميع دفعة واحدة فاذا كان جوازه وان
الاخر على جواز اجتماع الامر والنهي ومن هنا يحصل الفرق في الكلام بالنسبة الى المرة
والطبيعة كلها ولكن الفرق في تعدد المطلوب في الصورة مع انه لا يمكن على جواز
اجتماع الامر والنهي بتفصيل مذكور هو ان حرمة الزائد في صورة ونقول يكون المراد
المرة هو الاتيان بالفرد الواحد اذا كان مستفادا من دلالة اللفظ بخلاف ما اذا كان المراد
منها الدفعة وانما تحصل من دليل خارج واما القول بالمرة الكلية مطلقا وبالطبيعة
فاعلم انه على جواز اجتماع الامر والنهي وكان المراد في الصورة التي كان المراد
انما هو المقتضي للمرة من دليل خارج عن اللفظ والفرق هو ما ذكرنا في
واما التكرار فمحصل المبحث فيه هل الاتيان بالجميع الافراد كما اتى بها دفعة او تدريجا

اما المقام الثاني في تحقق الامتثال في مسألة والتكرار الحاصل في مسألة تحقق على وجوه
الاول الكلي العقلي اي الاجزاء التي حيث الحمل وان في الحمل اللفظي
الفقاهتي والثالث الكلي اللفظي والثاني يجري الكلام حيث
دلالة اللفظ ووضعه اما الكلي العقلي فيحمل الكلام في التكرار اذا كان
في نفس التكرار بعد ثبوته هل هو تكرار تقييدي او تعدد مطلوب يكون الا
الامتثال الا بعد الاتيان بجميع الافراد بحيث يكون الاتيان بالجميع امتثالا واحدا
وكان الاتيان بكل فرد جزء من المامور به ام كل فرد من الافراد مامور به ويحصل
بالاتيان بكل فرد امتثال مستقلا بحيث لو اتى بعض وترك البعض الاخر
يحصل الامتثال الاول اذ ذلك انما هو في مرتبة انما لا بد ان كل فرد هل هو
واجب مستقلا ولا يحصل الامتثال بالاتيان بكل فرد وان لم يحصل
الامتثال في ترك الفرد الاخر بالنسبة الى الفرد المتروك اي الواجب الذي
ترك من جميع ذلك وجوب كل فرد انما هو مستقلا لا اصلا
جواز الامتثال الاول والتحقيق فنقول ان الاصل القطعي بالامتثال الا بعد
الاتيان بالجميع كما يقتضي عدم حصول الامتثال مقتضى الحاصل والامتثال فلا بد
في حصول الامتثال من الاتيان
بالكل

لان ا
ولا يحصل الزيادة في التكاليف المتعددة وبه يكون الكتاب حال الكل فرد في
به لكان كل فرد منها بتكليف على حدة فيصير التكاليف متعددة لحق
الصورة المذكورة حال التكليف واحد وهو المركب من المجموع في نحو
لحصول الزيادة في التكاليف العديدة وحصول الثمرة في تعدد العقاب
ونحوه فيثبت بتمام الكلام السابق وينتفي أيضا عدم حصول الامتثال
الا بعد الاتيان بكل من الكل في التكرار لو لم يقصد ... قد في المطلق

العلام م وإذا دار الامر بين المرة المتعدد المطلوب في الطبيعة او الماهية المطلق فهل يكون الامر بالمرة ا
للاطلاق لاصالة الزيادة في تعدد التكليف المرة في التعدد المطلوب في مستلزم لكون
المرة وحوز الزائد او الاول مقطوع على التقدير ... الكلام علاوة فان قلت جواز الا
على المرة مقطوع على التقادير اما على الاول فعدلا اللفظ واما على الآخرين فباحح
جوز الشيء قلت ذلك كذلك اذ على الآخرين يحرم الاتيان بالزائد على تقدير الاتيان
بقصد الورود ح لحرمة التشريع اذ لم يقصد التشريع لم يكن الاتيان
بالزائد حرام بخلاف الاول فان الاتيان بالزائد فيه جائز مطلقا لتعلق الطلب
اللفظ بها ... ... الصلاة الى ... ... لما جاز الاتيان بها مطلق

فتأمل في الاولى م

واما اذا دار الامر بين المرة التقييدية والطبيعة او بينها وبين الماهية الطبيعة فهل يحمل على المرة
التقييدية لاصالة الاشتغال اذ على الآخرين يراد ما زاد لما كان منافيا لحصول الامتثال
بالاتيان بالفرد الاول وان قلنا بجواز الزائد لكنه يخالف الاول في المامور به فيه
مركب من الاتيان بالفرد الاول وعدم الاتيان بالزائد واما الزائد فلا ينفع تمثيلا
به فاذا كان كذلك يدور الامر بين الشك في كون الامر للمرة التقييدية واحد الآخرين
في حصول الامتثال عند الاتيان بالزائد وعدمه ويقتضي الاشتغال عدم حصول الامتثال
وقاعدة الاشتغال تقتضي الحكم بكون المرة التقييدية فان قلت هذا يتم فيما اذا
المامور به لما مورا به تدريجي واما اذا اتى به دفعة وانه ما زاد في الدفعة الاولى
لما مر به فلا يتم اذ قلنا بعدم الجواز اجتماع الامر والنهي فان الاشتغال في ذلك
الوقت غير حاصل اذ قلنا بالمرة التقييدية او الآخرين فالثمرة غير حاصل في البين
فنقول في ذلك المقام الحكم بالتقييدية لا اصالة الزيادة في تعدد التكاليف ويحصل
الثمرة في تعدد العقابات وعدمه لا يدرك تمامه الا العدل والشك يحصل فان قلت
تعدد العقابات في الحكم على التقادير لازم اما على التقييدية فواضح واما على الاول فلان المامور
~~فيرادف به ... ... الزايد ... ... في ... ...~~
الباب

دالة في المقام م

نعم م
اولا م

بالمرة التي اعني المراد الاول فلا ... ... على ... الآخرين فلنا المراد ...
اذ على الآخرين يحصل الكتاب ... ... ان ... الزايد يقصد التشريع وكذلك
بخلاف التقييدية لحكم الكتاب بالاتيان بالزائد بقصد الكتاب ... تكليف
زائد فانه الامر دفعة واحدة بافراد متعددة ولم يقصد الزايد على الواحد
الكتاب ... على الآخرين ... ... بخلاف المرة التقييدية فيحصل الامتثال
فيندفع لا يخلو ... ... عدم حصول الامتثال ... ... الكتاب ... ...
المرة التقييدية ... ... الكتاب فان قلت في المقام ... ...
المامور ... ... دفعة واحدة ... بقصد الكتاب ... ... الاول ...
على الآخرين يحصل الكتاب ولا ... ... ~~... ... ...~~ ... ...
يحصل الكتاب للاتيان بالزائد ويحصل الامتثال ... الكتاب لان ...
... ... الفرد الواحد تنضم الى الفرد الآخر بقصد الكتاب ... ...
... ... الفرد ...
عدم الاتيان بالزائد ... ... اذ اصالة الزيادة في تعدد التكليف
وحصول الامتثال يؤيد الآخرين ... عدم حصول الكتاب ... ...
المرة

... ... م

المرة التقييدية فقلنا بحرمة ... الكتاب بلا ... اذ لا ... تقدير اصالة الاشتغال
مع اصالة الزيادة واما اذا دار الامر بين المرة التقييدية والتعدد المطلوب فهل يقدم الاول
والزايد ... واما اذا دار الامر بين المرة او الماهية الطبيعي وبين التكرار التعدد المطلوب
... ... التكرار لاصالة الزيادة في تعدد التكاليف ان كان تدريجيا او دفعيا فقلنا بجواز
اجتماع الامر والنهي ... ... زايد بقصد الكتاب ... ... ويحصل الامتثال في ...
... ... في الاولى ... الزائد ... ...
... ... الزائد ... ... عليها ... ... التكرار ... ... مطلق
فهو زيادة تكليف ... ... الزائد ... ... دفعة
... ... اجتماع ... ... المرة او الماهية لاصالة عدم حصول الكتاب الذي ...
... التكرار ... او الماهية ... ... واما اذا دار الامر بين المرة التعدد المطلوب
والتكرار التعدد ... ... ان كان الاتيان تدريجيا اذ تعدد التكليف
... ... حصول الكتاب ... ...
اذا اتى دفعة ... ... اجتماع الامر والنهي ... ... واما ... ...
المرة لاصالة عدم حصول الكتاب ... ... التكرار ... ...
واما الامر بين التقييدية ... ... اصلا ومطلق ... ...
دفعة ... ... التكرار ... التقييدية ... عدم حصول الكتاب ... ...

... ...

بل يمكن ترجيح التكرار في صدق ... [illegible] ... انه لو اتى بفرد الواحد او لا ثم بفرد آخر ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك اذا صرح بالتكرار بعد قوله صل فانه ليس بنقض للاتكرار [illegible] الدليل الاخر لانتفوا
قوله بمنزلة اللفظ بخلاف الناس [illegible] قلنا الامر لفظ [illegible] لا سيما
انه لو كان للتكرار [illegible] انه الى متى الامر [illegible] بتكرار الصوم والصلاة والجواب اولا
انه معارض بالحج وثانيا [illegible] لم توضح كيفية التكرار المتواترة ومنها ان
النهي يفيد التكرار فكذا الامر بجامع الطلب والجواب اولا [illegible] لانه
في اللغة وثانيا [illegible] الفرق لان [illegible] لما [illegible] النهي يقتضي استغراق
الاوقات [illegible] بخلاف الامر [illegible] ولان الترك [illegible] بخلاف فعل كل
تكرار المامور به ومنها ان الامر نهي عن ضده والنهي يفيد دوام الترك
فيلزم دوام الفعل والجواب انه ان اريد ان الضد النهي عنه فالجواب [illegible]
الاول منع استلزام الامر ذلك وان [illegible] منع استلزام ذلك الترك دوام
الامر [illegible] لا [illegible] ولو [illegible] لعدم [illegible] الضد من مطلق
فلا يلزم الاطلاق وان ثبت منع دلالة الامر على التكرار والرابع منع دلالة
صلوحي [illegible] على الدوام [illegible] لا على [illegible] والا فدلالة
وان [illegible] الاستدلال [illegible] اذ دلالة

الامر

اذ دلالة الامر على الدوام موقوف على [illegible] دلالة الامر [illegible] ودلالة النهي على الدوام
الدوام على الدوام موقوف على ان الامر للدوام على الدوام فلو كان الامر للدوام موقوف
على كون الامر للدوام وهو محال [illegible] احد [illegible] وان اريد [illegible] الضد
العام [illegible] الترك فيقتضي [illegible] الاول [illegible] استغراق
ووجدنا اكثر الاوامر الواردة للتكرار والظن [illegible] والجواب
[illegible] الاستواء والعلة [illegible] اللغة والكلام
[illegible] فلا بد [illegible] الوضع ولا المراد [illegible] الا
[illegible] الوضع فلا [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الدار [illegible] مرة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] لا [illegible] لكن [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] التكرار [illegible] ان [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] وجوابه [illegible]
وجوابها ما ذكر

وزعمك [illegible] لا ريب [illegible] الاستفهام عن [illegible] ارادة المرة او التكرار
في قول [illegible] الاستفهام دليل الاشتراك والاشتراك دليل الاجمال والاشتراك دليل
الاشتراك [illegible] ان اراد [illegible] الاستفهام دليل الاشتراك [illegible]
[illegible] الاستفهام في الاشتراك [illegible]
[illegible] وان اراد مطلق الاشتراك [illegible] الاول [illegible] ان
[illegible] دليل الاجمال او [illegible] لكن الاشتراك
الاشتراك [illegible] على المذهب [illegible] الاشتراك [illegible]
في جميع [illegible] المرة او التكرار [illegible] الاولى [illegible]
على [illegible] الاوامر [illegible] الشرط [illegible] تكرر
او [illegible] التكرار [illegible] الشرط او [illegible] للام والافلا [illegible]
ان [illegible] عدم [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الكلام في الادوات [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الا [illegible]
على [illegible] التكرار [illegible] العلة [illegible] الوصف [illegible]

[illegible]

[illegible] في قوله [illegible] والارض [illegible] واحد [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] الامر [illegible] فان [illegible] ما استطعتم [illegible]
[illegible] وجب التطهير والصلاة [illegible] الى الصلاة [illegible]
[illegible] المتبادر
[illegible] المركبات [illegible] التكرار [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في عدم [illegible] الطلاقات [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] التبادر
[illegible] الطلب [illegible] تبادر التكرار [illegible]
التكرار مطلق [illegible] الفعل [illegible]
التنصيص [illegible] التنصيص [illegible] التصريح [illegible]
[illegible]
[illegible] التكرار المطلق [illegible]
[illegible] المعلقات [illegible] التكرار [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

وجواب من وجوه احدها ان اشتراط الاتيان فيما لو شرط الصحوفية [illegible]

التي الكلام في اثبات [illegible] والاتيان في المطلقات [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] شرعي والكلام في اللغة [illegible] اثبات المراد [illegible]

[illegible]

مكث هل الامر المجرد بعد الفور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث الكرمان الجو في الأداء التحر إجزاء وتحقيقه وأما [illegible] بكيفية وهي
الموسع بمعنى الأعم فلو التعميم وجه إذ الفور بمعنى الأعم يصدق على الحج مثلاً وكذا الكل
بمعنى الأعم والفرق الأول فقط في صوم يوم رمضان والآخر فقط في صلوات الأيام

هذا ولو سمي الفور التعددي والمذكورات وأما إذا كان المراد بالفور
التقيدي فأول النسخ [illegible] له وأما في الآن في منها فكفى
ب في [illegible] العموم الخصوص المطلق إذ الفور التقيدي يصدق على
الثلثة المذكورة ويصدق عليها المضيق بمعنى الأعم بل يصدق الفور التقيدي على
الحج إذا قلنا بعدم حصول الإجزاء وترتب الأمر الوارد في الحج إلا غندا [illegible]
وفي [illegible] يكون المضيق [illegible] ولكن ليس بمعدود الوقت وتحدد وإذا
به يصدق على المضيق بمعنى الأعم أيضاً كالفور فيكون النسبة العموم وكذا مطلق أيضاً
وأما الثالث منها فالظاهر أنه بحاله وأما الرابع فيتبدل في العموم
والخصوص المطلق على الثاني بالكلام كالثالث إذ لعدد كونها الفور لعدما
يكون المضيق [illegible] والمنع لابد فيه عدم المضيق لوجه [illegible] وأما [illegible]

ق كالة منها فلو كان الأمر إذا فرض أن الحج ما ذهب إليه كما ذهب ذلك فيصدق الفور بمعنى الأعم
على الحج والصلوة لكن المضيق بمعنى الأعم يصدق على الآخر فقط لعدم تحديد الأول زمان مع أن
المسكوكي مما يلي العموم والخصوص المطلق إذ المضيق بمعنى الأعم يصدق على الحج إذا فرضنا كونه
تقيد بأول الوقت يصدق على كل جزء أيضاً كما بحث الفور التقيدي ولا يصدق على الصلوة
والحج التقيدي التعددي وأما الرابع فلو كان له وأما الخامس فلو أيضاً كان الرابع
الرابعة الثاني للعموم وجه هذا هو الكلام [illegible] وأما [illegible] الأكل [illegible]

أنه إذا دار الأمر بين الموسع بمعنى الأكل وبين المضيق بمعنى الأعم فالأصل الأول لأصالة البراءة عن
تعدد التكليف وحصول الإثم وإذا دار بين الموسع بمعنى الأعم وبين المضيق بمعنى الأعم فالأمر
أنه على المدارج فلهي ذلك أيضاً لما ذكر وإذا دار بين المضيق بمعنى الأكل وبين الموسع
كذلك فالأصل المضيق لأصالة الاشتغال وكلي أن بين الأكل الموسع لكن يجب [illegible]
الأمر بعد الوقت وكلي أن بين الموسع ينبغي المضيق أقوى إذ دوخت الأكل الأكل
لمنتهى في أول الوقت كالحكم بعدم العقل لأصالة الاشتغال بالحكم بتعلق المعارضي
فلو الحج وأما بعد عدم تعلق الوقت وذهاب الوقت فيتم الاستصحاب نعم
وحصول الإثم [illegible] عند الإتيان بعد الوقت مع حصول الإثم فإن قلت الأمر وإذا

في أحد الأمرين أما المضيق [illegible] وأما الموسع [illegible] كما في الموقت فلحكم
بحصول الإثم والتحقيق هو الحكم بالمضيق لأنه الموسع أقوى وذلك خلاف
الواقع في محل النزاع قطعاً فالمخالف مستند لما ثبت الإجماع المركب فلا لأنه
عدم جواز خرق الإجماع إذا كان مركباً وكان بانضمام الطرفين بحيث لا يلزم
الإتيان في مجرى الفصل وهي فيه كما أن [illegible] كلام فيجوز خرقه وكونه
عدم جواز الخرق إذا كان أحد الطرفين مؤيداً بدليل [illegible] تعارضاً [illegible]
المسمى الأمر وحصول الإثم والموسع [illegible] هذا إذا دار الأمر بين
الموسع بمعنى الأكل والمضيق بمعنى الأكل وكان الإتيان بالمأمور به عند وقت المضيق ممكناً وأما إذا لم يمكن الإتيان به إلا بعد
ذهاب وقت المضيق فالحكم بالمضيق بمعنى الأكل [illegible] وذلك لأن الفعل الكون المأمور به مضيقاً يستلزم انتفاء
التكليف بعد الذهاب وعدم تعلقه [illegible] وجود المانع في الوقت وأما القول بالموسع فيستلزم
التكليف وتعلقه إذ عدم الكلام [illegible] الموسع كالكلام بسقوط الواجب [illegible] تعلق التكليف [illegible] على
التكليف [illegible] والقول بالمضيق [illegible] عدم تعلقه [illegible] وأصالة البراءة تؤيد المضيق والقول [illegible] الأمر بطلب
ما أن تعلق التكليف مشتق [illegible] إذ القول بالمضيق [illegible] عدم التعلق [illegible] والكلام أيضاً [illegible]
وإذا دار الأمر بين المضيق [illegible] والمضيق بمعنى الأعم الثاني والموسع بمعنى الأعم فالأصل المضيق بمعنى الأعم
وذلك لما دار الأمر [illegible] ثم بعد [illegible] كالحج أم مضيقاً كالصلوة ووجه كون الأصل [illegible]

الأكل أما في صلوته عدم إمكان الإتيان بالفعل في وقت المضيق فواضح لما ذكرناه أيضاً وإذا كان الأمر
دائراً بين المضيق الحقيقي والموسع الحقيقي فلم يمكن الإتيان بالفعل كله في وقت المضيق وأما فيما إذا كان جملة
فيه فلو كان أصالة الاشتغال معارضة أصالة البراءة أما الأول فواضح وأما الآخر فلأن الأمر يتعدد المطلوب الأكل
هو الموسع والمضيق بمعنى الأعم نقول إن هنا تكليفان أحدهما طلب المهارج [illegible] في أول الوقت كان
وثانيهما طلب الأمر في الآن الأول فلو أخر لكان آثماً [illegible] علم الإتيان بذلك التكليف وأن
تسلم أنه الإتيان بنفس الماهية التي كانت مطلوبة بطلب مستقل وأما القائل بالمضيق الحقيقي فلو نقول إن هنا
تكليف واحد هو طلب الإتيان بالماهية في الوقت المحدود ويسمى بنفس الماهية [illegible] مطلقاً
وإذا كان الأمر كذلك أنه فلو أخر انتفى الأمر لذهاب الوقت ولا ريب أن الأكل [illegible]
لا التعدد وأصالة البراءة مع المضيق الحقيقي ولكن لك أن تمنع ذلك [illegible] الأمر [illegible] كان هو طلب
الماهية في الزمان المحدود [illegible] وأما التكليف الآخر فهو طلب نفس الماهية [illegible] مشكوك [illegible]
فالتكليف [illegible] وأما ما [illegible] أو باصالة في إذا دار الأمر بين [illegible] تعدد
التكليف في [illegible] القول [illegible] بمعنى تكليف واحد ولكن [illegible] المضيق الأكل
لو أنه [illegible] واحد [illegible] أصالة الإرادة [illegible] الأمر [illegible] أيضاً كأصالة الاشتغال إذ لا
[illegible] إلى [illegible] ذلك فقد ذهب وإن [illegible]
[illegible] وإذا دار الأمر بين الفور التقيدي والتعدد المطلوب فالأصل الأول لما ذكر [illegible]
الاشتغال وأصالة البراءة عن تعدد التكليف [illegible] التعدد المطلوب وإذا دار الأمر بين
الأكل [illegible] الفور [illegible] التقيدي والتعددي مع الموسع بمعنى الأكل فالأصل الفور التعددي [illegible]

لان تقديمه على الموسع بمعنى الكلي باصالة الاستصحاب فلو اخرا ثم وتقدمه على الفور بالتقييد بمعنى
الامر فلو اتى فيما في الوقت اجزء وذلك مبني على التعدد والمطلوب في وضح ذلك
ان حكمنا بتعدد المطلوب فما دار الامر بين المضيق بمعنى الكلي وبين الموسع الكلي على الاطلاق وكلي بركنيه
الفور الحقيقي اجماع وبما فرض فلا اجماع على نفي تعدد المطلوب لنفيه فتمسك بما عن مانع فيقول
واذا دار الامر بين التقييد والموسع بمعنى الكلي لابد من الحمل على الكلي ومن الحمل على الحكم بالتعدد
وهو المطلوب ولا اجماع على الخلاف الا اذا فرض دوران الامر بين الكلية [illegible]
دوران الامر بين [crossed out] الفور والحقيقي
الامر اذا دار بين الشرط المذكوره فالموسع بمعنى الكلي في مقابل التقييد [crossed out]
[crossed out] مقدم على التقييد كما ان الامر المقدم على الاستصحاب الكلي واصالة
المطلوب مقدم على الموسع لاصالة الاستصحاب المقدم على اصالة البراءة ولا اجماع في المراد ممن يقول
التعدد المطلوب هو التفاهم واذا دار الامر بين الفور النوعي والحقيقي فهو المقصود فلو كان
الاتيان بالمامور به حمل على اول الامكان بمعنى الفور الحقيقي لمن ان المكلف يلتزم الاتيان
بالمامور به في وقت الفور الحقيقي الذي هو ثاني زمان الامر فالامر بالحقيقي لاصالة عدم تعلق
وان كان حكمنا في جميع الوقت بالحقيقي والعرفي فالامر النوعي لا يستحق بقاء الامر بمعنى الفور ولكن
اصالة الاستصحاب بمعنى الحقيقي فلكن الحكم بتعدد المطلوب والزم المبادرة الى الحقيقي فالحكم بعد الاتيان
في زمان الفور العرفي لا يقتضي الا الله الا ان يكون في ايما اجماع بتعدد المطلوب الامر مطلقا
بذلك كان الفور النوعي والفور الحقيقي المتصادق على التقييد بالحقيقي واذا دار الامر بين الفور النوعي والتعدد

فالامر فيه مع العرف بما كلي حيث اذ القائل بالفور الحقيقي بالتعددي يجي امرا ابدا والتكليف
اخرى له لما عليه الفور العددي فلو امر المولى بشيء وعلمنا انه فور تعددي ولكن لم نعلم
انه حصول الامر في ملزمه في تحقيقا لزم المبادرة الى الاتيان في ثاني زمان الامر فحيح فيه
الى ثالث وان اخر وعصى فهو الرابع وهكذا ولكن الفرض فرغ بالم يلزم على المبادرة الا لابد
لبقاء التعدد فالفور الى السهر فيقال بالفور وقبول التعدد ذلك المكلف لانه يفوته الامر
الذي عليه الفعل بالفور العرفي في المراخي بتأخير التعدد فيما عدم الفور فانه يحي وانما
قلنا بالفور الحقيقي ويكون ذلك منتهى الاداء من ذلك بالفور عدد بعده فحاصله نقضه الامكان
بالفور الحقيقي والامر بتلك الثانية فاصالة البراءة يؤيد العرف واما في حصول الامر
وبقاء التكليف بعد انقضاء الفور العرفي فقد رجح القول بالاستصحاب في الكلام لانا
الى في زمان انقضاء الفور العرفي والقائل بالحقيقي بعد التكليف الى جوار العرفي
والامر ينفيه بذا اذا دار الامر بين الفور الحقيقي والعرفي المتقدم او التعدد وبين امرا
اذا دار بين الحقيقي كان بدورها بين الفور التقييدي العرفي والتعدد والمطلوب الحقيقي
فالامر هو التقييدي لاصالة الاستصحاب واصالة البراءة بيان ذلك ان نقول

بالفور التقييدي في شيء امرا في التعدد في الى الاهتداء بقول ان الفور عرفي لغير
يجوز للمكلف التأخير في الشيء ثم ينتفي الفور العرفي فيجوز له التأخير الى السهر
مثلا الاكثار وانما لو احو لسهو شهرين فلا يحتمل لوب في بعد ذلك فانه امكان
كان بجواز المطلوب واما القائل بالتعدد المطلوبي الحقيقي فهو يقول انه يلزم
ذلك المكلف الى فرة الى الاهتداء في اول زمان الامكان فاحصى فهو ان اخر
وان عصى فهو الى ثالث وهكذا الى الآن زمان كان حين يتمكن الامر يقدر فيه وفي كل
يجز فيجز قبل انقضاء الفور العرفي عاصي واما الامر فيحصل له وان اخر فلم يأثم
بعد انقضاء الفور العرفي فالقائل بالفور التعددي الحقيقي امرين احدهما
حصول الامر بعد انقضاء الفور العرفي ومثل ذلك القائل بالتقييد
وثانيهما وجود تكليف اخر بعد التكليف بعد انقضاء الفور العرفي ومثله
القائل بالفور التقييدي فاذا نقول لا معنى فيما عده القطع بالامر بعض القطع
بالشيء عدم جواز التأخير الغفلي عن الفور العرفي والحكم بعدم حصول الامر بعده
ومعنى اصالة البراءة عدم وجود تكليف بعد الفور العرفي ومعنى الفور العرفي بعد

فلا نقلت استصحاب بقاء الامر يؤيد الحقيقي التعددي ولا يعارضه قاعدة الاستصحاب
ولا اصالة البراءة قلنا ان اردت استصحاب الامر المتعلق بعض الامكان الذي يجب التعدد
فمسلك ثابت وذلك غير ضار وان اردت استصحاب الامر المتعلق في ثاني الامكان
زمان الفور التقييدي العرفي الذي تقول به الخصم كالقائل به فلو فرض فلكيف يستصحب
بعد ذهاب الفور العرفي هذا ولكن يكن الشك فيه بان القائل بالفور التقييدي
يقول بجواز تأخير الاتيان لامر الا اخر زمان الفور العرفي وجواز الاتيان
بالتأخير فيلزمه ضاق فيه الشك على الفور بحيث لا يقول بان الامر قبل
ذلك الزمان والشرط فيه وهكذا لانه مطلوبه حرفي وبالشرط واذا
كان الامر بذلك الثابته فالقائل بالفور التقييدي العرفي يسلم تعلق الامر في الامكان
في الجملة وان كان قبل ضيق زمان الشك على الفور فاذا ثبت تعلق الامر بالمكلف
نقول الاستصحاب بعض بقاء الامر بعد الزمان الذي ينقضي فيه الفور العرفي
فكيف يكون الشك سار بين حرام وجائز والاستصحاب فيه جائز واما اذا دار الامر
بين الفور التقييدي الحقيقي والتعدد العرفي فالحكم فيه هو التعدد والمطلوب الحقيقي لم

نعم اجماع في البين والا فهو التعدد المطلوب في الموسع حرجي حادث ما ادام لم يكن اجماع في البين
ولا يعتبر الشهرة الا الاجماع هو ذلك بيانه ان القائل بالفور التعددي المضيق يدعي ان ا
لتكليف انما هو ثابت بالنسبة الى شيء واحد وهو لزوم الاتيان بالمامور به على ما لم
يحصل التاخير عنه بحيث لو اخر عن زمان الفور الاول عصى اثم ولم يحصل الامتثال
بعد ذهاب الوقت الذي هو جزء من المطلوب واما القائل بالفور التعدد المطلق
الموسع فانه يقول ان الامر بالاتيان بالمامور به معجلا لازم ولكن لا يجعل الموسع
لا لحقوق ما يدعيه التقييدي ومع ذلك يقول بشيء اخر وهو ان هيهنا تكليف اخر
بالاتيان بالمامور به في الحين الثاني بعد الوقت الا عند الاتيان ثانيا
والا فبعد ثانيا واذا عرفت ذلك نقول لا ريب ان كلا من القائلين
يدعي تكليفا واحدا قطعيا ولكن الاخر يدعي الزائد على التكليف الواحد فنقول
ان ذلك التكليف الواحد الذي يدعيه كل منهما انما هو لزوم الاتيان بالمامور به معجلا
بالنسبة الى الحال وحينئذ نقول ان ذلك التكليف هو التكليف بالاتيان بالمامور به في اول الحال
في اول الامكان بحيث لو اخر بجزء اثم ولم يحصل الامتثال بعد ذلك والا لا

نقول

نقول ان ذلك التكليف لا يلزم الاتيان به فورا حتى يقال ان المكلف في سعة من الاتيان به
بحسب الاجزاء الى زمان انقضاء الفور الثاني فكلام القائل بالتعددي المطلق بالنسبة الى
ذلك التكليف الى الحد الذي هو مسلم الطرفين يرجع الى ان التكليف مضيق في زمان الفور
المعلوم من الطرفين الرخصة والاجزاء والتعددي يرجع كلامه الى ان ذلك التكليف ا
موسع لا انقضاء الفور المعلوم من الطرفين رخصة واجزاء فالاول يقول انه مضيق بالفور
الثاني والاخر انه موسع الى الحين الثاني في حكم مقتضي الاستصحاب بقاء الامر على التوسع
الى ذلك التكليف الواحد المقطوع الذي يقول به كل من القائلين وحكم ان رب
المكلف في الخيار في زمان الفور الثاني فله الاتيان في اول زمان الامكان وله التاخير
الى زمان انقضاء الفور الثاني ويحصل الامتثال قبل انقضاء الفور الثاني ولا اثم
اتفاقا فنقول من الاستصحاب انه لا يحصل بعد ذهاب اول الوقت لو كان ممتثلا
وعدم الاثم ولكن لا كلام انما الكلام في انه يقول يلزم التعجيل في اول زمان الامكان حتى يلزم

حكمنا بلزوم التعجيل على انقضائه فلو اخر اثم وحكمنا بحصول الامتثال بعد ذهاب اول زمان
الامكان ايضا عملا بالاستصحاب لعدم المنافاة بين الامرين ولا اجماع مركب في البين
فالقول بها ممتنع لاختلاف الوقتين واذا اثبت حصول الامتثال في زمان
بقاء الفور الثاني وان كان اثما بالتاخير اثبت الفور التعدد المطلق وحكم بحصول
الامتثال واما الفور الثاني انقضى نظرا الى استصحاب بقاء الامر فان قلت
ان اريد الامر بالتقييد المسلم الطرفين فقد ذهب وان اريد الامر الاول الذي
كان مشكوكا فلا يجدي اذ اثبت التعدد المطلق في انقضاء الفور الثاني بالاستصحاب
فلذلك حكمنا بالاثم وحصول الامتثال بعد انقضاء الفور ايضا واذا اثبت التعدد المطلق
قبل انقضاء الفور الثاني فبعده كذلك بقاء الامر الثابت بالاستصحاب بالاولى
فلنذكر لك ضابطة في هذا الباب لتعرف حال الاستصحاب من غيره ولا تختلط
عليك الامر فنقول ان الامر الثابت اما ان يكون متصلا بمعنى انه لم يجب اكرام زيد
ثم شككنا في وجوب اكرام عمرو في صورة الشك في اكرام زيد المعلوم سابقا حكم

بالمعلوم

بالاستصحاب وبقاء الوجوب وفي صورة الشك في اكرام عمرو لا حكم بالاستصحاب
لانه مشكوك رأسا والاصل البراءة ثم نظر ذلك ما اذا دار الامر بين الفور التعددي
والتقييدي فالحد المكلف فيه مسلم الطرفين وهو التكليف بلزوم الاتيان بالمامور به
في اول الوقت واما التعددي فيحكم بوجود تكليف اخر منفصل الى ان يكون مشكوكا
اولا من اشتغاله بعد ذهاب زمان الفور فالحكم باستصحاب بقاء الامر اذا كان
المراد بالامر هو التقييدي المسلم للطرفين فقد انتفى وان كان نفس الطبيعة
فالحكم الاول مشكوك الوجوب فانه ليس مستصحب واما ان يكون الشك ناشيا من استلزام
الايجاب وهو يكون مسلم من الطرفين في البين وذلك كما لو علم انه يجب اكرام
احد شخصين ولكن نعلم انه وجب اكرام زيد اللازم في اول وقت التكليف ثم
نحتمل انه يحصل الامتثال في اول وقت اكرام زيد واما وجوب اكرام عمرو فلا
يحصل الامتثال الا عند الاكرام في اول الوقت او الوقت الثاني
ثم لو اخر المكلف الاكرام الى انقضاء الوقت فلو كان الوجوب

لحصول الغرض لو اكرمه الآن ولكن الواجب اكرام عمرو لحصول الغرض لا
الامر بذات الوقت اذ الغرض كان بوجود المطلوب فرجع ذلك الى
الامر الذي ثبت وتنوره في ضمن ما يوجد الى الآن ام ارتفع في محل نحو
لكن هنا نظر ذلك لو دار الامر بين الحكم بانه على الموقع الاعمي والمضيق الآخر
فبعد ذلك يترتب الامر بذات الغرض وعلى الاول يتبع فتلك الكلمات
على الموسع وذلك لانه ليس هنا تكليفان حتى يجري اصالة البراءة بالنسبة الى
احدهما دون الآخر من التكليف به لتعدد من واحد ولكن الكلفة مختلفة
بمرتبة الى الاولى فيحكم العقل بالاشتغال بما حكمها وما حكمها في الاحوط من التعجيل
فيحكم بالاشتغال عند اثبات ان التكليف الاول ليس بتقيد حقيقي بل تقيد
تعدد مطلوبي يحصل الامتثال والمقصود من ان الفور المحصور الاولى
الذي ادرج بناء اجزائه يصدق به الامر المتعدد المطلوب في اول المقدم قبل المقيد
الاول من الثلاثة المذكورة في الضابطة هذا اذا لم يكن اجماع في الثاني ولكن

اجماع مركب من الطرفين فالحق ان الكلام في التعدد المطلوبي في الموقع كالمتعلق
الامر للمقيد على قاعدة الاشتغال هذا اذا لم يكن الاتيان بالمامور به في اول
الوقت غير ممكن والا فالحق ان الفور التقييدي الحقيقي لاصالة البراءة
تمام الكلام في المقصد الاول من الثلاثة وان طلبت بلفظة تذكرة من
الاصول فقدرت على استخراج بعض من موارد اجزاء الاصول الذي تركناه
في الماخذ فقد ذكرناه فيما ذكر من المراد وان اعتقدت ان فيه خلافا
الرابع واعلم ان لتعقيب الثمرات بذكر في الفائدة الاتية فتدبر
ولنذكرها هنا تعدد امرها ايضا الفور ام الاستفادة من نفس الامر او من
والدليل على المرجح الذي يستفيد الفور او دليل آخر او عقلي
والثمرة ان يكون الاتيان فورا مطلوبا مستقلا ووجوب التعدد فيه
الثمرة تتحول ثمرات ثمرة اخرى من الفعل وعلى المبادرة البدلية لاك

ثمرة لدلالة اللفظ وثمرة القول بالاشتراك بين الفور والتراخي انه ان اريد من الفور الذي هو احد
معنيي اللفظ الفور التقييدي فالثمرة فيه اما بجميع الامر من جهة دلالة اللفظ على الفور
عند تعيين احد معنيي الاشتراك واما ثمرته فان قلنا بالاجماع على ان ذلك فلا يلزم
من التراخي والتجويز بين الفعل اولا او الاخير ولو لم يكن في المسئلة
وذلك لان من انه لو دار الامر بين الحكم بانه في الاجماع على الاشتغال بالمقيد
الاشتغال يعني الموسع والمضيق الذي هو جواز التراخي لكن وقت الذي هو احد معنيي
القول بالاشتراك اللفظي من المذكورين وان لم يكن اجماع مركب من الطرفين فلا يحكم
بالتعدد المطلوبي عملا بالاصل هذا اذا كان الاتيان بالمتعدد في وقت الفور ممكنا والا فيتعدد
معه من حيث الدليل وان اريد الفور التعدد المطلوبي في محل الحكم ان على المرجح الحكمي
الذي هو جواز التراخي لما ذكرناه سابقا واما ثمرة القول بالوقف فيما يجيء بعد ثمرة القول
بالاشتراك اللفظي من حيث كون الوقف من حيث دلالة اللفظ بحسب الوضع من حيث
تعميم الاوامر التقييدي واما ثمرة القول بالفور فيجيء في الفصل الاتي ان الفور
اللازم الذي يقول به القائل بدوام الفور انما يكون مستفادا من الصيغة او من الخارج
والمستفاد من الخارج انما يكون من المرجح الذي هو الدليل الشرعي او العقلي فالكلام في

الى آخر

وسيجيء ذكر بعض من ثمرات الفور في الفائدة الثانية

وفي الاول انما يكون الدليل العقلي والاجماع ان الفور مطلوب مستقلا الموجب
الاتيان فورا مقصودا في الآخر او يقول بلزوم الاتيان بالمتعدد الفور بمعنى
ان الاتيان ليس مقصودا وان كان مقصودا جزء من الكل في اول الوقت او ثاني
لها ولكن يلزم الفور مقدمة لما يحرز من تركه في المقدمة او العدم القدرة
به بعد زمان او امكان بعد طرح هذا القسم اربعة الفور المستفاد من الصيغة ومن الدليل
الشرعي ومن الدليل العقلي المستقل ومن الدليل العقلي التبعي اما ثبوت الاول فيتعدد
تمسكا بالقول بدلالة الصيغة الا انه لا اطلاق من حيث هي واما الثاني ففي مسئلة قوله تعالى
مثلا اقيموا الصلوة واركعوا واستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم واما الثالث
فلو ثبت ان العقل يدل على ان الامر للفور مستقلا اليه من الامر الدال على الفور بما هي
واما الرابع فلانه يدل على الفورية باضطراره واضطرار زمان حين لتجاوز زمان التعارض الى آخر
او رفع الامكان ولا لكن الحصول يقف عليه الغرض للزوم الحكم فلو دار الامر بين الفور
والاول وارتفاع الامكان والاجزاء تستلزم الحكم بالجواز والتكليف بالمطلق فهنا
في تمام الكلام فيه واما الرابع فهو لكن اللفظ لا يدل الا على طلب الماهية

الثالث في الصيغة

ولكن يلزم الفور والمبادرة من فرض عدم الامكان بعد ذلك ولكن لو ترك المبادرة لم يكن
معاقبا على نفس ترك المبادرة بل على تركه واجبا به اصلا او اوقات [illegible] الامكان
الاربعة وهو ان ثمرة القول بالفور مع عدم القول بالفور واضح وان الثمرة بين القول
بالفور المستفاد من الصيغة والمستفاد من الدليل الخارجي كالاية [illegible]
الفور فعلى المستفاد من الصيغة يكون تقييديا بمعنى انه لو اراد من الامكان الثاني [illegible]
وان اتى بالمامور به بعد ذلك في الان الثاني في الاتيان [illegible] يكون الفور مستفادا
من الدليل الخارجي فيكون تعدد المطلوب فلو [illegible] حصل الامتثال لو اتى به [illegible]
بعد الفور [illegible] وان عصى [illegible] ولكن [illegible] لان الفور مستفاد
من الصيغة [illegible] ان يكون التقييد [illegible] او يكون بتعدد المطلوب وكذا المستفاد من الدليل الخارجي
[illegible] الوجه [illegible] للاول التقييدي وللثاني التعددي فان كان الوجه [illegible]
[illegible] من الصيغة لكان الامر [illegible] فلا [illegible] المامور به بعد ذلك [illegible]
من الدليل الخارجي لا تعدد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]

كما اذا قال السيد الآمر لعبده اضرب زيدا واراد منه مرة وقد يكون المامور به متعددا اما في
ولو اكرم العلماء مع تعدد الافراد في اكرام كل فرد من العلماء [illegible] وكذا تعدد الامر
[illegible] مع [illegible] المامور به كما لو امره باتيان الماء [illegible] يجب [illegible]
حصل الامتثال [illegible] بذلك المامور به الاول وكذا الجمع مع تعدد الامر
كما لو قال اكرم زيدا واكرم عمرا [illegible] خالدا [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] لا بد [illegible] كان الوجه [illegible]
المستفاد من الخارج تعدد المامور به [illegible] الاتيان [illegible]
لعدم [illegible] واقع [illegible] حالية او مقالية [illegible] الامر فورا
يجب [illegible] حصل الامتثال [illegible] فورية
الا المستفاد من الخارج مع انه تقييدي [illegible] المستفاد من الصيغة فلا بد ان يكون
تقييديا [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة الفور [illegible]

لو اخر [illegible] وذلك [illegible] الثمرة [illegible] غير معلوم [illegible] الثمرة [illegible]
تحصل [illegible] دليل على عدم الفور [illegible]
الصيغة لو كان على الفور [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] تعدد المطلوب [illegible] الصيغة [illegible]
الخارجي [illegible] الثمرة [illegible] المستفاد من الدليل الشرعي والعقلي المستقل
[illegible] ترك المبادرة [illegible] لو كان الدليل الدال على الفور شرعيا لكان
[illegible] الدليل [illegible] عدم الفور [illegible] عقليا [illegible]
العقلي [illegible] عدم [illegible] الفور
[illegible] الاول [illegible] الحكمي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] دون [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الدليل العقلي [illegible] عدم [illegible] الثمرة [illegible]
العقلي [illegible] انه لو كان الدال على الفور عقليا مستقلا [illegible] ارادة الفور [illegible]
[illegible] عند [illegible] لمجرد ترك المبادرة [illegible]

لكن ان اتى به [illegible] المكلف [illegible] واما لو كان وجوبه عقليا تبعيا فعصى عند ترك ذي
المقدمة ولا يكون آثما ومعاقبا لمجرد ترك المبادرة لانها غير مطلوبة بل المطلوب هي المقدمة
من حيث هي فلو ترك المبادرة اثم من حيث ترك ذي المقدمة اما [illegible] كما لو [illegible]
[illegible] بعد عدم المبادرة او حكما كما نقول به [illegible] لمجرد عدم المبادرة لانه
ترك ذي المقدمة حكما وان اتى به بعد فلا يعاقب لمجرد عدم المبادرة [illegible]
المبادرة بل لحصول الترك الحكمي بالنسبة الى ذي المقدمة عند عدم المبادرة فعلى القول
[illegible] لحصول الاثم عند الترك الحقيقي والقول لحصول الاثم عنده وعند الحكمي
لا يكون الاثم [illegible] على ترك المبادرة [illegible] ان المبادرة مطلوبة بل على القول
الاول لا يحصل الاثم الا اذا ترك ذي المقدمة في الازمنة المطلقة حقيقة واما على
الثاني فيحصل الاثم ولو عند ترك ذي المقدمة حكما فيحصل الاثم لمجرد عدم المبادرة
وان لم يكن لاجل عدم المبادرة بل لاجل ترك ذي المقدمة حكما [illegible]
على القول بكون لزوم الفور عقليا تبعيا ليس [illegible] ترك المبادرة من حيث هي بل
على ترك ذي المقدمة اما حقيقة او حكما واما على الاول [illegible] العقلية [illegible]
على ترك نفس المبادرة

فظهر حينئذ ثمرة الأقوال في المسئلة وهي الاحتمالات والأقوال الحاصلة في الفور
وانت بعده جعلت خبراً بأقرانه فلك في أنواع الجهل تقدر على استخراج
الثمرات بلا اشكال فعليك بالتدبر في المقصد في الكلام في المقام وجمع ثمرات
فان قلت انك عرضت على جرفت في الثمرة هو ان يكون الفور يفيد بان اذا استفيد من الصيغة بعد الاطلاع
او استفيد من الخارج فتمسك به او استفيد النوع اللفظ لكن الظاهر مرتبة تفيد خلاف الخارج
بانك ما علم تقدم من الصيغة للفور بل لما يكن المطلق فمن ابن ثبت ان الحال من الصيغة الفور تفيد
فيه تلك الاغراض وذلك الايراد بعينه يرد عليك قلت ان الثمرة انه لو استفيد
الفور من الصيغة لما كان قابلا للتقديم على من رخصه القائل بعدم الفور اذا كان [illegible]
لضعف دلالتها على الفور كدلالة الخارج فان الخارج لو دل على عدم الفور لكان تقديمه على من رخص
لدى المقابلة مثلا لقوة دلالة الخارج على الفور [illegible] الصيغة [illegible] لا يدل الا [illegible]
المطلق فمن ابن ثبت ان دلالة الصيغة على الفور اضعف من دلالة الخارج قلت في الجهات [illegible]
هو انه لو كان دلالة الصيغة على الفور لكان اضعف من دلالة الخارج او لو دلت الصيغة على الفور لكن
عليه [illegible] الصيغة [illegible] والفور [illegible] وان دلالة الخارج على الفور [illegible]
كان يدل دليل على [illegible] الواجب [illegible] لاجل الضعف والقوة [illegible] واضح [illegible]
واما المقدمة [illegible] اعلم ان الاصل [illegible] المسئلة [illegible]

الزوائد ونقول ان الكل يستوجب [illegible] العقاب
فلما ثبت في ذلك العقاب على المقدمة مستقلا بل على ذي المقدمة [illegible]
ترك المقدمة وثانيها ان القائلين بان الامر بالشيء يستلزم [illegible]
[illegible] وجهان لذلك احدهما ما ذكر وان [illegible] فعل المقدمة [illegible]
اما مرتبة الحرمة والمستلزم للحرمة [illegible] واستشهادك هذا الاثم
~~[illegible] المقدمة~~
~~[illegible] المقدمة~~
~~الواجب [illegible] العقاب [illegible]~~
~~[illegible]~~
تعدد العقاب على ترك المقدمات [illegible] ان مذهب
[illegible] الرابع ما ذكره المحقق المذكور [illegible] الوقت
[illegible] الرابع وذلك [illegible]

على وجوب المقدمة ان المقدمة [illegible] وتركها فاما واجب [illegible]
وتركها فاما ان يكون ذي المقدمة مع ذلك واجبا ام لا وعلى

الاول يلزم التكليف بالايطاق وعلى الاخر خروج الواجب عن
الوجوب في وقت وجوب المقدمة وما اجيب عنه من [illegible]
الاول لا يلزم تكليف بالايطاق لان ايجاد المقدمة كان
مقدورا له [illegible]
ان المكلف لم يفعل المقدمة حتى وصل وقت ذيها وفات [illegible]
على اتيان المقدمة فالعقاب [illegible] عرفا [illegible] المقدمة
وذي المقدمة [illegible] ان الاثم [illegible] والاثم [illegible]
[illegible] مذهب المستدل [illegible]
المنافاة فلا يمكنه التكليف [illegible] ان المكلف اذا
ترك المقدمات وفات وقت ذيها فترك [illegible]
للضرورة [illegible] ان لا يكون [illegible] المعتبرة

ان العقاب على ترك ذي المقدمة [illegible] انما يكون عند
ترك المقدمة المستلزم لترك ذي المقدمة وان لم يصل
وقت ذي المقدمة اي لا [illegible] العقاب الا عند حضور وقت [illegible]
المقدمة في [illegible] ايجاب المقدمة فان [illegible]
وان انكر [illegible] لك [illegible] لا [illegible] لك [illegible] فانظر
الى المولى [illegible] عبده بالذهاب الى الحج مثلا [illegible]
والحج مسافة شهر وتلك العبد [illegible] الزاد والراحلة
والخروج مع العير في اول شهر شوال لذي الحجة [illegible]
اذ لم يذهب مع تلك العير لم يمكن خروج الحج بعد ذلك
فهل العبد اذا ترك الذهاب مع العير المستلزم [illegible]
~~ترك الحج [illegible]~~

يستحق العبد العقاب قبل وصول وقت الحج على ترك الحج

ام لا بدعوى خبر العقاب الخ ازه فى وحدوا لحج ونقضا ده جوا[ب]
المعنى فى الوجوب جعله المحقق السبزوارى محلا للنزاع والشبهة لا
المشهور لانه اى الكلام فى العقاب واحدا او متعددا على ترك ذى ا[لمقدمة]
المقدمة فكيف يكون ان المقدمة واجبة والصحيح ان العقاب عند ترك [ذى]
ذى المقدمة لا يترتب ان الواجب يعاقب على تركه وان لم يكن
فيه ان يكون العقاب لاجل نفسه ومنها يعاقب على ترك
المقدمة لكن لا على ترك ذى المقدمة فقد يسلم لكن غايته ما [illegible]
الباب ان يكون شبهة حيث [illegible] والاقتصار الاول
الارتقاء يحتمل ايضا معان احدها ان يكون القصد متعلقا على [illegible]
المقدمة ايضا لذى المقدمة ذاتا والثانى ان يكون نو[illegible]
وهذا ايضا يحتمل ان يكون فى تركه عقاب ام لم يكن يترك [illegible]

وان الآخر [illegible] انما هو [illegible] الزمان [illegible]

ه مراده بمجرد الترجيح وتعلق القصد به ايضا ولكن ليس فى تركه حرج
من عقاب كعقاب الترك واذا كان فيه عقاب فهذا ايضا يحتمل
ان يكون فى ترك المقدمة عقاب واحد كترك ذى المقدمة
ام عقاب جديد لا غير ويحتمل ايضا ان يكون القصد متعلقا
بطلب المقدمة ووجوبها بالمعنى الرابع المذكور عن المحقق السبزوارى
والحاصل ان فى المقام احتمالات متعددة ومرادهم من الوجوب
[illegible] ما ذا فقد نقل بعضهم ان النزاع فى ان الدال على ذى المقدمة
هل يدل على وجوب المقدمة بطريق تعلق القصد والارادة
ام لا وسكت عن الاحتمالات الاخيرة المتصورة فيه ونقل بعضهم
النزاع فى انه يدل على ترتب الاثم فى المقدمات بحيث لو لم يات
يستحق العقاب ام لا ولم يدرج فيه قصد الآمر وسكت عن
ان العقاب على المقدمات واحد او لا غير ونقل بعض

ان النزاع انما هو فى الاخير وصرح [illegible] فيه متعدد ولا غير ونقل
اخر ان النزاع فى تعلق القصد والارادة من الامر بذى المقدمة
بحيث لو ترك لتوقف على المقدمات لعقابات عديدة والاظهر
وتمسك ذلك القائل اخيرا على ان النزاع انما هو فى ترتب
العقاب [illegible] وحمل كلامهم ما ذكرنا من الكلام
بكون العقاب مستقلا لا الكلام فى دلالة الامر بالشىء على النهى عن ضده
ما لو ترك الضد واجب من باب المقدمة فيكون فعله حراما وقت
وجوب الضد ويترتب عليه احكام الحرام وغيره فان القائل
بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده طلب الترك النهى لما يستحقه من مراد
الخطاب الاصلى وجه التأييد ان الظاهر منه وفى للقائل وهو ليس الا
ما كان فعله معاقبا عليه لكلامه رفع مقالة [illegible] ان القائل
والعقاب فى الضد لكن وجه ده وان قلنا بالمعنى الذى ذكره المحقق
يصح

الواجب من الوجوب واما ان يكون معاقبا عليها فلكونه لا انه
واما ان يكون معاقبا على ترك ذى المقدمة فهذا ايضا يختلف
بالاطلاق واما ان يكون على ترك المقدمة فقط وفيه تركها
فهذا يستلزم كون المقدمة واجبة دون ذى المقدمة واما
ان يكون على ترك ذى المقدمة فى وقت المقدمة فهو الظاهر
وهذا بعينه هو المعنى الذى ذكره المحقق السبزوارى فقد جعل
فى ارادة المشهور من هذا الكلام هذا المعنى بعيد جدا مع ان الظاهر
ان اكثرهم قائلون بان الامتناع [illegible] فى الاتيان
فان هذا الوجوب الاصلى لا فى [illegible] لا على ما ذكر
ان الكلام فى الموضع الرابع فاعلم ان الواجب الذى هو محل النزاع هل هو الا
المعنى الذى يكون تركه فى ان الواجب لبعض مقدماته او الا ان يشمل
النزاع الواجب الاصلية والظاهر ان الكلام فى مقدمات الواجب

[illegible] ذى المقدمة [illegible]

التوصلي الغير واجبة الواجب الذي يرجع الى فعلها حتى يأتي بمقتضى الواجب
ومحل النزاع على مذهب المحقق الخوانساري ان مقدار الواجب التوصلي الغير
واجبة ويكون النزاع في وجوبها المطلق فان قلت انه لا برجاء العقاب
في الواجب التوصلي فكيف يتصور الواجب المطلق الذي ذكرتم العقاب
على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة قلنا المراد انه يترتب في وقت ترك
مقدمة الواجب التوصلي ما يترتب على ترك ذلك الواجب التوصلي من العقاب
العقاب على ترك ذي المقدمة ذلك الواجب التوصلي وذلك ظاهر

الطرف السابع

في ذكر الاقوال في المسئلة فالمعظم على وجوب المقدمة مطلقاً وبعضهم نفاه مطلقا وبعضهم فصّل بين السبب وغيره وبعضهم اوجب الشرط الشرعي اي الحكم الشرعي دون غيره وبعضهم كما في قيل ان الاكثر ذهب على الاكثر ان كان داخل الحقيقة فيه من جهة البحث ويختار اذا اخذ المسئلة ومن الوجوب في المقدمة اي رجحه لا غير وان اخذ الوجوب في المقدمات اي كمقصد ذي المقدمة فيها وان اخذ الوجوب في المقدمات الترك كمقدمة المحصور ويدخل غيره

الطرف الثامن

ثم انه قد يذكر ثمرة اخرى وهو انه [illegible] وجوب المقدمات لزم النية في المقدمات وجوبا
والا فلا واستشهد على [illegible] اجمعوا على لزوم النية في كل واحد من الصلوات
الرافعة للحدث [illegible] على ان مقدمة الواجب وذلك
المقدم واجب [illegible] اتفاقهم على وجوبها في ذلك المقام تحققوا على لزوم
النية في ذلك لانكم بعد تسليم الوجوب قائلون بانه يجب النية في المقدمات
ان لزوم نية الوجوب في تلك الصلوات ليست لان المقدمات ويجب
فيها النية بل لان تلك الصلوات كانت مقدمات ولم يكن المقدمة
ممتازة عن ذي المقدمة فيجب على صلوة ان يكون ذي المقدمة اي الصلوة
القبلة لا جرم لزم بلزم نية الوجوب في كل من باب المقدمة لا ان النية
واجبة في المقدمات اذا كانت واجبة والحاصل ان لزوم نية الوجوب
في المقدمات غير لزوم النية من باب المقدمة والذي نقول انه هو الثابت
والاصل تميز المقدمة عن ذي المقدمة في الاتفاق فانه على عدم لزوم
النية في المقدمة حتى على القول بوجوبها الا ان يكون تلك المقدمة له جهة
وجوب غيري كالصلوة ونحوه فتلك الجهة ما رفع عما كان فيه فان

وان الجهة التي كان فيها انما هي جهة المقدمة وهي تلك الجهة لا يلزم فيها النية وان كان
واجبة الا ترى انه يكفي غسل الثوب بحكم لوجوب الغسل اذا ورد به امر ولا
يلزم النية في وجوب المقدمة ليس الا على وجوب مقدمة لعلل الا انه
مستقل علحدة كما في غسل الثوب والحاصل ان كل المقدمات لو صلحت
من حيث انها مقدمات والتوصليات لا يجب فيها النية وان ورد
الامر بها مستقلا الا ان يكون له جهة وجوب غيري وقلنا انه
في تلك الجهة وقد يقال ان الثمرة في تعدد الثواب والعقاب
فعلى القول بوجوب المقدمات يكون هناك عقابات والا فلا وفيه
ان الاتفاق قائم على عدم تعدد الثواب والعقاب فلو ترك
الصلوة لم يعاقب الا عقاب واحد وذهب بعضهم ان ترك
الاول ليس الا عقابات عديدة والاظهر ان المراد ان تعدد العقاب
لازم لمذهب القائل بوجوب المقدمة ولكنه مفقود وفيه ان كون
التعدد لازم ذلك يثبت حيث ثبت ان النزاع في العقاب
والذي ذكره بعضهم من تعلق القصد ولزوم العقاب مستقلا

فلعل نزاعهم في الوجوب بمعنى ذكره من المحقق الخوانساري واختاره
الدفق ان الثمرة تكون في تعدد الثواب دون العقاب وحكم ذلك
على النزاع والثمرة بعض المحققين فذهب لا غائلة فيه اذ لكل اوراج

بحث

ولو تسامح بلوغ ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب كفى اجيره وان لم يكن كما بلغه فان التسامح في ادلة السنن جائز ويكفي فيه مجرد قول الفقيه والخبر الضعيف ويتسامح في قول الفقيه اي في النزاع وبعض من المحققين صرح وفيه ان التسامح ليس فيه منعه فان التسامح يصح فيما لو بلغ ثواب على عمل من جانب الرب على طريق الخبر وعلى حاجته كالخبر الضعيف وعلى هذا تحقق بالقطع ان النزاع المستند في القول بالثواب الى الخبر ونحو المراد لكون الكل من اجتهاده في لا الصدق البلوغ ولا معرف ذلك الا ولا يصح التسامح اذ قول فيه نظر اعاده

فلان الثواب لم يترتب على العبادة التي ينسب اليه لا يحكم بذلك ثمرة للقول
بالوجوب بل ترتب الثواب يتبع المتعقبات مع عدم القول بالوجوب
لم يبطل من عبادته الا قد ترتب قطع ان الثواب يترتب على الاتيان
بالمقدمات ثواب قلت بالوجوب اولا ولم يتوقع ذلك على القول
بالوجوب واما ثانيا فبانه لو كان محل الثمرة ما ذكرت
لزم عدم جواز الاكتفاء بقول الفقيه مع عدم العلم بالمدرك
والمستند الى الشرع مع ان الاكثر يكتفون به [illegible] الرواية الضعيفة

وقد يذكر ثمرة اخرى وهي انه لو نذر ان يعطي [illegible] وصف ان يعطي
للآتي ~~[illegible]~~ عددا [illegible] درهما [illegible] لو اعطاه [illegible] اتى
لواجب مع مقدماته على القول بالوجوب بخلاف ما اذا قلنا بعدم
[illegible] الظاهر من الواجب هو الاصلي المتبادر من اطلاق الشرعي فلا يبر
على ذلك القول ايضا ان اعطى الدرهم لذلك [illegible] الآتي بواجب
مع مقدماته وفيه انه يمكن التعميم للنذر بان يقول لله علي ان اعطي

درهم

درهم على من اتى بواجب [illegible] اي واجب كان فيظهر الثمرة
حينئذ بين الفريقين [illegible] والثمرة ~~لكن تلك الثمرة~~

الطرف الثاني في تنبيهات المسألة

[illegible] في المسألة عدم الوجوب بجميع الدلالات [illegible]
[illegible] اذا اريد به الدلالة [illegible] فلان ودلالة اللفظ على ارادة [illegible]
[illegible] ودلالته على ارادة المقدمة من الكلام [illegible] لا بد من الوقف عند ذلك
مرتبت اذ اللغات توقيفية لا بد من الوقف في التوقيفات الى ان يثبت الخلاف
ولذلك اذا كان الدليل [illegible] ان الوجوب بمعنى القصد [illegible] بذي المقدمة الا
المقدمة [illegible] خلاف الاصل بمعنى الذي ذكرنا واما القول بان الاصل عدم الدلالة
لاصالة عدم دلالة اللفظ [illegible] على الذكر [illegible] المقدمة من [illegible] الوضع
والدلالة لذي المقدمة [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] عدمه [illegible]
[illegible] وان جرى الا انه [illegible] عند العقلاء فظهر من ذلك ان
الوجوب بمعنى القصد مستقلا خلاف الاصل الذي ذكره ثم ان كان المراد من الوجوب
القصد المستلزم للعقاب فهو خلاف الاصل مرتبة واحدة وان اريد [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] خلاف الاصل مرتبتين وان اريد [illegible] ذكره [illegible]

فلان تقدم الاستحقاق للعقاب [illegible] خلاف الاصل [illegible]
انه لو اريد [illegible] القصد من الامر بذي المقدمة [illegible] خلاف الاصل [illegible]
واما اذا اريد مطلق اللزوم المستلزم للعقاب [illegible] القصد [illegible] لان الاصل
لاسيما اذا عدم [illegible] العقاب اي الاصل [illegible] واما اذا اريد مطلق اللزوم العقلي
فيه [illegible] او الاصل عدم اللزوم ولكن الاجماع [illegible] اللزوم [illegible] الاسم
[illegible] وان كان خلاف الاصل واما اذا قلنا ان الامر [illegible]
الامر [illegible] خلاف الاصل [illegible] خلاف الظاهر [illegible] من [illegible]
الامر [illegible] وان الوجوب [illegible]
خلاف الاصل [illegible] الاطراف [illegible] ان [illegible]
الوجوب بمعنى الذي ذكره المحقق السبزواري [illegible] الامر [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] ذي المقدمة [illegible] ذي المقدمة [illegible] المقدمة
[illegible] ذي المقدمة [illegible] لذي المقدمة [illegible] عند الترك [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] مقدمة واجب واحد [illegible] المكلف [illegible]
المقدمة [illegible] ذي المقدمة [illegible] المقدمة مع القطع والظن [illegible] ذي المقدمة
[illegible] المقدمة [illegible] ذي المقدمة
[illegible] العقاب [illegible] ذي المقدمة [illegible] القدرة [illegible] المقدمة [illegible]

ما ذكر في المقدمة الاولى فان القول [illegible] الثمرة [illegible]
في [illegible] المسألة [illegible] الامر [illegible] جواز [illegible] القول [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المضيق [illegible]
القول [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] اللفظ
[illegible] الكلام [illegible] والتكرار [illegible]

[illegible] ارادة ونقيضه خارج [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] المسألة هو عدم افادة صيغة الامر [illegible] الفور [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ
[illegible] ان الاوامر الواردة لا بد من [illegible]
[illegible] ولا يلزم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] ضبط ذلك [illegible]
[illegible] الفور [illegible] الاول [illegible]

بيانه انا لو تتبعنا واستقرأنا الالفاظ وجدنا اغلبها مفيد للفور بعضها للفور الحقيقي وبعضها للفور
العرفي وبالجملة وجدنا اغلب الالفاظ مفيدا للفورية بعضها بمعنى الاعم مثلا ان
الجمل الخبرية كزيد قائم مثلا وكذا الفعل الماضي [illegible] كانت [illegible]
وصحت [illegible] دالة على الفور [illegible] والفعل [illegible]
كالنداء والاستفهام دالة على الفورية [illegible] المتصل [illegible]
فصار الحاصل من ذلك ان اغلب الالفاظ مفيد للفور بمعنى الاعم [illegible]
وهو الامر [illegible] فنقول الصيغة الامر انه تدل على الفور [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الفور [illegible] الاستقراء [illegible] وهو انه [illegible]
[illegible] لان [illegible] ان كان [illegible] المطلوب [illegible]
عن وان كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] وجه الاول انا نمنع الاستقراء [illegible]

[illegible] انه ان اراد ان اغلب الالفاظ المفردة مفيدة للفور بمعنى الاعم [illegible]
[illegible] كزيد وعمرو وبكر [illegible] لا يدل على الزمان [illegible]
الفور وكذا الاوصاف المشتقات مثل قائم وعالم وفاعل ومضروب
[illegible] لا تفيد الفور بل ولا الزمان [illegible] والالات [illegible]
فرق [illegible] تفيد الزمان ولكن [illegible] تفيد [illegible]
الفوري [illegible] الكلام [illegible] وان اراد ان اغلب [illegible] الفور
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] صيغة الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
للفور [illegible] صيغة [illegible]

[illegible] وان اراد ان اغلب مفردات [illegible] مفيدا
للفور [illegible] الفور [illegible]
[illegible] الزمان وان [illegible] الاجوبة انا نمنع [illegible] على [illegible]
[illegible] والاستقراء [illegible] الافراد
الاستقراء [illegible] متحدة [illegible] متحدة في الجنس
مختلفة في الفصل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] للافراد المستقرأ [illegible] في الجنس [illegible]
[illegible] الافراد المستقرأ [illegible]

[illegible] ان [illegible]
[illegible] الفور [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] الفور [illegible] الفور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الفور [illegible]
[illegible]

ومنها ما دل عليه العقل بيانه ان الامر كما مر تعداد اثر من الاربعة
النور والتعيين من الى سابق ومن الامر فحفظ وجواز التخير الا خواز [illegible]
فان كان الاول فهو المطلوب وان في خلاف الفرض والحال انه يستلزم [illegible]
بالحد يتعلق بالاطلاق والرابع يستلزم لفوات الغرض اه الاول وجامع واما الاخر
فنقول بيانه ان جواز التخير الى اخر رسة الذي يستلزم لفوات الغرض [illegible]
[illegible] يستلزم لفوات الغرض فعرض ثبت ربع عن متعلق به لا يصح جواز الا [illegible]
غرض ان ربع الحكم يتعلق به اه الصغرى فلان انتفاء الذي [illegible] الموت في
[illegible] الحكم طلب [illegible] ولكن اغلبهم [illegible] الموت بعد حصول [illegible] او [illegible]
ولا يكون مقدورا لهم بعد ذلك الامر فليلا واقتضى [illegible] امارات الموت كالمرض
فيقاوم مظنون لهم وبعده [illegible] لكلهم الاتيان [illegible] بعد ذلك والامر الذي
بكر الاتيان بعده او الطلب بعدم لكنه الاتيان [illegible] الواجبات فيفوت
الاتيك على تكليف [illegible] ان ربع الامر الغرض [illegible] الاوامر [illegible]
من على الوجه [illegible] العقاب [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] بعد التخير الا [illegible] او اما حصول الظن بعدم التمكن او [illegible]
الظن

الظن به والحاصل انه ان ثبت انه يجوز له التخير الى زمان [illegible] التمكن او الى [illegible]
[illegible] ولكن مع انه يلزم في المطلقات [illegible] الوجوب او الوجوب من الامر في [illegible]
من الاتيان [illegible] او الترك [illegible] العقاب واما الظن [illegible] خلاف الكل في الاوامر
واما ان من [illegible] الوجوب لا ان [illegible] ان [illegible] المكلفين [illegible] الظن
بالتمكن او بعدم الظن بعدمه [illegible] عدم على الموت في الاول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ظنوا عدم التمكن [illegible] الموت او زوال [illegible] قبله [illegible]
العقلي لا يقدرون [illegible] ظنهم بعدم التمكن [illegible] على [illegible] الظن
بعدم التمكن او زوال الظن [illegible] الحاصل الا [illegible] الموت [illegible]
[illegible] في [illegible] مرات [illegible] ولو كان [illegible] ذلك التعليل [illegible]
الاتيان بعد الظن بعدم التمكن او زوال الظن به [illegible] الكره [illegible]
اللازمة [illegible] البافية في [illegible] فقد [illegible]
[illegible] الامات [illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] الوجوب
والجواب [illegible] ان الدليل [illegible] تام [illegible] ولكن [illegible] الفور [illegible]

ذلك لزوم عدم التهاون من المكلفين واما الفور [illegible] الدليل انه يلزم [illegible] المكلف
[illegible] الواجبات المطلقة [illegible] عن [illegible]
[illegible] التهاون [illegible] التهاون وان [illegible]
ولكن [illegible] الحكم [illegible] اذا علمت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] حقيقة [illegible]
النواهي [illegible] اللازمة [illegible] الفور [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] ان [illegible] الامر [illegible] الاوامر المطلقة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان الحق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] لا [illegible]
[illegible] واما [illegible] ان الحق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الفور [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] الله [illegible]

ان النواهي [illegible] الفور [illegible] لفور [illegible]
[illegible] النواهي [illegible] الاوامر [illegible] الفور [illegible]
النواهي اللازمة كالاوامر الواردة بعد الحظر [illegible] واما [illegible]
[illegible] اذ النواهي [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] الاوامر
[illegible] الفور [illegible] للنواهي [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ان الاوامر المطلقة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] للواجب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التعبدي [illegible]
[illegible] التعبدي [illegible]
[illegible]

فائدة

قال صاحب ... اذا قلنا بان الامر للفور ولم يات المكلف بالمامور به في اول اوقات الامكان ...

... ان ... لا ... الى ... الامر ... بعض ... علا ... الاطلاق ...

... الامر ... فقال ... الا ... ان ... الامر ... فلو صرح ... وجب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في قوله نوات وقته ... اعتمد على ... فلا ... بسقوط وجوب الاتيان ... في ان في

لان الامر ... وجوب الاتيان ... ما به ... في ... وقت كان ... ايجاب

... وقت ... لم ... مرة ... وجوب ... المبادرة ... بعض

المكلف ... فيبقى ... الامر الاول ... هذا والذي ... كلامه

ارادة ... الاول ... القول بسقوط الوجوب ... رفع ... وقته

... الذي ... ذكره ... الاول ... للفور ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النهي الآخر واما ارادة دليل في ان لهي على ان المراد هو الذي يراد وان قلنا
بحجية المفهوم فلا يلزم من ذلك نفي المنطوق انتهى فلو فرض ان ادلة
الله فاكرم ونحو ذلك ما وردت عليه وجوب الاكرام عند عدم الجنة لا يلزم
من عدم وجوب الاكرام عند الجنة انتهى والحاصل ان نفي المطلق يستلزم نفي
الازام بخلاف العكس وهكذا في سائر الاخبار فان نفي دلالة الالزام لا يستلزم نفي
المطلق الذي هو الملزوم قد يستلزم ذلك نفي اللازم الاخر كما قلت
نعم ذلك في الدلالة العقلية يستحسن واما القسم الثالث فحاله حال القسم الذي في تحقق رأسا
ونقضه وابرامه واما الرابع فقد الان الحق المذكور في القسم الذي لا يرد بها معنى
انه لا يتصور بالنسبة الى القسم الرابع والظاهر انه لاينافي معنى الدليل العقلي الى
قاعدة الاشتغال ودفع الضرر المحتمل وبان لو مراد الآمر من الامر المسوح الى
ان في وجوب قبول الدلالة اللفظية والارادة والفهم الكلي الذي كان مرددا بين الاقل والاكثر
كوله اكثر مجملا او فرد الا دالا وبعض معجلا فهو يشك ان يعمل قاعدة للفظ الوارد
التعدي فان قوله معجلا دالقاعدة في التقيد الكريات بعد المراد البعد
تعلق القيود ان كان في الكلام هنا وقال تم في قولهم زيد عالم حرم عن العقد
ام

الامر زيد في الطلب ولا تخفى في الكلام انتهى وذلك لان الالا ففضيلة التي هي مقتصر
هيئة اعلم انما وردت على مادة بعد ما قيدت المادة بالفقه في المبحث
الاول وكذا الامر وردت على المادة بعد تقييدها بالطلب في الجزء الثاني
فلا تخفى في حين الا ان لو زيد فضلا ومفضلا لا تقصير بين العالم للفظ
هو تعلق مفاد هيئة الامر اي طلب السعي على مادته بعد تعلق القيد تحت الحدث في
المادة فيصير الحاصل ان السعي المقيد المتعلق مطلوب فتلك وهي هو الانور نتقيد
ولكن تحتمل ان يقصر عن بيان الاشتراك في المرجع هو الوقف والحق في ان اعداء للفظ
حيث هي حلو خالف العاية للفظ في ان الوقف لا راجح لها في انه
نقول لا بد من الرجوع الى الوقف فان الامر المتقيد يحمله اللازم
فالامر التقيد والمطلوب فهو المطلوب وان تعلق عنده جانب ذلك
اللفظ في حيطة الاثبات فيتوقف ولكن الظاهر ان الامر الوقف
والكن اللفظ في الذلك هو التعددي تدل عليه

او كونها في ان الوقف وهو تابع الاداء ام يحتاج الى فرض جديد وان
في الاشارة الى الاخبار الواردة على كلام صاحب ثم ان الكلام في اول
المقام هو عدم الاتيان اختلفوا في انه لو ورد دليل دل على وجوب شيء في وقت
معلوم كوله صلم حبيبي ودوام الصلاة لوقت انتهى الكي الليل حمل يلزم
الاتيان بذلك الواجب بعد عدم الاتيان في الوقت وان لم يرد دليل
آخر على لزوم الاتيان ام لا بد من الوقف حتى يجيء الدليل على الاتيان
فذهب الاكثر الى الثاني واما اوجبه ودليل على احد الطرفين حتى الترديد
او عدم جوازه في الحج فان كلا يقول فيه بمعنى الايات الاتي في الكلام
في المتوك كيف قد الحلواني فان قد اوان قبل لزوم الاتيان في
الوقت والقضاء وقيل بعكسه وقيل بانتفاء الاداء والقضاء
واما كونهم ان الصلاة لو كانت مشروعة ام لا فلا كلام في الاتيان الا
اللازم وكذا الحكم في ان صلاة العبد للقضاء عمدا او كونها الاتيان بالدليل على
اذا

اذا طار ذلك فهو هو لو الصدق على ابتداء اثبات الحاجة الى الغرض الجديد نحو الامر
هو او التعلق الاكثري وكان فرضا انتفت كما شئت في قوله صلم حبيبي لا تحرد ما لزم
من تبعه وان لم يبق له وقت بل الاكثر بعدما ذهب الوقت الزائد عن النقل
بالقضاء ثم توقف الاذهاب الاكثر وحجية الدليل على احد الطرفين فالاكثر مع العالمين
بالغرض الجديد وبان المفهوم حول ذلك عدم الوجوب بعد الوقت المفهوم في ان
تحديد الغرض هي الدلالة بعد الاكثر في اثبات الاحتياج الى الغرض الجديد انه اوجب
دليل على الوجوب بعد الوقت لم يرجح الاكثر كلا فلسند الاخر واما العام بان
بمعنى القضاء اللاداء او يلزم الاتيان بالفعل ولو ذهب الوقت لا يختص الامر
بالفعل في الوقت حتى احتاج الى الامر الاخر فيتعذر كونهم وجوه الاداء ان يقول
ان المقيدات التي منها المرفقات للمطلوب فهل يعمل المراد لا ترجيحا والكر
الوقت نحو باب وكل احد الافراد وذلك كما نقول المراد العدة حد للازرق واستعمل
بانه قولان الحكمة له بعنوان الوقف المعارضة لا تكفي انتهى والاداء
الرعاية له ذكر من اختار ان في ان نقول ان الاداء المقيد لا دلالة

الزمان م

اي حمل المنار من نهاية تعدد المطلوب وانه لا يلزم ذلك ولا يلزم تعدد المطلوب لزوم الاتيان
والانتفاء بالامر بجميع المطلق في اي وقت كان وان لم يكن الانتفاء بالامر الاخر
الذي وجب وقته وان لزم انه لا يلزم ان يتعلق بتقييد ام تعدد اي فحينئذ [illegible]
بعد الوقت فسقط الامر والرابع انه لا يلزم ليس بتعدد مطلوب وانه احتمال مطلوب
ولكن لا يلزم ان ذلك يتعلق الاحد بتقييد [illegible] ذكر الوقت حيث يعطي
احد الامرين او صيغ الاول المطلوب [illegible] الوقت الا ان الاخر ليس الوقت
في المطلوب بل لا يدخل الاتيان في اي وقت كان فحينئذ [illegible] انتفاء الامر بعد الوقت
فسقط الحكم انه لا يلزم انه بتقييد ولكن انتفاء المقيد يستلزم انتفاء المقيد [illegible]
انتفاء المحل لا يستلزم انتفاء العام لكن لو فقد المحل [illegible] لم يستلزم تعدد [illegible]
الحاصل [illegible] باب الوقت [illegible] لا يستلزم [illegible] باب الامر [illegible] العام [illegible]
انه لا يلزم انه بتقييد ولكن لا يلزم ان انتفاء [illegible] لا يستلزم انتفاء الامر [illegible]
الاول فيتبع الامر وان كان [illegible] فلا [illegible]
اهل قوله [illegible] لا بد من [illegible] والامر [illegible]

ووجه الدلالة واضح وانه حمل الاستقراء من انه [illegible] فقد [illegible] بعد [illegible]
الطلب في الشرك بالتناسب او [illegible] فلا [illegible] ثم نقل الاوجه المذكوره
للطرف [illegible] في المقام [illegible] الاول [illegible] الامر الجديد وعدم [illegible] الاول
الوجه
[illegible] القاعده اللفظيه [illegible] ان [illegible] تحت [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المذكوره في الكلام وانك [illegible] ذلك تقييد
[illegible] في مقام [illegible] الاتيان [illegible]
في مطلوبه اي ان الا ان الاتيان [illegible] ذلك [illegible] مطلوب اخر [illegible] الوقت
[illegible] تعدد المطلوب [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العلم بالصله المذكوره [illegible] الاطلاق [illegible] المطلق
[illegible] الوقت [illegible] التقييد [illegible]
الاخذ [illegible] الالفاظ [illegible]
التقييد [illegible] الوقت [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] ولا نقول ان [illegible] بعد الوقت [illegible] الدليل الوارد
[illegible] الوقت [illegible]
نقول ان المنار [illegible] اللفظ [illegible] التقييد [illegible]

واما بعد ذهاب الوقت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان تلك الكلام [illegible] بعد الوقت [illegible] بعد الوقت [illegible]
واما [illegible] الدال [illegible] الحكم [illegible] ذلك المذهب [illegible]
[illegible] ان المنار [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] ولكن نقول ان [illegible]
[illegible] ذكر الوقت [illegible] ذكر [illegible]
بل لا بد [illegible] تقييدا [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
مع ان [illegible] بعد ذهاب الوقت [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
وقت الامر [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]
نقول [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] وقت [illegible]
[illegible] القضاء بعده [illegible] وقت [illegible]
[illegible] انه تقييد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] وان كان الامر مطلقا
[illegible] الامر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] للتعدد [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] انتفاء [illegible] لا يستلزم انتفاء
[illegible] انتفاء [illegible] لا يستلزم انتفاء [illegible]
[illegible] المراد ان [illegible] لا يستلزم انتفاء الامر
الذي [illegible] البطلان [illegible] انتفاء [illegible]
انتفاء [illegible] الامر [illegible] العام [illegible]
[illegible] القيد [illegible] انتفاء ذلك العام المقيد
[illegible] انتفاء القيد [illegible] العام المرجود [illegible]
المقيد [illegible] الاول
[illegible] الجواب [illegible] او لا [illegible]
[illegible] القضا [illegible]

[illegible]

اما اذا استند الى الظهر يسقط بميسوره عن ذلك الاخرف المركبات اى رجح الفروع او المأ
المحرمات كالاكل بعدها صوم شهر رمضان ودون المرتفعات اذ اوجب الرفع لم يحمل الا
المأمور به المركب جلاً مح التى والرفع فان بعد ذهاب الجنس لا يكفى الاتيان بظاهر المطلوب
ان اتيانه فى ضمن ذلك الفرد لان انتفاء الجنس يستلزم انتفاء الكل المركب فى ضمنه وان جعل
المركب فى ضمن ذلك اتمام [illegible] او غير ذلك او لا اشكال فى انه يعتقد به ولعله
او مقطوع عدم ان الكل له يعتقد بما فى ذا من الاتيان به بعد الجزء الاخر العام معتبر ابد
مستوره الجزء الاخر اى فى الرواية لقول الامر لا يسقط بميسور فى كل ان الميسور لا يسقط
به وبعبارة اخرى اى اريد بالميسور الذى يحكم الحكم بلزوم اتيانه فما فى العام المركب فى ضمن
كذب لانه اى فى وراء غير محل حلقة التعلق فى تعلقه بالمطلق وان اريد بالميسور الجزء الاخر
المركب فى ضمن الجزء الاخر فيكره ظاهر لفظ يسقط او سقوط ويدير فرع الركب
والتعلق بالحكم المطلق لم يكن بين مشترك اختلافه شتى هذا اذا قلنا بان المراد بالحكم
الكلى اعنى ارتباط التعلق عدم صحة ظاهر المعسور واما اذا قلنا بانه خبر محض لكن ان جر
من شرع نفط فلا يدح اخبارا ذ الاتفاق الظاهر يستلزم الكذب اذ الظهر ان لا يلزم
سقوطه اى رجح التعلق بعد عسر الجزء الاخر فلا ابدان بل انه لا يسقط حكم الميسور
بسقوط حكم المعسور وفى فالجواب عن هذا الجواب عن ظاهره اراده الاتيان
والله

واما اذا استند الحكم الى ما لا يدرك كله لا يترك كله فالجواب عنه ان يتعلق الى الحرمات او المركب
اى رجح توضيحنا بان العام المركب فى ضمنه اى حى المأمور به لا يدرك كله لانتفاء والكل
بعد انتفاء احد اجزائه المذكور فالجزء الى قد انتفيا فلا يدرك بشئ من الكل ولذا
الجواب هو الجواب السابق او اذا استند الى الخبر الظاهر صحة الحديث وبه اى
واما اذا استند بقوله اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم فالجواب عنه ايضا
هو الجواب الى نقول عن الخبرين الاخيرين واما البناء على الاستقراء
فقد يقال انه لم يثبت بل هو دليل اخر على لزوم الاتيان بالقضاء ويكون فرضا
جديدا اذ الكلام انما هو فى انه فرع الاول وذلك الكلام يجرى النفي عنه ايضا
للتمسك بالاخبار فانها على تسليم تماميتها تكون ادلة جديدة وادوا مرا خر
سوى نفس الامر الاول وذلك مبنى على مذهب المستند او لا بقية ولكن مدلول
وان كان وجهى ففهم الترد الاولى لا يتم اذ الثمرة فى الرابع انما يظهر
صورة الشك فى لزوم القضاء وعند عدم الاتيان فى الوقت المطلقة
فان قيل بان الامر الاول يقول يلزمه الا اذا اتى دليل على الخلاف والاستقراء
والاخبار لو تمت لا تمنع ظهور الامر بها ولا يظهر ثمرة القول بالفرض الجديد
فالجواب المشهور

احد الامرين اما نفى وجه دلالته والاستقراء واما اعتباره على تقدير وجوده
اما نفى الاعتبار فلا يمكن لانا نقول باعتباره حجة ونحن نقول احد
فى المقام من ان القضاء بالفرض الجديد بمفهوم الزمان فلا نقول بمنع اعتبار
الاستقراء عند وجود مفهوم الزمان ومعارضته اياه فان ذلك يقدم
بتقدم على الاستقراء وان قلت باعتباره حجة لكن معارضة اقوى
بحيث لم ينقل بحجة مفهوم الزمان بل نفينا الوجوب بعد الوقت فان
لم يمكن نفى اعتبار الاستقراء فى المقام بعد قولنا باعتباره فى محله لان
الاستقراء يقدم على الاصل وليس بمفهوم الزمان فيبقى الاول لا
اى الاستقراء والنقل المفيدة للظن توافق استقراء وعن تعدد فهم لفظ الامر فى المقام
بقيد قبل مع الك ولكن يمكن الخدشة من وجه اخر بينهم منه الاستقراء ان تقول الظاهر ان الاداء
المرتفع وان كان بتقييد الالان وورود الامر بعد ذهاب الوقت فى بعض الحياة على الخلاف
اى على لزوم القضاء ايضا التعدد المطلوب معناه الامر يقتضى ثانيا انما هو لتدارك الامر الاول
بحيث ان المطلوب بالامر ثانيا لا ان الامر ثانيا امر مستقل وفرض جديد لا دخل له
بالامر الاول وتداركه وانه ان الامر يقتضى وبقوام تحقق تعدد المطلوب
بحث

وهى ترك فى الكلى بكون الامر يقتضى ايضا يتفرع عن كون المطلوب اولا فى الامر الاول مطلوبا بحيث
وكان الصوم فى الوقت مطلوبا مطلقا كون طلب نفس الصوم فلو فات لم المراد صوم الجنس نفس
ذلك الصوم يوم دفعه لم المراد صوم اليوم الاخر ان ترك اوسبب العدم يوم جمعى
لعام تعدد المطلوب فى ولو صوم الجنس الا ان كان الصوم حسنا وان كان الظاهر من ذلك
الكلام فيبين انما ان الامر يقتضى هو ان الصوم مع الوقت مطلوب مطلقا ولكن ذلك
الامر فى القضاء وتكون عن تعدد المطلوب ويصير قرينة على الحكم الوقت فيقضيه فى ظاهر الوا
المنتهى بصيام يوم الجمعة ثم نسى ذلك وفعله فى الاداء اوضحت فى الوقت فات به بعد الوقت
يعلم المكلف الذى هو دوام الوقت ان الصوم بحسبه الى الاشتباه تعدد فلو نذر صوم اليوم الاثنين
لو نذر كره لكون الامر تعدديا بالتعدد بالنسبة الى غير اجواب ترك الصوم فى اليوم المأمور
به فيه كالجنون والسهو والنوم والسكر والاتحاد الى غير ذلك فيعلم انه عند
صحة الامر بالقضاء وادراجه واحد وهو الاستحباب فلو فات نذر عدد العلم لا يجوز بعد
الوقت يقوم تمام الوقت ان هذا الامر يتعدد بالنسبة الى جميع الاحوال ويدل عليه وان الى
ثبت ان الامر بالنسبة الى بعض الاحوال التقييد وبالنسبة الى البعض الاخر يتعدد وبالتعدد
ايضا ولكن الوقت محرر السماع للزوم القضاء ودلالته بناء على التعدد فى كل
الاحوال واثبت ذلك نقول ان الامر الموقت قد امر بقضائه ولو ببينة
الاولى حتى الاحوال

[margin note, page 319, left side, written vertically] [illegible]

مطلق

كالصلاة والصوم واختصاصها بخصوصيات الايام والكيفية وكذا الصوم والازمان
الدليل على القضاء يكشف عن تعدد المطلوب بمعنى ان الامر الذي وجد فيه الامر بالقضاء
يكشف عن ان مع الاحوال وان لم يكن بمعنى مطلق الامر لم يذكر واذا ثبت لزوم القضاء
في الموقتات التي امر بالقضاء فيها بالجملة فيتم المطلوب في القليل الذي هو من الموقتات
التي لم يثبت فيها الامر بالقضاء ولم يصح من احوالها بالاستقراء الناقص والظن
الذي هو الاستقراء والاستقراء الذي يستفاد بوجوه سابقة ان ذلك انما هو لما اراد
هناك اثبات لزوم القضاء في كل المقامات وفي كل الاحوال بورود الامر
في الجملة في اكثر الموقتات بالقضاء وقد مر ان الامر بالقضاء قد ورد في اكثر الموقتات
وبهم البيان في ان الراجح ان ما ثبت فيه الامر بالقضاء من الموقتات التي لم يثبت الامر
فيها بالقضاء يستفاد من احوال الموقتات التي ورد [illegible] فيها الامر بالقضاء في بعض
الاحوال بالاستقراء ولا ان الاحوال التي الى الموقتات التي ورد فيها الامر بالقضاء
في بعض الاحوال بالاستقراء واما الموقتات التي لم يرد فيها امر بالقضاء دستى
العدم بالاستقراء وهذا لا اوان في [illegible] الاحوال فما ورد فيه الامر بالقضاء في الاوامر التي لم يرد
فيها امر بل لم يكن اكثر من الاحوال التي ورد فيها الامر بالقضاء في بعض الموقتات
يكن الحاقه بمعناه بالاستقراء واما من رتبة [illegible] الا انه
الحق

المتمسك الاحوال في الاوامر الواردة فيها الامر بالقضاء في بعض الاحوال لعلم الوقف
وانا الشك في اتمام الاوامر التي لم يثبت فيها الامر بالقضاء اوراثة الاستقراء
ولا ريب في تقدير انها في بابه الفورية بالنسبة الى الاحوال بين الموقتات الامر فيها
بالقضاء او بكل الجواب عن هذا الشك ان هذا يتم لو لم يكن معارض لعلم الوقت
في البين فان في بعض من الموقتات امر بالقضاء في بعض من احوالها ونفى القضاء
في بعض الاحوال الاخر فكان احتمال الوقف لعلم تعدد المطلوب نفى الامر بالقضاء
ويكون بالنقض لعلم الامر بنفي القضاء في بعض الاحوال التقييد فتعارضان
فلا ترجيح واحد منهما كالصلاة اذا تركت بالقضاء في بعض من الاحوال
والعدم في الاخر وشك في بعض من الاحوال التي يمكن التمسك بعلم الوقف
التعدد والمطلوب في من الامر بالقضاء في بعض الاوقات فانه لما امر بذلك
امر بذلك في البعض الاخر فيبقى لا نفى فيه من الاحوال مشكوكا لنفي
فلا بد من الوقف حتى يحصل فرض جديد فيحمل ورود الامر بالقضاء في اكثر
الموقتات لاتمام المطلوب وان صح لعلم الوقف

واما صورة جاء فيه الامر بالقضاء من حيث نفي بعض الاحوال فلا يرجح بصورة نفي القضاء
ولم يثبت الامر بالقضاء ولا في بعض الاحوال فالتحقيق في المقام ان يقال ان الامر ان كان
اما انه لم يكن من الدليل مطلقا لا على القضاء ولا في بعض الاحوال ولا على العدم كذلك
واما ان كان الامر بعكس فامر بالقضاء في بعض الاحوال ونفي في بعض والبعض الاخر
مشكوك واما ان يكون دليل على القضاء في بعض الاحوال وسكت عن البعض الاخر
واما على العكس فان لم يكن في الوقت شيء من الامرين لا الاثبات في بعض الاوقات
ولا النفي في البعض الاخر فموضع عند ذلك الحكم فرض جديد لما ذكر من ان
المشار التقييد وان كان اثبت في امر القضاء وفي البعض من الاحوال ونفي
في البعض منها وشك في البعض الاخر فلما كان الوقف والحكم عنده فرض جديد
بالقضاء واما ان كان فطريق ادلى الحكم بالوقف الحكم فرض جديد واما صورة
الاخيرة فيحكم فيه بالامر الاول لعلم الوقف فتلك من الصور يحكم فيها بالتوقف
وواحدة بالنوع الاول من اثبات الاستقراء وتم الدليل هو الاوامر التي الحاجة
في البين على لزوم الاخذ باحد الطرفين على الاطلاق والحق انه عند شبهة
من التدقيق بما يرد على كلام صاحب [illegible]

الثالث

مطلب

الامور الاولى انه قد عرفت ان كان متكلم بالادلة الدالة على ان الامر للحقيقة
للفور وهو الاكثر فلا بد من القول بكون الامر تعقيبيا واما اذا كان متكلم
بالادلة الدالة على اثبات المراد وهو الايقاع فلا بد من قولهم بوجوبه
وانت خبير بان الامر والاعم الفور يفيد ذكر متحد الاعم ان كان
الاعم به متحدا فانه كسبه بمعنى احكام الامر وان ورد بعكسه فزعم من وجه
وان قد عرفت ان الدليل الدال على ان المراد من الامر هو الفور
لا على دلالة التعبير بالحقيقة هو الايقاع وان الاكثر منا من قبيل
الاول وانت خبير بان من الادلة ما كان الاثبات الفور مما يدل على
اثبات المراد ولا ينحصر الا في الدليل العقلي المذكور في كتابه
اي لو صار التعبير لجاز الخ وان كنت اذن قد عرفت في الفائدة ان
انه لو دل على اثبات المراد لكان تعدد بالتعدد الاول وانتفاء
الفور من الخارج وانت خبير بان الانتفاء للفور من الخارج لا
كون الامر تعدديا بل لو امر عبده وقت معين مثلا كان لزوم الفور
انما هو من القرينة واكثر العرف وعدم القوة لا نفي القول الاخير [illegible]
التسمية

مع ان الامر في تقييد المطلق تمام الفحوى ...

ونعد الامر ... ان احكام الامر ... اختلاف

... الامر ... على الاطلاق بعض ...

الا بعد المقدمات ... وتحقيق المقام بعض ... في الكلام ...

... الطرف الاول في تقسيم الواجب ... التقسيمات

المرتبطة بالمقام فنقول ان الواجب ينقسم تارة الى المطلق والمقيد وقد يسمى ...

فان ذلك واجب في الاول بنفسه بمعنى ان الامر به ذاتيا لا لاجل الامر بغيره واما الثاني
فهو كالوضوء فان الامر به لاجل الامر بالصلاة وان تعلق الامر به نفسه ايضا فان المشهور
واجب غيري الا وقد تقدم انه نفسيا غيريا بالتحقيق واما القول بانه نفسي فقط فلم نعرف
احدا التزم به في كونه نفسيا الا ان الفاضل ... نفسه يقول بحب الوضوء بمجرد دخول الى ...
المرجعية كالنوم وان لم يدخل وقت الواجب للصلاة مثلا ولكن موضع ذكره الى ...
وذلك للمبادرة حتى علم بضيق الوقت ... قبل الوقت لزم عليه الوضوء قبل ...
ان امكن وان علم بعدم امكان الصلاة واما الذين لم يقولوا الا بكونه غيريا فلا يقولون ...
بمجرد ... طائفة منهم يقول به احتياطا منهم نظرا الى ان الغيرية لا تستلزم
الوجوب بعد وجوب الغير زمانا وان لزم ذلك رتبة الا ترى في الواجبات المضيقة
لا بد من الاتيان ببعض مقدماتها قبل الوقت كغسل الجنابة في الصوم ...
عن الصلاة ... الاتيان به قبل زمان وجوب ... واذا لم ... الغيرية ...
للتقدم ... واجب غيري بمجرد ...
... لا يجب ... الا ... بعد ... الوقت ...
... الواجب الغيري ... الواجب ... المشروط ...
... في ... الواجب المشروط ...

مشروطا بوجوب الغير زمانا وان لم يكن ... زمانا وان لم ... الواجب النفسي والغيري ... وجه
عادة الاضافة الرفد ... القول الذي ... وجه الافتراق ... النفسي الصلاة ...
الغيري ... ونحو ... القول المشهور ... تعرف ...

ينقسم تارة الى التعبدي والتوصلي الاول واجب امر به لاجل الاطاعة والانقياد المكلف ...
الامر ... كالوضوء ... وان كان ذلك ... تعبديا ... الواجب ...
للاطاعة والثواب والانقياد التعبدي والواجب ... توصليا ...
الصلاة ... غسل الثوب فان الوضوء ... الاول ... الاطاعة والانقياد الاتيان بها ...
الثاني مجرد الوصول الى الوجه ... وجه ... كان يسقط الامر وان اتى
... حصل الثواب والاطاعة ... لا يحصل ... التعبدي ...
بل ... ولا ... التعبد الى ... ذلك
... مصداق واحد ... كالمقربة ... لعدم ... ولذلك ...
... ولذلك ... لا يتحقق ... يسقط الاتيان ... التعبد ...
... التعبد ... الوجه ...
... الاتيان بقصد الاطاعة والامتثال ... الاتيان ...

بل ... الى ... لعدم ... عبد ... يتحقق ... التعبدي ...
... التوصلي ...
ويسقط ... الا ان ... التعبد ... الى ...
الامر ... الوقت ... حاصل ...
... الواجب ... والتعبدي ...
مادة الاجتماع الصلاة والافتراق من جانب النفسي ... لعدم ...
جهة التعبد ... الحصول ... كان من جانب التعبدي كالوضوء ...
المشهور ... واجب غيري لا ... قصد الثواب والاطاعة ...
... الغيرية ... جهة التعبد ... لقصد الاطاعة و...
... الصلاة وان ... لعدم امكان الوصول به الى الصلاة الا مع
... ان ... الا ...
في التعبدي ... لا يتحقق الا بقصد الاطاعة ...
... الوضوء ... الى النفسي والتوصلي ...
... الاجتماع ... الامر توصليا ونفسيا ...

لا ... الافتراق من جانب الواجب النفسي الصلاة من جانب التوصلي
عند ... واما النسبة بين الغيري والتعبدي ... العموم والخصوص من وجه مادة
الاجتماع منهما هو الوضوء فان ... الامر بالصلاة ولزوم قصد التقرب فيه
من ... الافتراق من جانب الغيري هو غسل
الثوب ... عدم لزوم ... فيه ومن جانب التعبدي هو الصلاة والتقرب ظاهر
واما النسبة بين الغيري والتوصلي ... مطلق ... الغيري ... توصل ...
واجب غيري توصلي ... التوصلي ... الغيري ... غسل الثوب ان فرض ...
... ونقسم تارة الى
الاصلي والتبعي ... واجب ... الخطاب ... واجب اصلي ... الخطاب
لا ... اصليا ... الامر ... ثم بعد ... الخطاب ...
اما الاول ... المقدمات ... المقدمات ...
لعدم ... واجب ... الخطاب ... اللفظ ...
... المستقل ... الخطاب ... المقدمات ...

في واجب واحد كالوضوء فهو واجب اصلي حيث تعلق الخطاب به بنفسه في الجملة [illegible]

وجملة والمبدلية وواجب تبعي حيث تعلق الخطاب بالصلاة وكون هذا مقدمة له [illegible]

ثم ان اجزاء الصلاة بين واحد غير الجميع فلا مانع من اجتماع الجهات فقد علم مما ذكرنا ان النسبة

بين المعنيين عموم من وجه مادة الاجتماع الوضوء والافتراق من جانب الاصلي في المقدمات

التي تعلق الخطاب بها اصلا ومن جانب التبعي نفس المقدمات التي لم يتعلق الخطاب

بها حيث لا يحسن واما النسبة بين التعبدي والاصلي فعموم مطلق فكل تعبدي اصلي ولا عكس

الى ان واما بين التوصلي والاصلي فعموم من وجه مادة الاجتماع الوضوء والغسل

والافتراق من جانب الاصلي مقدمات الواجب التي لم يتعلق بها الخطاب اصلا على القول الذي

ذكرنا من عدم وجوب المقدمة ومن جانب التوصلي الصلاة واما النسبة بين التعبدي والاصلي

فعموم مطلق فكل تعبدي اصلي ولا عكس لتعلق التوصلي واما بين التوصلي والاصلي

فكذلك بقوله من اخذ الامر به في المعنيين التعبدي والتوصلي فكل تعبدي اصلي ولا عكس

واما النسبة بين التبعي والتعبدي فعموم من وجه مادة الاجتماع الوضوء على ذلك القول

ثم فقط الصلاة والتبعي فقط مقدمة الواجب على القول المذكور واما النسبة بين التوصلي

والتبعي

والتبعي فعموم من وجه مادة الاجتماع الوضوء والتبعي فقط مقدمات الواجب على ما اختاره

من عدم دلالة الامر بذي المقدمات على الامر بها والدلالة التي اخذ من تعلق بشيء والتوصلي

فقط مقدمات الواجب ان قلنا بوجوب مقدمة الواجب واما النسبة بين التعبدي والتبعي

التي فهي عموم من وجه مادة الاجتماع الوضوء ان قلنا بعدم وجوب المقدمة بالامر بذيها والتعبدي فقط

الصلاة والتبعي فقط مقدمة الواجب التي لم يؤمر بها اصلا ان قلنا بعدم وجوب المقدمة

بالامر بذيها واما النسبة بين التعبدي والتوصلي والتبعي فهي عموم مطلق فكل تعبدي توصلي ولا

كان فيه جهة اخرى من التعبدية والتوصلية كالوضوء فهو واجب تعبدي وتوصلي وتبعي ان

قلنا بوجوب المقدمة وهذا على وجوب مقدمة التعبدية

فلا يلزم قصد الاطاعة والتوصلية فيلزم اذ يتوصل بها الى الصلاة واما التبعي فلا يلزم

الصلاة بالامر به تبعا واما على القول بوجوب المقدمات فالتبعي مستقل ويتصور الا

وقد يوجد التوصلي من التبعي كالوضوء على القول بوجوب المقدمات فالنسبة عموم مطلق

وعليك بمراجعة سائر النسب التي لم نذكرها وتنقيح الاشتراط وغيره وقد ترجم

ان الاخير مطلقا مستحق تحت فحوى التعويل والكلام كذلك فانه قد حكي عن

الشهيد الثاني وصاحب المدارك تسمية بعض الواجبات بشرط فلكل مستحق تابع

من منقولات الحرمين ولكن في تحقيق المراد من الواجب بشرط عندهم اشكال

فلنذكر لك بشرائط تحقيق الكلام في هذا المقام فنقول في تحقيق المراد الاداء التي

امر بالمعاد فهم على الانفعال عند التغير فعلى تقدير الانفعال ونحو ذلك الشرح

المقدر المامور به وقيل بالتعقيب الزم الشرح عند الاستعمال في الشرح

او الانفعال ويجب مع ذلك الشرح بالمقدار ولكنه شرط الاستعمال فلو الفعل

لزم الشرح بعد الامر به وان لم ينفعل بالانفعال فلو استعمل الماء قبل الشرح فعله

اثما وان صحت صلاته ومعنى ذلك اشتراط الاستعمال بالشرح لانه يجب الشرح

بعد الاستعمال فهذا معنى الراجح من مستعمل الماء بين الدين عند ارادة الا

لابد من الشرح فيكون الشرح اذا واجبا شرطا والاقامة لان الوضوء واجب شرطي

الى الصلوات المستحبة والسنن للاذان والاقامة والصلوات التي ان نقض الصلوة

لم يكن واجبة ولو الاقامة فلكونهما من فروع الاذان الوضوء واجب وواجب عند الصلاة

واجب ولكن جواز الصلاة والاقامة مشروط بالوضوء فهذا لم يكن وضوء لم يجز الاتيان

من الاقامة

من الاقامة والصلاة بين الاذان واما ما لو عاقب انما بالفعل الحرام لا قرب الى

الذي هو الوضوء فانه شرط للجواز لا واجب بنفسه اذا عرفت ذلك فاعلم ان المقصود

من احدهما لكن الواجب الشرطي شيء بنفس الوضوء والشرح واجبا وكان

العقاب على تركهما لا على الاستعمال في الاذان والاقامة والصلوة المستحبة

في الاخيرين وثانيهما ان يكون الوضوء والشرح شرطين للمذكورات لا واجبين

بمعنى ان جواز الاستعمال من الماء المتلاقي للنجاسة مشروط بالشرح والدال على تحقق

شرطية الاستعمال لانه يجب الشرح فالعقاب على الاستعمال المحرم لفقدان

شرط جوازه لا على ترك الشرح وكذا في جانب الوضوء والصلوة والاذان

فان الواجب ليس هو الوضوء ليعاقب على تركه بل هو الاذان من دون وضوء

فيعاقب لا فعله ومرجع المعنيين الى ان الوضوء او الشرح مثلا هل هما

واجبان مشروطان عند ارادة الفعل الاخر كاستعمال الماء والاذان

فيعاقب على تركهما ام هما ليسا بواجبين بل هما شرطان لجواز الفعل الاخر

فان لم يوجد الحكم

والحاصل

صدق على فعله ويظهر الثمرة بين المعنيين في نذر لو اراد اتيان الوضوء [illegible]

وفيما اذا كان المنفعل الملازم للنهي الملازم ترك المأمور به ... ان الاثم انما هو على ترك

المحرم الذي هو الاشتغال وكون العقاب على فعل الحرام لعدم وجود شرط جوازه في الشرع

فيكون وضوءه وغسله باطلا او اتيانه في العبادات ... واما او قلنا ان الاثم

ترك الواجب بغير ارتفاع المشروط وجوبه ... ان العقاب على تركها

والوضوء والغسل صحيحان اذ انه لا اتيان لا على العبادة بل على امر خارج فالعبادة صحيحة وان

اثم لترك الواجب فوائد الواجب العلاقي واحد شرطه اي مراده من شرط المعرفة

او ذلك في شغف [illegible] الواجب ان ... العقاب

على ترك [illegible] ... اذا كان واجبا بشرط مقارنته الى العقاب على تركه

فعل المشروط فهو الواجب الشرطي ان الشرط واجب عنده وجه وشرطه كالشرع عنده

ارادة [illegible] الوضوء عند الصلاة [illegible] الى الاول [illegible]

فانه على الاخير يبد ... على المشروط والقول بكون الشرط واجبا بشرط ... على الاول [illegible]

على حاله الا ... ان الواجب ... الشرط للغير كالوضوء واحد شرطي [illegible]

شرطها للغير [illegible] الصلاة [illegible] والثاني واحد [illegible]

ان شرطا لحصول الغير الذي هو ... والظاهر من بعض عبارات بعض الافاضل [illegible]

هو كون الصلاة ... او الواجب شرط عندهم [illegible]

فاما الطرف الثاني

... الامر الاول ان

الامر في الواجب اذا دار بين التقييد والاطلاق فالكلام ... الى المراد ويتفاوت

ان الاطلاق والتقييد قد يلاحظان بالنسبة الى الوجوب ... وجوب الصلاة مثلا مقيد

بوصول الوقت العلاني ام مطلق وقد يلاحظان بالنسبة الى الواجب ... ان وجوب الصلاة مثلا

هل هو موقوف على الطهارة ام لا وحينئذ ... لا مع القطع باطلاق الوجوب

اليها وعدم تقييده بها فالشك يكون في اطلاق الواجب وتقييده لا الوجوب ... ان

اما ان يكون الدليل المثبت للوجوب والامر الدال عليه ام لفظيا فاذا ... الشك

الشك في اطلاق الوجوب وتقييده اذا كان الدليل لبيا واخذ فيه اذا كان

الدليل لفظيا وان الشك في اطلاق الواجب وتقييده اذا كان الدليل المثبت لبيا

والشك اذا كان الدليل المثبت لفظيا اما الكلام في الاول [illegible]

الشك اذا كان في اطلاق الوجوب وتقييده ... اما ان يكون الشك

الشك في الواجب المشترك اطلاقه وتقييده واجبا نفسيا كالحج ... وجوبه

... ان وجوبه مقيد على صورة الاستطاعة ... على الكفاية ام يكفي

في الوجوب الاستطاعة ... بمقدار الزاد والراحلة مع وجود نفقة عياله في المدة [illegible]

... ان الحج واجب على المستطيعين ... عدم الرجوع الى الكفاية ام لا مع القطع [illegible]

... الشك في اطلاق والتقييد في الواجب ... وجوبه

اللبي واما ان يكون الشك في الاطلاق والتقييد بالنسبة الى الواجب الغيري بعد العلم بوجوبه

مثل ما لو علمنا بوجوب تقليد الاعلم والامر به ... الذي ... وجوبه

اعني تحصيل الاحكام ... ونعلم ان وجوب تحصيل الاحكام ... مطلق ولكن لا نعلم ان

تقليد الاعلم ... الدليل اللبي ... هو مشروط بصورة الاطلاع بالاعلم ...

لم يجب ... تقليد غير الاعلم ... الى الاطلاع مطلق

فيجب ... اطلاق الواجب الغيري ... تقليد الاعلم ...

واما الامر الثاني فهو ... في المقدمة الواجب الغيري لتحصيل الاحكام

... الدليل اللفظي ... تحصيل الاحكام ... قسم

... المقدمة ... الدليل اللبي ... القدرة ... الواجب

اذا عرفت ذلك ... ان الاصل في الصورة الاولى التقييد لاصالة البراءة

فلو كان الحج واجبا مطلقا ... واجب على غير المستطيعين ... فلو شك في الصلاة [illegible]

واما الصورة الثانية فالكلام ... الاطلاق وعدم وجوب ... الاطلاق اللفظ الدال على وجوب

المقدمة ... تحصيل الاحكام مطلق ... التحصيل ... الاعلم وغيره [illegible]

... الاعلم في صورة الاطلاع به ... اطلاق ... تحصيل الاحكام

... تقليد الاعلم ... عدم الاطلاع ... تقييد ... لفظ المطلق

الدال على وجوب المقدمة ... التقييد ... عند الاطلاع به ... الاطلاق

... عدم التقييد ... القطع ...

... الاعلم ... الاطلاق ...

... واما الصورة الثالثة ... قاعدة الاشتغال ...

... الاطلاق والتقييد بالنسبة الى الوجوب فكان الدليل لبيا ...

الواجب نفسيا او غيريا ... الصورة ... ولكن لم نعلم ان الواجب نفسي

ام غيري ... الاطلاق والتقييد بالنسبة الى الوجوب

الذي ثبت بالدليل اللبي ... الواجب غيري ام نفسي ... في الطهارة

... بالنسبة ان الطهارة واجبة بالدليل اللبي مثلا ولكن لا نعلم ان وجوبها ...

غيري ... الصلاة ... نفسها ... غيري ...

الاطلاق او التقييد

في الواجب

المطلق

ولا نسلم انه ان وجوب الطهارة مطلق بالنسبة الى التمكن من الماء وعدمه ام مقيد بالقدرة وجدان الماء [illegible]
دون فحص او لا نعلم ان وجوبها مقيد ببلوغ الوقت ووجوبها ام لا ونحو ذلك [illegible]
الا فالحكم كونه ذي المقدمة لذلك الواجب [illegible] كونه غيريا بنفسه فاما ان [illegible] الدال
وجوب ذي المقدمة احتمالا [illegible] كذلك الواجب [illegible] من غير لفظ ومطلق حال [illegible]
فيحكم بان الواجب المشروك كون وجوبه مطلقا ومقيدا [illegible] بالاصالة [illegible] واصالة
اما الاول فلانه لو لم يثبت بذلك الواجب [illegible] كونه غيريا واشتراطه الواجب الاخر به [illegible]
الواجب الاخر المحتمل اشتراطه بذلك الواجب [illegible] مع القطع [illegible]
[illegible] ولا يدفع الا بانه بذلك الواجب عند ارادة الاتيان [illegible] الاخر المحتمل [illegible]
بذلك واما انه [illegible] فلانه [illegible] ذلك الواجب نفسيا [illegible] وذلك الواجب
الاخر المحتمل اشتراطه بذلك [illegible] واصالة البراءة عنه [illegible]
واحد [illegible] ذي المقدمة [illegible] فاذا [illegible] وجوب الطهارة [illegible]
التي وجوبها غيري للصلاة الواجبة بالدليل [illegible] ذلك [illegible] الواجب [illegible] الطهارة
انه مطلق بالنسبة الى [illegible] وجدان الماء [illegible] اصالة [illegible]
فانه [illegible] ان الظاهر [illegible] الواجب [illegible]
غيرية وكون الوجوب مطلق [illegible] الوجوب غيري [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الواجب نفسيا لاطلاق [illegible]

الطهارة وعدمها ومايتوهم [illegible] بالقطع [illegible] بالصلاة [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] على الشك لتقدم الاطلاق عليها واما [illegible] الواجب نفسيا اي كون وجوب
الطهارة نفسيا لاطلاق الامر بذي المقدمة الدال باطلاقه على عدم اشتراطه بها [illegible]
كون الوجوب نفسيا اي مقيدا بالقدرة وجدان الماء ولاصالة البراءة [illegible]
فكون الوجوب [illegible] نفسيا [illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible]
ومطلق هذا اذا كان [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] الوجوب وكان الدال [illegible]
لبيا واما اذا كان لفظيا مع [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] وتحقيق الكلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الامر المطلق [illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] المشارح [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] مادة الامر [illegible] لفظ الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقيد [illegible] الاطلاق
[illegible] التقييد [illegible]

المقدمة [illegible] شرط الذم [illegible] الوقت [illegible]
كون الاطلاق [illegible] عند الاطلاق [illegible] الوضع [illegible]
انه [illegible] لا نعلم [illegible] عنده [illegible]
وانه [illegible] الوضع [illegible] ناسخ [illegible] الاول [illegible]
الواجب [illegible] شرط الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المستطيعين [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
دليل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
اللفظ الدال على الوجوب بين الاطلاق والتقييد [illegible]
الا [illegible] للامام [illegible] الحدود واجبة [illegible]
ان [illegible] موقوفة على وجود الامام [illegible] الحدود موقوف على
الامام [illegible] وجودها موقوف [illegible] واجب مقيدا [illegible]
ام مطلق [illegible] اقامة الحدود واجبة مطلقا [illegible] الامام [illegible]

موقوف على وجود الامام فلابد [illegible] الامام ونصبه لكونه مقدمة [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] وجود الامام [illegible]
في اطلاق الواجب وتقييده [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب اقامة
الحدود مطلقا [illegible] الامام وكان وجود [illegible] موقوفا على وجود الامام [illegible]
تحصيل مقدمة الواجب المطلق [illegible] عقلا فلابد [illegible] نصب الامام [illegible]
مقدمة الواجب [illegible] المقدمات [illegible] وجوب اقامة
الحدود وكونها موقوفة على وجود الامام [illegible] الاطلاق [illegible]
التقييد [illegible] مقدمة الواجب المطلق واجب [illegible] عقلا [illegible] اقامة الحدود [illegible]
على الاطلاق وكل ما يتوقف عليه الواجب على الاطلاق [illegible] نصب الامام
[illegible]
في الواجب [illegible] الاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] اقامة الحدود موقوف على نصب الامام [illegible]

اما خصوص الحدود فلم يستفد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما حدود الرقبة فلم
اجمع من العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات فان كان الاول
ان المراد بتوقف اقامة الحدود على نصب الامام من جنس الرعية اما التوقف عقلا
بمعنى ان اقامة الحدود وشرعه وجودا عقلا على وجه الامام المنصوب من الله
بمعنى توقف وجودها على نصب الامام عادة او شرعا بمعنى توقف وجودها شرعا
اي توقف صحتها على نصب الامام وان لم يتوقف على وجودها عقلا وعادة
فان كان المراد الاول والثاني في وجه بان يقال اذا توقف اقامة الحدود
على نصب الامام عقلا ولا عادة وان اريد الثاني اي توقف صحتها عليه فيمنع
التوقف اذ لا دليل على التوقف والاشتراط فان فقد تحقق الاتي من الواجب
عن الاطلاق بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله اي ان لم ينصب الامام
والقطع بما سيعد فيقتصر القطع بالشك فقد ادلالة اصالة الاشتراط
بالقاعدة المذكورة الا ان يجري في الحكم المقام الحرمة بما يحتمل ان يكون نصب
وظيفة للامام او لكونه الملك فيحتمل اذا فوض النصب على الرعية
القطع بالشك ايضا فلا يجري اصالة الاشتراط للقاعدة المذكورة

وثانيا بان الاطلاق الدليل الدال على لزوم اقامة الحدود على الا بناء مقدم على قاعدة ان
واصالة الاشتراط من جهة ان الاصل اصالة عدم التقييد فعند الشك يحكم بالاطلاق
نعم الحصر اذ فيه تسليم مؤدى المقدمة الثانية من غيرها وهي يمكن ان يقال انه لا
لو سلمنا المقدمة الثانية اي الاشتراط والتوقف وسلمنا المقدمة الثالثة انه ايضا الاصل
عند الشك الاطلاق دون التقييد الا ان يقال بانه لم يثبت الرفع كون الاصل الاطلاق
عند الشك ايضا الا في مقام يحتمل كون المقدمة غير مقدورة للمكلف اختيارا عندنا
ولم يكن من الاحتمالات الموسطة النسبة الى المحيي وما في الحرب المقاصد
الاحتمال بانه ان نصب الامام يحتمل ان يكون وظيفة من الله ولكن كما انهم يعرفون من لم
صلاحية الامامة لاحد فيكون اذا فوض على الرعية نصب الامام والتنصيص بانهم فيكون
نصب الامام حيث يصير به الحدود غير مقدور للعبيد لان الامام المنصوب منهم لا يكون
اذن الله ما يسمى قوله ويحتمل ان يكون وظيفة لهم فان لم ينصبوا فللعبيد فكلفت
احتمال ان يكون للعبيد والرعية اما ما يصير به في قوله في الحدود والحكم في كون نصب الامام
لا فاقامة الحدود مقدور للعبيد فيجب عليهم نصبه فاذا احتمل ذلك الاحتمال لم يقل
بالاول لانه من المسلمات وثانيا لا يجري اولى فيمنع حينئذ بحجية الاطلاق ولزوم الحكم
وان كان الرفع على وجود الامام شيئا وكان الاصل الاطلاق مسلمة في الجملة فلا يتم الا

نعم لو سلم احد كون الاصل الاطلاق عند الشك في الاطلاق ومسلم توقف اقامة الحدود على نصب الامام
ووجوده لزمه اما تسليم الاستدلال والاذعان بصحته واما اقامة الدليل على الاطلاق
على عدم لزوم نصب الامام على الرعية وان كان مقدمة لاقامة الحدود الواجبة فلا
واذا عرفت الحال من الاستدلال اذا كان مرادهم بالحدود المحدودة الشرعية فقدرت
وان كان مرادهم جميع الاحكام وجميع حدود الله الملك العلام المقام الثالث
اعلم ان الاستدلال المذكور لعدم الاستدلال المؤلف للمقدمات على لزوم نصب الامام على الرعية
من قوله ان اقامة الحدود واجبة وهي موقوفة على وجود الامام واذا شك في الرجوب وكان الاطلاق
الواجب واحد لزم ما ذكر فيجب على العبيد الرعية نصب الامام فلذا رد ذلك بما
ملا الحال الصحيح في ذلك فيقتصر بما كان الدليل انه منها انه لسبب الامر يتعلق امرا به
كان بعد سبب والامر مقدمة للفعل شرط فيه لم يكن ان يتعلق من جهة الامر انه امر به
من كلام الشيخ ذلك انه قد تقتصر في مقدمة الواجب على السبب وغيره
الشيخ من الواضح ان مقدمة الواجب المطلق في الاطلاق اي لو كان سبب
شرط كون الواجب مطلقا وعدم الاطلاق وبيان ذلك ان الامر الوارد من الامر
حالات اما ان يعلم اقترانه بقرينة الاطلاق واما ان يعلم اقترانه بقرينة
واما ان يكون مجردا عن القرائن المعينة لاحد الطرفين من الاطلاق

الخبر وان علم انه ارتكب الحرام ولكن لا يدل ان الاصالة ان حرامات بعينها انه اكثر افراد الواجب والاخير يوجب العلم
وذلك لا يوجب جواز الارتكاب او الحرام اي الحرام كالمعلوم بالعلم كلي الحرام فانه ليس كذلك ولكن المشار عنه يعرف من
ذات المرأة بعينه لا يرتكب الحرام الاعم من الحرام المعلوم تفصيلا من شمول الحرام المعلوم ولو كان ذلك الحرام
مع كونه معلوما احتمالا فلو ارتكب العبد الجميع يدرك ذلك بعدم العلم التفصيلي لكونه تفصيلا ولهما العقاب على الارتكاب
من حيث ارتكاب فلا التفصيل ان المراد من اللفظ في التفصيل ذلك الاول الذي كان الحرام
على جواز الارتكاب مع العلم بالحرام تفصيلا انه قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
فتدبر فقد اولا ان ذلك لا يعارض الاجماع المذكور بانه مخالف للاجماع وثانيا بانه معارض للخبر المشتمل
فالذي حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن ارتكب وقع في المحرمات وهلك من حيث
فان مقصد الرواية بما يلزم الاجتناب عن الشبهات ووجه الدلالة ان الظاهر من الرواية لزوم الاجتناب
الا انهم ان يقصدوا ان المراد بالشبهات اما الاستغراق واما المراد جميع الشبهات الاراده
جميع الشبهات الواقعة اي داخلة وان المراد من الشبهات كلي الشبهة الكاملة المحرمات
للزوم اللغو في الكلام اذ لا احد يرتكب كل شبهة او يترك جميعها فحينئذ يقتضي ان من ارتكب
لا يجوز ارتكاب جميع المحرمات من الشبهات ولا الاشتغال للزوم اللغوية ايضا او كلي ارتكب كل الشبهات
او تركها في الكل فتم المطلوب اذ المعنى على الاول ان من ارتكب جميع الشبهات وارتكب كل المحرمات
الواقعة ولذا ان يكون حيث كان المحرم المعلوم احتمالا في البين موجود ايضا
المحرمات هذا الرواية بعينه المعنى وعلى من يقول بانه يجوز ارتكاب الجميع لا ملاكه فان الرواية تقول ان
او ترك الجميع في حرمة المحرمات الموجودة بعينه من حيث العلم بعدم جواز ارتكاب الجميع لو كان المحرم المعلوم موجودا

ويتم الاستدلال بالاجماع المركب

فان قلت يمكن ان يكون ارتكاب الجميع حالما يبلغ المحرم المعلوم اجمالا في الجميع يكون ذلك حلالا وفيه الكل
بالجامع المركب فهذا احتمال المركب اقوى لاعتضاده بالرواية المشهورة وعمل الاصحاب فانه [illegible] ودلالة الرواية
على ... على الاكثر من القدرين فواضح اذ المعتبر في الحرام ارتكب شبهة ارتكب المحرم والقصد [illegible]
من الشبهة انه شبهة فلا يكون ارتكاب الجميع الا بعد لا يكون ما بعد ارتكاب شيء من الشبهة ... الا بعد
يكون المراد من المحرمات المحرم الخ ... او كثر شبهة ... حرمه وقضى وان لا ...
لان ... عدم جواز ارتكاب الجميع ولزوم ... وقدر الحرام المعلوم اجمالا ... التكليف
والثالث ان ترك الحرام ... بقصد ... القدر المحرم لابد من الاجتناب عن المحرم الواقعي
فيلزم ترك الجميع من باب المقدمة وعدم ارتكاب شيء من الشبهات فنقول ان القطع ...
لقطع ... وهو ... الا ترك الجميع ... المشار من قوله لا ترتكب الحرام هو الحرام المعلوم والا
والحرام هنا معلوم اجمالا فلابد من تركه ... لكن من الثالث المذكور يدل على لزوم الاجتناب عن الجميع
لوجهين الاول انا قلنا ان الظاهر من الرواية ان المحرمات بعدد الشبهات فنقول انه اذا ارتكب الجميع
ارتكب بعدد كل شبهة حراما ونقول فمالم يرتكب الجميع بل البعض فانه ارتكب الحرام بقدر ما ارتكب
بالجامع المركب ... اما نقول انه اذا ارتكب بعض الشبهات لم يرتكب شيئا من المحرمات
ولا القدر ... ارتكب شبهة لقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
وفيه ... فيما اذا ارتكب الجميع ... الجامع المركب فهذا ... بمضاد الاول ... ارتكب
الجميع ... الوجه الاول ان احتمال المركب اقوى لاعتضاده بالشهرة ... ان
المركب مستلزم ... التخصيص ... الشبهات والمحرمات ...

لكن ذلك الخبر بالاجتناب ترك الشبهات لا ارتكابها ... فلا يكون الا ... ذلك ... المجاز واذا دار الامر بين المجاز والتخصيص
فذلك اولى من المجاز فلابد من تخصيص خبر التثليث بالمحرمات وتخصيص ... بغير ... المحصورة
نعم ... ان ... باب ... الخبر ... انه ... الخارجي ... الدليل
اللفظي ... والعقلي ... من الوجه الذي ... الدلالة ان ذلك الخبر ... اما ... من
اربعة ... الى الاول ... الوجه الثاني ان المطلوب ... القدرين ولكن نقول ان
المعنى ... الرواية هو ... الاول ... ابطال الاول ... واما الثالث ... لزوم الثلاثة الا
احدها تخصيص الشبهات ... والثالث تخصيص المحرمات ... والثالث تخصيص المحرمات ...
... المحرمات ... اجمالا ... عدد الجميع والرابع ارتكاب خلاف الظاهر ...
لا يعلم ... بعد ارتكاب ... الشبهات ... الواقعي انه ارتكب ... الحرام
... الرواية ... لا يعلم فلابد ... الظاهر ... انه لا يعلم الحرام تفصيلا
بل لابد من ارتكاب تخصيص ... الشبهات ... بما كان فيه من الحرام ما يبلغ ... عدد الجميع
واما ... الرابع فهو يستلزم تخصيص الشبهات ... المراد من الشبهات
من المحرم المحرم وذلك ... يلزم ... المحرم على الظاهر ... ذلك ... اصول ... واما
خلاف اصول ... والقدرة ... الاشتغال ... الاخر ... واما ارتكاب
خلاف الظاهر فلا يلزم ... على الاكثر اذ المراد ... المحرم ... الظاهر ... الرواية ... لم يعلم
بحرمة الظاهر ... حرمة ... لا يعلم واذا ثبت ... الاكثر ثم المطلوب ...

المحرمات ... الاول ... على الظاهر ... على هذا لا يلزم ... الاولى ... لا يعلم ... ذكرت
... الاخير ... وتخصيص ... المحرمات ... فالمحرم المعلوم اجمالا في عدد الجميع او ... الشبهات
من محرمات ... وان كان الحرام ... واحدا وتخصيص الشبهات ما ذكره ... خلاف
الظاهر ... الاول ... تخصيص ... بالوقائع والمحرمة ... الظاهر ... فلا يكون
الاخير ... ثلثة خلاف الاصل ... الاول ... ان الاخير ...
المرجوحية ... الاول ... في ... فقد ان هذا الذي ذكرت ليس ... الثالث
من ... الاربعة ... ذلك ... ما ذكرناه ... المذكورات ان الظاهر ...
وذلك ... مطلق ... والذي لا ... مطلق هو ... من الاربعة المذكورة
اقول ... الرابع ... كلام ... المخصص ... المحرم ... واحد ... الخصوص ...
شبهة ... الحرام فيها بقدر ... الجميع ... الكلام في الشبهات ... تخصيص ... احد
الشبهات ... المحرمات ... خلاف ظاهر واحد ... لا يعلم ... الرابع
احد ... الشبهات ... المحرمات ... خلاف ظاهر واحد ... الحرام ... الظاهر
من خلاف ظاهر ... اذ لابد ان يكون المراد ... الرواية ولا ...
واذا دار الامر بين المجاز ... والتخصيص ... الاولى ... وان القول
... الا ... الرواية ... الحرام ... او لا ...
الرواية ... في ... الحرام ... الدلالة ... والعقل ...
... شبهة ... فان قلت ... هذا ... او ... من ...

ليس ... للدليل المرجح على الطرف ... الاصل ... فهذه ... واحد ... هو انه
لكون تخصيص ... ثم ... اخذ ... الطرف ...
... لان الوجه انا ... ورد في ... الغنم الذي ... قبيل ... ولا ... بالتفصيل
... ان الرواية المذكورة معارضة برواية التثليث وهي اقوى ...
واما القول بالدلالة العقلية ... والدليل ... على الاحتياط ...
واما السادس ... فلا ... الدليل ...
العقل ... دلالة اللفظ وخبر التثليث ... هذا هو الكلام في الشبهة المحصورة واما
المقدمات ... الصلاة الى اربع جهات فنقول فيها ايضا ان ...
على ترك المقدمة ... فاذا ترك واحدا ... وان ... الا ...
الاتفاق ولو ترك ... فكذلك ولو ترك ثلثة فكذلك ... في
كل ... واحد ولو ترك الجميع فكذلك ... ذكرناه في اول البحث والمدة
في ... الوقف اذا ظهر ... المذكورات ... على ...
الروث ... المقدمة ... لكن واجب ... ذاتها ... وان ...
المقدمة ... لا يكون ... المقدمة او يكون ... الاول ...
الواجب ... الاخر ... التكليف ...
والمقدمة ... المقدمة ...

واجيب [illegible] عن ذلك [illegible] بالوجوب المقدرة [illegible]

الايجاب في القدرة [illegible] فان لزم الامر [illegible] والعلم [illegible]

[illegible] ان الاتي [illegible] الاختيار [illegible] مكلف

باتيان ذي المقدمة ولكن الامر به [illegible] عدم المقدرة [illegible] المكلف

في زمان عدم وجود المقدمة [illegible] المكلف [illegible] تكليف الكفار

[illegible] عدم ارادتهم الاسلام [illegible] المكلف [illegible] الاتيان بالمقدمة

[illegible] المقدمة [illegible] بعضهم انه ان عرفت انتفاء القدرة [illegible]

المقدمة [illegible] فنقول انه مكلف [illegible]

[illegible] في الذكر [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] القدرة لتكليف الكفار [illegible]

ولا ريب ان [illegible] وفرضهم الامر في القسم الاخير [illegible] ظاهر عبارة

[illegible] المكلف [illegible] الاتيان والمقدور [illegible] مقدور [illegible] التكليف

عدم المقدمة [illegible] الثاني [illegible] القسم الاول [illegible] تكليف الكفار [illegible]

[illegible] في [illegible] قوله ان عرفت [illegible] وقد عرفت [illegible]

[illegible] في المقدمات [illegible]

ان [illegible] للوصول الى الامر التعبدي [illegible] لازم [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] من [illegible] وجود [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]

العقلي [illegible] الراجح [illegible] عدم [illegible] العدم وان [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]

او [illegible] العقلي [illegible] الاخر [illegible]

مثلا [illegible] للصلاة [illegible]

[illegible] اي ذاتي [illegible] ثم اعلم ان [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] جواز الصلاة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] الصلاة الى اربع جهات [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] جانب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] ثم ان المقدمة [illegible]

[illegible] الصلاة الى اربع جهات [illegible]

[illegible] المحصورة [illegible] المعلوم [illegible]

الدلالة [illegible] دلالة اللفظ [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المراد [illegible] المراد [illegible] المراد [illegible] الالتزام

[illegible] اللازم [illegible] خارج لازم [illegible] التوقيفات [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] اللفظ

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] التوقيف [illegible]

الموضوع [illegible] التوقيفات [illegible]

الارادة [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] التوقيف [illegible] ان المراد

[illegible] ان دلالة الالتزام [illegible]

[illegible] بالمعنى الاخص [illegible] هذا الذي ذكرناه [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الميزان [illegible] الاصوليين [illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible] اللفظ ارادة [illegible] استقلالا وارادة [illegible] لفظا [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الدلالة [illegible] مستقلا [illegible] ملاحظ اللفظ [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] دلالة الالتزام [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] استقلا [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible] الكلام

[illegible] اللازم والملزوم [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الترك [illegible] الترك [illegible]

اللزوم وعدم اللزوم [illegible] الامر [illegible] عدم الترك [illegible]

فلا ريب ان اللفظ يدل [illegible] العام الذي [illegible] الترك ولكن [illegible]

[illegible] دلالة [illegible] العام لفظا [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

الارادة [illegible] ان [illegible] اللزوم [illegible]

للفظ مستقلا [illegible] الطرفين واما [illegible] دلالة الالتزام

[illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] تبعيا [illegible]

مستقلا [illegible] الاشارة [illegible] مستقلة وتبعيه [illegible]

السليم

الراجح [illegible] لفظ الامر لا يدل [illegible] الراجح [illegible]

فليس لو له صل دلالة على ترك المنهي وحرمته لفظا بل العقل بعد ملاحظة
ذلك الخطاب الشرعي وارادة الصلاة وملاحظة ان الاتيان بها
موقوف على الطهارة مثلا وان ارادة الامر بعد الاتيان
بتلك المقدمة وعدمه [illegible] جائز وقبيح لحصول
منافاة الحكم فلابد ان يكون المكلف اتيا بتلك المقدمة لتوقف
ذي المقدمة عليها فحكم بان مقدمات الواجب واجبة فيتبع
وجوب المقدمات ليس مستقلة في اللفظ او العقل بل بعد ملاحظة
خطاب الشارع فصار استقلاله الوجوب بتبعيته ولا ريب ان
الحكم وجوب المقدمات انما يتبع هو تابع لوجوب ذي المقدمة
ولم يجب ذي المقدمة لم يجب المقدمات واما ان في كلامه الا
على ان المجاز فان الاستعارة فرع [illegible] ملاحظتهما وملاحظة [illegible] الكلام
واحد الثاني ان المجاز [illegible] فيلاحظ المعنى واللفظ
الاستعارة ولكن المستعار [illegible] اقله [illegible] لا يتوقف على كون

كون الوالدات مرضعات لاولادهن [illegible] حولين كاملين ولا كون حملهن وفصالهن
ثلثين شهرا بل ربما يكون ذلك ازيد من ثلثين شهرا لا يقتضي الا [illegible]
الاكثر ثم اعلم ان الالزامات اللفظية تتفاوت مع الالزامات العقلية
فان في الالزامات اللفظية [illegible] العبد والعقاب عليه [illegible]
اللازم من الدلالة اللفظية اذا لم يكن الامر مصرحا في خطاب اللفظ او [illegible]
وقد الحجة على عدم ارادة اللازم من اللفظ فان ذلك [illegible] الامر
ويذم على ذم العبد [illegible] الدلالات الالتزامية العقلية فيكون لها
في بعض الاوقات خفية ليس حالها كحال الالزامات اللفظية
الواضحة واما [illegible] في بعض الاوقات يكون لها وضوح تام وقد
يكون لها خفاء فان كان من الاول فحكمها حكم الالزامات اللفظية
وان كان من الثاني فلا يعتبر بل قد يكون الامر غير ملتفت الى اللزوم
وعدم [illegible] لكونه [illegible] لفظه يجب [illegible] الخ وذلك اللزوم
اللفظ الخفي فلا يعتبر اللزوم من كلام [illegible] ذلك الامر فلا يكون دلالة الا

كالمستفاد من الاستثناء [illegible] ذكرناه موقوفة [illegible] واما في كلمات
الحكيم مع الاطلاق الملتفت دائما على الافاق فذلك لتفصيل الكلي
[illegible] بل يكون تلك الالزامات [illegible] فيها على الاطلاق واما
كلمات الحجج عليهم السلام فعدم التفصيل فيها [illegible] ذكرناه
[illegible] على الوفق [illegible] عليهم السلام

الطرف الخامس اعلم ان الواجب [illegible] قد يكون تعبديا صرفا
[illegible] توصليا كالصلاة مثلا [illegible] توصليا صرفا [illegible] تعبدية
للصلاة مثلا وقد يجتمع [illegible] صورة يكون [illegible] جهة التوصلية
ومرتبطا على [illegible] الجهة التعبدية الوضوء للصلاة فان [illegible] جهة التوصلية به ازالة
ورفع الحدث موقوف على [illegible] التعبدية [illegible] قصد القربة ونحوه
والواجبات التعبدية [illegible] التوصلية [illegible] التعبدية
عنه [illegible] التعبدية وصورة [illegible] التوصلية [illegible] التعبدية
[illegible] التوصلية وان لم [illegible] التعبدية [illegible]
فهذا في التعبدية [illegible] الاثر جائز [illegible] قصد الاطاعة [illegible]

من جهة عدم اتيانه بها بقصد الاطاعة وان [illegible] اتيانه الا من جهة التوصلية
انما يحصل الاثم من جهة [illegible] من جهة اخرى او [illegible]
الاربعة فاعلم انه لو علمنا [illegible] الامر [illegible] تعبديا صرفا او توصليا صرفا او مجتمعا
او غير مرتبطا فلا [illegible] في [illegible] الاشتغال [illegible] الصورة [illegible] في الامر
اي من الاربعة الصورة [illegible] فقد نعلم انه صرف [illegible]
او التعبدية وقد نعلم انه مجمع [illegible] في الارتباط وعدمه [illegible]
ولا نعلم التعبدية والتوصلية [illegible]
الاجتماع [illegible] الصور [illegible] الكلام في ما لم نعلم [illegible]
والتوصلية والتعبدية فاعلم ان [illegible] تلك الصورة [illegible]
الكلام [illegible] الاولى ان [illegible] القاعدة اللفظية والوضع اللغوي
اي [illegible] الصور الاربعة او [illegible] في كون المامور به [illegible]
لفظا اعلم ان [illegible] من الامر في اللغة [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] ليس المامور به [illegible] وضع اللغة تعبديا صرفا [illegible] توصليا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
التعبدي والعرف

شرط امر بشيء كون المأمور به مباحاً اي غير حرام وكون المأمور آتياً به بقصد الاطاعة والامتثال وكون المأمور مباشراً بنفسه زائداً على اتيانه بقصد الاطاعة فلو انتفى احد الثلثة كان يكون حراماً او اتى الغير به او تحقق به المأمور لا بقصد الاطاعة لما حصل الامتثال واما التوصلي العرفي فلا شرط في شيء من الثلثة وقد عرفت ان مقتضى الوضع اللغوي على ما هو الظاهر من الاطلاق عندهم هو لزوم المباشرة على المأمور بنفسه نظراً الى الاطلاق الاقرب فان الامر لو كان يسقط عند اتيان الغير بالمأمور به لكان الامر بالمكلف مقيداً بعدم اتيان الغير به مع ان الامر مطلق لكن هو الموضوع فلا يكون اتيان لزوم المباشرة تقييداً في اطلاق الامر والاصل عدمه وقد عرفت ان الاطلاق لزوم المباشرة من المأمور وعرفت ايضاً عدم لزوم كون المأمور اتيانه على الوجه المباح او على قصد الاطاعة والدليل هو ايضاً الاطلاق اذ كون المأمور آتياً به على قصد الاطاعة او الاتيان على الوجه المباح تقييد في اطلاق الامر به وهو خلاف الاصل على الظاهر من حيث اللفظ فتحقق من جميع ما ذكر ان مقتضى الوضع اللغوي هو التعبدي العرفي لعدم اشتراط الاتيان

الاتيان على الوجه المباح ولا على قصد الاطاعة في حصول الامتثال لكنه قد قلنا ان التعبدية تنتفي عند انتفاء احد الثلثة وههنا قد انتفى الاثنان منها واما عدم كونه توصلياً صرفاً فقد ظهر مما ذكر ايضاً لما قلنا من لزوم المباشرة بنفسه على مقتضى الاطلاق والتوصلي الصرف ما لا يشترط فيه شيء من الثلثة واما عدم كونه تعبدياً وتوصلياً مشروطاً فلان فيه شرط الاتيان بقصد الاطاعة والتوصلي الاخص وقد قلنا انه لا شرط في مقتضى القاعدة اللغوية الا اثنان من الثلثة واما عدم كونه من التعبدي والتوصلي الغير المشروط فلان فيه يسقط التكليف عند اتيان الغير بجوازه وحصول الاثم لو اتى المكلف به ان جاز من دون قصد الاطاعة وههنا قد قلنا انه لا يسقط التكليف باتيان الغير الا طلاق فليس من الصنف المحصل وحصول الاثم عند الاتيان لا بقصد الاطاعة ايضاً لا صالة البراءة ولو كلف بعد الامر فلم يأت

والحاصل انه اذا ثبت لزوم المباشرة ولكن لم يثبت من جهة الوصف التعبد للزوم المباشرة فلو في كون قصد الامتثال والاطاعة واجب عليه وان لم يوجد قصد الامتثال ذكر به الوصل به فسواء الكل البراءة المرحلة الثانية في انه بعد ما علم كون مقتضى الوضع اللغوي في الامر لزوم المباشرة من المأمور وعدم لزوم قصد الاطاعة والاتيان على الوجه المباح للاطلاق هل في العرف وعندهم مقتضى الامر شيء آخر كذلك ام لا والتفصيل فيه ان من جهة لزوم المباشرة وعدمه ان المراد عندهم متفق وثبت فقد يظهر عندهم في الامر عدم لزوم المباشرة كما اذا امر عبده بشيء فاتى به غيره فلو بلغ اصدقاء المولى استحق العبد وقد يعرفون لزوم المباشرة كما لو امر عبده بامر شيء فليس المولى من الاحجر لكنه فعله شخص آخر كاره ولو من غير العبد المأمور الامر اكله وقد يشكون في المقصود من مجرد الامر من الشخص المأمور وكل من ذلك في صورة المراد والاول والثاني وفي غالبه حمل ذلك يرجعون من جهة الى عدم القرينة الى مجرد ولم يثبت لكم الخصوص الامر وضع آخر الا كون وضع اللغة في ذلك بل يرجعون الى مقتضاه عندهم وعدم القرينة

في العرف من تلك الجهة لا يخالف اللغة بل يعمل مقتضى اللغوي بلك الجهة الا اذا قام قرينة على ارادة مجرد حصول الفعل من اي مكلف صدر ولابد كون غير اوامر هم مما قام الدليل فيه على ارادة التوصلي ولكن ليس غير تعبد بالقصد عدم القرينة بل يرجع الى الوضع اللغوي عندهم

واما الجهتان الاخريان اعني لزوم قصد الاطاعة من المأمور والاتيان للاطاعة وعلى الوجه المباح فالحاصل في الاوامر العرفية وعند من العقلاء في كل مربه على سبيل الارادة والاختيار من غير قصد الطاعة والامتثال ولكن ليس كل لكم يقصد قصد الطاعة لم يقصد الامتثال بل يقصد الامتثال من جهة والاتيان من جهة اخرى بعض الاوامر واز اختارا الامتثال فيهم بعدم قرينة على ترك الامتثال في تفصيله وكم يكون من الامر به اتيانه بطبيعة فعل هذا ان المأمور عندهم التعبد باعتبار قصد الامتثال تعبد باستقلاليا وغير ارتباطي كما في قوله وكذا يعبر فيه قصد ما يتبين من حيث لزوم امر الوقف للوضع اللغوي في قصد الاطاعة والاتيان على الوجه المباح الا في حصول الخاص عند العرف من الوضع اللغوي والعرفي ثم ان المأمور به تعبدي وتوصلي استقلالي والعكس لا الارتباط واما جهة التعبد فلزوم قصد الاطاعة فيه واما التوصل فلانه لا يقع

وحصول الامتثال مع قصد الاطاعة وداعي قصد الامر كما في القسم الرابع من اقسام الاربعة
وحصول الطرف عن سقوط الاول وسقوط الامر بالكثرة المسامحة بلحاظ غرضه
سقط كلاف هذا الذي حصل لحاظ المقتضي اللغوي والعرفي فالجمع الحاصل من الصور
اهم حارج عن الاربعة لا تعبدى صرف ولا توصلى صرف بل جامع لبعض صفات التعبد
ولو لزم المتكرر المسامحة لزوم قصد الاطاعة والامتثال والبعث وكلى لكن
لا يقصد الخصوصية فانه لم يقصد قصد الامتثال
والاهم اقوى ومن لزوم قصد الاطاعة عند العرف في الاوامر مطلقا حتى الاوامر
وصيغة الامر لا تدل الا على جعل وضع جديد او توضيح من الشارع الى الامر
في لزوم قصد الاطاعة لا على حقائق الالفاظ وكيف كان فرض من العبيد
الاطاعة والامتثال بحكم العقل لزم القصد والاطاعة كما كان ذلك
بالشيء الاغراض فيما يترتب عليه الاطاعة والامتثال بل يندفع الى
عنده بمجرد ذلك فانه قصد عدم الاطاعة وان لم يامره بامر من الاوامر
فكيف اذا امره واتى به بقصد الاطاعة او قصد عدم الاطاعة والاغراض من القول

الى المقصود فقد اصطلح الفقهاء في الوضع اللغوي والعرف ان الامر لا يدل الا على
نفسه للامر به بقصد الاطاعة والامتثال ولكن لو ترك التعبد
المذكور لكان آثما متمثلا المرحلة الى ان يعلم انه لا يجب التعبد
الرجوع الى الوجوب بمعنى المذكور لانه الاصل من الفقهاء ما دام لم يرد
شرعي من الشرع على خلافه ومن الدليل الشرعي الكلام على الجمل لكل الى اسم
الامر المذكور وارد ويجب الرجوع عند الشك ويكون ذلك الوجوب على الف
للغير المذكور لانه اصل لا محل لغيره من الكلام في الاوامر الشرعية
التعبدي العرف الا ان المطلب بالخلاف وذلك لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والدين في الاية بمعنى القصد فكان
المقترن بالاخلاص في قول اذا شك في امر وارد من الشرع ان هذا الامر
من الاوامر وكل امر من الاوامر يجب الاخلاص فيه قصد امتثاله الاخلاص في قصد
الا التصوري فيتبعين وان الكبرى فالبرهان على ما قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا

وما امروا بامر شيء الا ليعبدوا الله مخلصين والحاصل ان هذا الاية تدل على ثبوت
وجوب قصد الاطاعة ولم يثبت ان حصول الامتثال موقوف به فلعله
واجب علحده لو نقض القصد من قبيل الاستقلال فلا يلزم من الاية ان يكون
الكل الرجوع العرف التعبدى الذي يتوقف حصول الامتثال فيه على حصول قصد
التقرب والقربة لانا نقول ان الظاهر من الاية تدل على اتحاد المامور
في شيء واحد العبادة مطلقا بحالة كونهم مخلصين له الدين في المامور به العبادة
خلاف ذلك في له وهو شيء واحد لا ان العبادة واجبة والاخلاص واجب اخرى كما
هو المستفاد من الاية الكريمة فاذا كان المامور به شيئا واحدا فلا يتعلق الحصول
بدون الاخلاص الذي هو جزء المامور به او صفة اللازمة له لكن لو تنزل
المامور به على ما هو الظاهر من الاية نقول فان قلت ان الاية تدل على معارضة
الاوامر الدالة باطلاقها على عدم لزوم الاخلاص وقصد الاطاعة وحصول الامتثال
عند حصوله وعدم حصوله والتمسك بالاية تقول والاوامر المطلقة عموم مطلق فان الاية

اعم منها مطلقا لشمولها للزوم الاخلاص والقصد في الاوامر التي ثبت
من الخارج لزوم الاخلاص فيها بدليل شرعي آخر سوى الاية ونصه
والزوم الاخلاص في الاوامر المشتركة التي لم يدل دليل من خارج سوى
الاية على لزوم الاخلاص فيها فالاية جامعة للاوامر بقسميها
الثابت فيها من الخارج لزوم الاخلاص وغيره مما ثبت وأما الاوامر
المطلقة فلا يشمل الا ما سوى المشتركة بين الذي لم يدل من الخارج
دليل على خلافه قد ذكرنا واما المقيدات فهي خارجة عن مدلول
المطلقات فاذا اتى رجع الى العام والى الخاص فلا بد من تقديم الخاص
فيلزم ان يخصص الاية بغير نفسه والاوامر المقيدة التي لم يدل الخارج على لزوم
الاخلاص فيها ويعمل في المطلقات بمقتضى الاطلاق فيما ذلك
مردود ولو سلم الاول الا انه ليس بعموم مطلق بل من وجه

البحث الرابع

٣٧٠

فان قلت قوله صل امر مطلق وهو اذا لوحظ مع الاية الشريفة لو جعل
شمله الاية الشريفة ودل قوله صل ... وهو مأمور بالصلاة من العبادات
ويشمله صل دون الاية الشريفة وهو الصلاة ...
الاطلاق في القصد وليس يشملان له وهو الصلاة مع الاطلاق والتعارض
انما وقع بين الجزء المتقدم من الاية الشريفة وقوله صل في الصلاة
الاطلاق وليس اعم وجه فعليه تقديم المطلق من الابد الرجوع
الى المرجح الخارجي فان قلت ... لكون الاطلاق في الا
وامر [illegible] التعبدي ... وعدم الدليل يكفينا فيتركنا
ثبت هنا تعارض الاية الشريفة مع الامر المطلق وغايته في
الباب [illegible] عدم تقديم الامر المطلق ... فقط فيبقى
القول بلزوم الاطلاق في القصد زيادة على العبادة ولا

البحث الرابع

٣٧١

وعليكم بالاثبات قلنا اذا ثبت تعارض الاية الشريفة
مع المطلقات [illegible] فقط [illegible] مطلق يعد [illegible] الى
عند الشك فنقول يلزم عند الشك ... الاطلاق في العمل
الا ما اخرجه الدليل لان القطع [illegible] فيقتصر على القطع
[illegible] ولا اطلاق يعارض القاعدة المذكورة
ومن هنا ظهر انه لو كان الدليل ثابتا وشك في
كون العبادة تعبدية [illegible] او غيره فهل الاصل ... اذا
والشك في [illegible] ان الاية الشريفة وان كان
[illegible] مطلقا الا ان [illegible] يعدم [illegible]
[illegible]
ولتعلمون ورود عليه

البحث الرابع

٣٧٢

قلت ان الاية الشريفة [illegible] الاستدلال بها [illegible] ظاهر
[illegible] الاوامر [illegible] الشريفة [illegible]
من الاية الشريفة ان [illegible] التعبدية [illegible]
في [illegible] الامر للتعبد [illegible] وان [illegible]
او [illegible] التعبد [illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاستتباع [illegible]
من الاطلاق [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] ولم يصرح به الا
العبد [illegible] العبادة [illegible]
فلا [illegible] الاوامر [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible]
واعتبر القصد في الامر [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible]

البحث الرابع

٣٧٣

التعبد [illegible] الاوامر [illegible] الاوامر [illegible]
وعدم [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] جميع الاوامر الواردة في الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الاوامر [illegible]
الاية [illegible] الاجماع والبداهة [illegible] الاوامر [illegible]
من الاية الشريفة [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

توصلي فيه فلانه لا يتشرع فيها حينئذ مع العموم احد بما انكر امر في جهة التعبدية
ان كل امر انه فيه يكون التعبدي التوصلي العرفي [illegible] واما ان عمرم
الامر [illegible] لا تقول مع عدم الاوقات ومن مطلق الاوفق [illegible] الاوامر
التي [illegible] في جهة التوصلي ولكنه بالتعبد [illegible] خرجت عن عموم الامر [illegible]
والعموم الاول [illegible] ان كل امر في جهة التعبد الا [illegible]
وكلام [illegible] في جهة التوصلي [illegible] العموم في الامر [illegible]
نعم لو امر في جهة التوصلي ولم نعلم ان في جهة التعبدي [illegible]
والتوصلي فنقول ان القدر الثابت [illegible] لكنه [illegible]
بحيث العموم [illegible] لا امر يكون في جهة التوصلي واما يخصص به العموم
[illegible] امر في جهة التعبد والتوصلي [illegible] عدمه [illegible]
العموم [illegible] الواجب التعبدي او توصلي [illegible]
وان [illegible] للدليل الخارجي وجهة التعبد للانه لا يتشرع [illegible]

ان ما ذكرته كلام [illegible] لا انك اردت ان تثبت ان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] واجب التعبد [illegible] والواجب التعبدي [illegible]
ما جمع في لزوم الكثرة ولزوم قصد القربة [illegible] ولزوم الاتيان [illegible]
المباح [illegible] الاتيان [illegible] سقط الامر والاتيان [illegible]
فدانك لزوم قصد القربة والاخلاص ولزوم الكثرة من اطلاق الامر [illegible]
على الوجه المباح [illegible] الامر [illegible] ولكن لا ان [illegible]
الا اثبات لزوم الاتيان [illegible] المباح [illegible]
على [illegible] العبادات [illegible] اجتماع الامر [illegible]
[illegible] العبادة على [illegible]
الاتيان على الوجه المباح [illegible] انه قد يستدل على [illegible] المطلوب
اي [illegible] الاوامر [illegible] التعبدي ولزوم قصد القربة
[illegible] وادلة الامر [illegible] انه [illegible]

المأمور به بقصد الاطاعة والقربة [illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] لزوم قصد الاطاعة واما انه شرط في حصول الامتثال
اي في سقوط الامر فلا [illegible] الامر واجب تعبدي [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] اثبات كون الواجب [illegible]
[illegible] عدم سقوط الامر وعدم حصول الامتثال الا بقصد القربة
[illegible] الاوامر [illegible] قصد القربة شرط في حصول الامتثال
وسقوط [illegible] المكلف الاتيان بالمأمور به [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] الذي هو قصد القربة
[illegible] في نفسه قصد القربة [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] الواجب [illegible]
الفعل المشروط [illegible]
[illegible]

الحق [illegible] على وجوب القربة [illegible] الادلة [illegible]
الدليل على لزوم المأمور به [illegible] وذلك [illegible]
فما ذا علم ان الواجب مشروط بقصد القربة [illegible]
المأمور به [illegible] على المؤاخذة والعقاب [illegible] المأمور [illegible]
لم [illegible] الصلاة او الصوم [illegible]
الصلاة [illegible] عدم [illegible] العرف [illegible]
بقصد القربة وعدم [illegible] الكتاب
[illegible] نفس الفعل مشروط به [illegible] الاتيان [illegible]
الشرط [illegible] لا الزام [illegible]
هذا [illegible] قصد القربة [illegible]
في حصول الامتثال اي في سقوط الامر [illegible] الاتيان [illegible] بقصد القربة [illegible]
[illegible]
[illegible]

دون الغضب على ترك نفس المأمور به واما الغضب على ترك القصد فلا لانه لو كان واجبا لكان واجبا مشروطا بارادة اتيان الفعل مطلقا فمقصد ترك ما لا يتم
مشروطها
واحد وعند المقصد انه واحد والثمرة في ترك القصد واجبا مستقلا كما
بارادة
اتيان في صورة الاتيان بنفس المأمور به فلو ترك القصد واجبا مستقلا اثم كما في الامر
بالغسل
الوضوء لا واجبا شرطيا اي شرطا للاتيان بالمأمور به ليكون المعلق معلقا
بترك القصد كما في الاوامر العرفية والا فلا فتدبر لكن الكلام ان في الاوامر العرفية الشرعية ان
قصد الاطاعة فيها واجب مستقل مشروط بارادة اتيان المأمور به لا مطلقا حتى يكون المعلق عقاب
ادوات العدم واحد في صورة اتيانه بنفس المأمور به بدون القصد ترك بها فعليا ففي الاول يعاقب على ترك القصد
والاطاعة وان سقط الامر ولكن لا ثواب من جهة الاتيان بنفس المأمور به لكان يعاقب ان لم ياتي بنفس المأمور به
لاجل عدم اتيانه بنفس المأمور به وذلك لان في الواجب الشرطي الذي سقط فيه الامر بدون قصد الاطاعة [illegible]
حصول الثواب مع قصد الاطاعة كما في غير التوصلي فعلى هذا الاتيان بنفس المأمور به عقاب واحد على
القصد ولا ثواب له اصلا وفي اتيانه لا يوجب الا عقاب واحد وان ترك القصد والفعل معا [illegible]
لان وجوب القصد كان مشروطا بارادة اتيان الفعل فاذا لم يرده لم يجب القصد فهو انما ترك الفعل [illegible]
واحد واما لو اتى بالاتيان بنفس المأمور به فيعاقب على تركه في الثالث انه يثاب ثواب واحد
لانه في الثاني انه لا ثواب على الاتيان بنفس المأمور به مع قطع النظر عن القصد وان سقط الامر [illegible]
القصد مرتب على الاتيان مع القصد كما في سائر الواجبات التوصلية التي لا يرفع سقوط الامر [illegible]
في الواجب من قصد القصد سقط الامر [illegible] ولا يثاب ولو اتى بالقصد يثاب ولو لم يات بالاطاعة [illegible]
بنفس المأمور به

الاول واضح من المدارك فيه الاول والاستغراق فرجحت فيها [illegible] ان في جميع الاستغراق ونتوقف فيها وفي الثالث
بالاستغراق فيه لوجود المفصل للدليل الخارجي وان الرابع من المطلق
فلا يصلح صلوة ترك احد ان يكون الافراد فيه من الافراد المستغرق
فيها بعد اخراج ما علم خروجه فيصلح من المتمسك المطلب من الافراد
ما هو متعين للافراد المستغرق رجحت فيها عند معتقدا لها وتوقفه
ان يكون الامر متعلقا بلفظ وان الثالث الى الحكم في الاول
من الذي واضح فيه المتمسك في المطلب واما الثالث فيه توقف
وعدم الحكم بشيء من الطرفين وذلك لان الافراد متعددة فيه لا
للحكم على احد الطرفين ولا وجه للالحاق باحدها الا في قوله

ثم ان النزاع في ان الامر يتعلق بالمستغرق فيها كالطبيعة او الافراد
وليس المراد به الطبيعة الكلية وبعض الافراد الخارجية انه فيه دون الطبيعة
بل ان الطبيعة في الاستغراق خاصة اوان كان مشتركا في الكل فهي الخاصة
له اذا اطلق الاخر من الفرد من الطبيعة في المقام نوعه ومختلف
الفعل المستغرق فيها من الطبيعة فصلا كالحكم عند المقطع متعددا واحد
المطلق في الفرد النوعي الامر لان المقصد الاخر فيه مرادا له للوجود
وان ليس من الافراد ان الاستغراق على فرض وجوده وفي الالحاق
على ذلك دليل اختيار مستند ان ثبتت الدليل الاكثر انما يكون على
ذكره للوجود وان في الادلة ان التي ذكروا ان الامر للطبيعة ونحوه
من الوجود بتعلق الادلة الاكثر هو المعنى ان الحديث وان شئت قلت
ان به الا الطبيعة مقترنا بالادلة والمنسبة تستقل فعلها وانما

في حق الكلام الطبيعي والجواب من وجوه الاول منع وجود الاتفاق وعدم تمامه
اقوالا وان في منع الحجية في الاتفاق لان قولهم يتحقق من الاستظهار وحجية ذلك
من عند كون الاصوليين من اهل اللغة لا دليل عليه وان سلم وجه الاتفاق منع
كون الاتفاق على دلالة اللفظ على الوجود بكونه يكون اتفاقهم من باب
قرينة عرفية من القرائن العرفية اللازمة للطبيعة على الاكثر ولا المحصر
وان ليس من الادلة ذكر الكلي ثم الحاجب والحاصل بعد قوله في الاسم والادلة
الامر للوجوب لصحة الذم على الترك وحكم الحاكم او بعدم كون الامر للوجود والجواب
اولا انه للوجوب والواجب كان مرتبا فشهادة قوله بعد ذلك
من وجه فعلوا الاجماع وثانيا ان الذم لعله للاستدلال بشهادة قوله
واستقر كان من الكل في دفع وعلى وجه حسن الرابع فيها
لان المراد من كل تكليف الوجود بشهادة حكم القصد المبادر الى التعقل
كون الامر للوجود والجواب ان الوجود انما يراد في ذلك لا لدلالة الامر على الوجود
ولكن الطبيعة بعد الوجود
فلا الامر

بين يدي المطلب في قولا انه لا ينافي وعرجانه في سياق اللقات وثانيا بحر نفد زف ان الامر
بعضه زك الاتيان لمراده ولو فرض فرضه الافراد كما في الامر والساكي ان الامر بعضه لا
في ضده والنهي عن الضد يستلزم دوام ترك الضد وهو يستلزم دوام الفعل والجواب
منع فيقتضي الامر بالنهي عن الضد ان اريد الضد الخاص ومنع دلالة الصيغة الماضي
في الامر بالفور ان اريد الامر بالترتيب للامر ان فورا فورا وان كان مطلقا
وهنا جواب اخر لا بد في ايراده ذكر مقدمة هي ان اختلاف الاصوليين في اقتضاء
الامر بالشيء النهي عن الضد انما هو حيث كان الامر فوريا والضد موسعا كازالة النجاسة عن المسجد
والصلاة عند تضيق وقته بالمضيقين فلا بد من ترجيح احد الامرين وكذا من يسعى فلا ان
في البيان واذا ثبت ان اقتضاء الامر النهي عن الضد انما هو فيما كان الامر فيه
فوريا فاذا توقف اقتضاء الامر النهي عن الضد على كونه فوريا وكونه فوريا يتوقف
على اقتضائه النهي عن الضد وهذا الا دور فان اثبت كون الامر للفور يتوقف
على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده واثبات اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده يتوقف على اثبات
كون الامر مقتضيا للفور قلت اقتضاء الامر النهي عن ضده يتوقف على كون الامر للفور
لا على كونه مقتضيا له وكونه مقتضيا له يتوقف على اقتضاء الامر النهي فيختلف الطرفان

قلت انك تريد اثبات الامر المجرد عن القرينة للفور وذلك يستلزم الدور لان
اثبات الامر يقتضي النهي عن ضده يتوقف على اثبات كون الامر مقتضيا
للفور وكون الامر مقتضيا للفور يتوقف على اثبات ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
والحاصل انك تقول ان الامر للفور عند التجرد عن القرينة لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
قلت ذلك يتوقف على ان الامر للفور وهو محل النزاع فان اقتضاء الامر النهي عن ضده
انما يتم اذا اقتضاه الفور اولا ثم دل على النهي عن الضد وتلك الادلة الثلاثة دليله
من جانب القائلين بالفور ودالة على كون صيغة الامر موضوعة للفور ولهم ادلة
اخرى دالة على ان المراد من الامر الفور وان لم يدل على وضعه له منها قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجه الاستدلال على الفورية
في الاية الاولى انه تعالى امر بالمسارعة الى المغفرة من جانب الاستباق من الخيرات
ولا ريب في ان الاستباق من العبد الى فعل المأمور به الذي هو سبب المغفرة عن تقصير يقع من المكلف
فلا يمكن ارتكاب الخيرات والقرب الا بالاستباق الى اسباب المغفرة فالمراد
من المغفرة اسبابها مجازا من باب تسمية المسبب باسم السبب او المراد من لفظ المغفرة

قلت ان الاستباق الى اسباب المغفرة لازم ولا ريب في ان افعال المأمورات من
اسباب المغفرة فلا بد من الاستباق الى الى المجرد وما هو من قول ان فعل المأمور به سبب للمغفرة
وكل ما هو سبب للمغفرة تجب المبادرة اليه ففعل المأمور به تجب المبادرة اليه وهو المطلوب
واما الكبرى فلان الاية تدل عليه والجواب اما اولا فبمنع الصغرى اولا نم كون فعل المأمور به سببا
للمغفرة بل السبب انما هو التوبة فان الحسنات يذهبن السيئات
بذهاب السيئات واجتنبت عن المطلوب قلت ان في مسألة
الاحباط اقوالا اصحها الاحباط مطلقا بمعنى ان كل حسنة تحبط السيئات وبالعكس الا ما اخرجه الدليل
او مطلقا ايضا او بنحو احباط السيئات الحسنات لا بالعكس او عدم الاحباط الا الكلام
ما اخرجه الدليل او مطلقا ايضا او الاحباط في جانب ان يقول الاخر لا ينافي واما الاول
فمنافيه المذهب والمستند لان الظاهر في الادلة مطلقا ما لا يستثنى دليل الكبرى
ام اسماعيل وتقرير ان الصادق عليه السلام في سفر الحج ذهب مع اهل بيته وهو
وكان غلام ام اسماعيل وكان عنده جارية فدفع له مع الجارية واقعة حتى اطلاع
فاذا حلقت على الواقعة جاءت وحلقت في الموضع الى انه تم العرق سفره
وبعده ام اسماعيل في سفر فقبلوا الى ذلك الموضع الذي حلقت واتى الى ربه فقالت

هذا هو الموضع الذي حبطت فيه عملك واما الثاني فلان الحبط للحسنات كالكفر جعله
بلا ريب في المراد الرواية وكل قول اما الاستدلال بالاية بحجة
من الحاوي اما اولا فان الاية ظاهرة واردة في ان المراد بالحسنات الا
الاربعة من الصلوات الخمس المفروضة وهي من سورة لانفاق وثانيا
الاية معارضة بالاية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فان هذه الاية ظاهرة تنفي الاحباط
من الطرفين وتكون ردا على القائلين فان قلت على القول بالاحباط نفي
سقف من الاية ظاهره فانه لا يحتمل جزاء وشرا وحبط كل باجزاء فقط
فينبغي انه راى عمله من الخير والشر فان الشر مرتفع لذلك المحتمل والعلم
لكونه ثوابا الخير فالشر منتف وثبت الخير والخير له بعد ذلك
وكذا الخير مرتفع له وهو عدم كونه معاقبا بالشر الذي ارتكبه فالخير مرتفع
الشر فلا شر له بعد ذلك

فاذا كان الجزء المرئي نفس الشيء دون كل المرئي نفس الجزء فلا نسلم انه يشترط نفقه
معنى خفيفة ورؤية الجزء دون رؤية الجزء الذي يليها فلا يكون الجزء شيئا نفعه كما افعل خيرا
والتصدق بعشرة دنانير وبخمسة دنانير وغير ذلك اكان يجب اعطاء عشرة ارطال
من الحنطة ورؤية الجزء بعد ان يعطي في الاخر فاعطى عشرة دنانير ولو
عشرة ارطال او في خلاف رؤية بعد ان يجب في الاخرة
ولا ريب ان ذلك لمعنى غير راجح الالتزام بنفسه واذا النفور المعنى
لحقيق المجازات متعددة الا ان ذلك ان يجزي الجزاء او انه
شرا فكان المعنى ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره خيرا
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره شرا الا انه ان ترتب الحكم
ترتيب الحكم في الاخرة اتفق وهذا داء الجزاء الجزء او الجزاء
الشر او ان كان قد يصدق في صورة الاحباط والنسخ فقط

دكذا [illegible]

اتفق

١

الصلاة ونحو انه على الجزء رآه دعكم به ورآه مجازا الا ان المعنى الاول اكثر
الا الحقيقة عرفا فيقتضي واذا كان كذلك بعني رجحان الا انه بمعناها
الظاهر الاية المذكورة والرواية فلم يثبت المطلوب لكن يكون فيه
الواجبات بسبب بسبب الحسنات واذا لم يثبت ذلك فلا يثبت
الصغرى على قولكم فعل المامور به سبب للمغفرة والحسنات ان الصغرى
ممنوعة وغير مسلمة والمستند لا دال على ذلك لانه يرتبه مردود وذكرناه
الاول ان المراد بها الصلوات اي الحسنات وان كان المراد بها
بالجزء الاول من الاية المذكورة والجزء الاخير منها سواء الرواية يقول
بالسبب مطلق او بفضل على تسليم تلك الصغرى واما الكبرى [illegible]
ثانيا فان الصغرى مسلم ولكن يجب المستفاد من الاية انه يجب [illegible]
الى سبب المغفرة ويسري الاية لا يرتبه عمومه فلا يدل على انه يجب المسبب
الى جميع اسباب المغفرة [illegible] مطلق ويصير المعنى انه يجب

الى سبب المغفرة ومن هنا كان مطلقا يحملها على العموم يحتاج الى دليل وهي فقدت
الدليل هو الحكمة فلما حمل المطلق على دليل الحكمة على العموم يتوقف على تواطؤ
افراد المطلق والتوالد يعني المطلق اي سبب المغفرة منها [illegible]
وهو الرتبة المتفق عليها فرد منها فلم يثبت اذا لزوم المبادرة الى غيرها
من الاسباب للمغفرة كفعل المامور به فلا يتم المطلوب اتفق
وثانيا انه ان التواطؤ في افراد السبب لو سلمناه لقلنا ان عدم مانع [illegible]
هو ان يكون المعنى انه يجب [illegible] الى سبب المغفرة وذلك بعد العمل [illegible] وقت
على فرض التواطؤ يجري دليل الحكمة المفيدة للعموم فلا يستلزم جريان دليل الحكمة والعموم [illegible]
العموم المستفاد من الحكمة في الادلة [illegible] العموم الاستغراقي [illegible]
ايجاب الامر المطلوب في حق كل فرد [illegible]
الاتيان بجميع الافراد بخلاف [illegible] الى النفل [illegible] لعدم جريان دليل الحكمة
[illegible] الى جميع الاسباب [illegible]
الذي [illegible] الحكمة [illegible]

٢

في ضمن كل فرد [illegible] الاتيان بكل الافراد واذا صح معنى الاية [illegible]
انه يجب [illegible] الى سبب المغفرة [illegible] الاتيان [illegible]
المغفرة فورا [illegible] المطلوب اذ [illegible] الواجب الفوري فورا
[illegible] الواجب المطلق او [illegible] فلا [illegible]
الصلاة او [illegible] المطلق الفاني [illegible]
والواجب المطلق الفاني [illegible] لعدم الدليل على الفور [illegible]
او [illegible] الواجب الفوري [illegible]
في الاية [illegible] الى المغفرة [illegible]
فاذا [illegible] المبادرة [illegible] الى فعل المامور به [illegible]
المبادرة الى فعل [illegible]
[illegible] الى المغفرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible]

فاذا لا يكون لزوم المبادرة بسبب الذي هو نفس الامر به الا من باب المقدمة ولكن نقول
لو كان كذلك فلا يكون للمبادرة الا مرات بها واجبا شرعيا بل ارشاديا من باب مقدمة
الواجب شرعا لا انه مطلوب الكف فيقتضي انه اذا فرض ان يحكم بكون الواجب مضيقا
شرعا مقصودا بالذات وعلى ذلك لا يكون للمبادرة الا الواجب مقصودا لذاته
بل واجبا عرضيا مقصودا بالتبع وان كان واجبا شرعيا فان الوجوب شرعا لا في
عدم المقصود به ذاتا وعرضا [illegible] استدل [illegible] فانه لا ريب في ان الامر الوارد
الحكمة على طرق [illegible] يلزم [illegible] الاتيان المحقق او ظاهرا [illegible] الى الاسباب
المغفرة ولا ريب في ان المسارعة من اسباب المغفرة [illegible] باعتبارها
فضلا [illegible] والمسارعة [illegible] الواجبات الموسعة [illegible]
[illegible] الصلوات اليومية مع ان الاتيان بها [illegible] في الاثر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] وعند ارادة [illegible] بدور الامر [illegible]
احد الامور [illegible] على الوجوب واخراج الواجبات الموسعة [illegible]
وبعض الواجبات [illegible] والمطلقات وحمل الامر على الندب [illegible]
الواجبات [illegible] وحمل على القدر المشترك اي مطلق الطلب [illegible]

على الندب [illegible] الواجبات الموسعة [illegible] الواجبات [illegible]
وكذا [illegible] المطلقات [illegible] المراد [illegible] الا [illegible] استحباب
اللفظ [illegible] المراد [illegible] لكن [illegible] الخارج واذا
[illegible] الامر [illegible] ان في الاول [illegible] يلزم التخصيص ولكن التخصيص الاكثر فرداد
[illegible] في التخصيص [illegible] الاكثر [illegible] الواجبات [illegible] كذا
[illegible] الواجبات الاكثر المضيقات [illegible]
[illegible] اخراج للاكثر واما في الثاني فيلزم ارتكاب
التجوز في الصيغة والتخصيص في الاسباب واما في الثالث فيلزم التجوز
[illegible] في الاول التخصيص [illegible] وفي الاخر مجاز [illegible]
المتوسط [illegible] على الاول [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] واما في الثالث فلا [illegible] الا الندب [illegible]
لا يتم مطلوب المتقول
ادا [illegible]

[illegible] سقط الاستدلال مع وجود [illegible] ولا يتم المطلوب في [illegible]
فان قلت [illegible] فان في الامرين لا بد من ارتكاب التجوز على [illegible]
[illegible] الاول التخصيص [illegible] الاول [illegible] على المجاز [illegible] في الامرين [illegible]
قلنا تقدم التخصيص [illegible] التخصيص الاكثر على المجاز [illegible]
[illegible] المجازات [illegible]
سقوط الاستدلال [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] وعلى هذا ان [illegible] لانه [illegible]
قلنا لا نسلم [illegible] المجاز [illegible] المبادرة [illegible] على ذلك المجاز [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] التخصيص [illegible] المطلوب على الاول [illegible]
[illegible] ثم تقدم المجاز [illegible]
على التخصيص [illegible] الاول [illegible]
وذلك على التخصيص في الاكثر [illegible] المبادرة [illegible]
في الاية [illegible] المبادرة [illegible]

اذا اتفق على تحقيقها [illegible] الوجوب يستلزم الضيق فلا بد من التصرف
في احد الامرين [illegible] المادة [illegible] انه [illegible] الاطلاق [illegible] الامر
[illegible] الامر [illegible] المطلق [illegible] الامر [illegible]
في [illegible] رمضان [illegible] اطلق الامر [illegible] ا.
[illegible] الضيق بعد الامر [illegible] الاطلاق [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] وجود [illegible] فلا بد من ارتكاب التجوز
اما في [illegible] على الندب او في المادة [illegible] الضيق [illegible]
ان الاول [illegible] فلا يتم المطلوب [illegible] لان مراده
[illegible] المستدل [illegible] ان كان [illegible] التعدد [illegible]
فلو [illegible] صحيح اذ لا [illegible] الفور [illegible] عند [illegible]
[illegible] اذ لا [illegible] صام رمضان [illegible] ان
مراده [illegible] الفور التعدد [illegible] الاستدلال [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] اذ [illegible] وذلك [illegible] الاول [illegible]

فتمسك في نفي الامر على المبادرة والاية تدل على وجوب الاتيان
فورا والمراد ... [illegible]
[illegible]
والحكم بالوجوب ... [illegible]
وهو المطلوب فالفور حاصل والمستدل لا يصح والايراد غير وارد ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والسلاكي والنص داخل داردًا على ذلك انفه لما وردت على الابة الاولى مفاد
الى انه يمكن ان يتولى المبادرة لجواز [illegible] الامر بعد [illegible]
ومنها ان الامر بالواجب مطلقا اذا كان المبادرة الراجحة لكتب وعلى الثاني
اما ان يكون الامر به معين الى وقت موقتا او لا وعلى الاول اما ان يكون ذلك الوقت
معينا عند الامر والمأمور او عند الامر فقط فتلك شقوق اربع ووجوب
المبادرة لكونه مرتبا الى وقت معين عندهما او عند الامر فقط وعدم
مرتبه انما كان لكتب المبادرة فتحول الشقوق المذكورة كلها باطلة على الاول
اما بطلان الثاني فلكونه خلاف المفروض اذ المفروض عدم التوقيت عندهما
والاول كلام واما بطلان الثالث فلانه يستلزم الامر بالمحال بتعليق بالمطلق
اذ المؤقت بوقت معين وعدم اعلام المكلف به امر بالمحال ونوع من التكليف بما
واما الرابع فكذلك لانه اذا لم يكن مرتبا بوقت لا عندهما ولا عند احدهما [illegible]
لا يتأخر الى اخر زمان الامكان اذ التعيين بوقت دون وقت تحكم واذا جاز
التأخير الى اخر زمان الامكان ومعناه ان يكون المكلف على [illegible] عن آخر زمان الامكان
والتكليف بعدم تأخير الفعل عن وقت لا يعلمه المكلف امر بالمحال والتكليف بالمحال
لو كان بوقت ولم يعلمه المكلف فرضنا عند الامر فقط فهذا هو الشق الثالث

وهو مطلوب والجواب عن الشق الثاني الاول النقض بالموسع [illegible]
ما دام العمر كصلوة الاداءات [illegible] الزكاة والكفارات [illegible] فهذه
النقض ان [illegible] اذا الدليل للفعل المقيد بالتعيين [illegible] ان تلك الكلام
يفيد وجوب الواجب الموسع مدة العمر والموقت من الاخر على الاول وورود
النقض ظاهر واما في الشق الثاني [illegible] عدم التعيين عندهما فان قول خلاف
المفروض [illegible] وهو انه يجوز التاخير له ما دام كونه ظانا او [illegible]
[illegible] عدم حصول الظن [illegible] انه يلزم عدم العقاب
[illegible] التاخير فاجاه الموت وذلك يستلزم خروج الواجب عن الوجوب
[illegible] الواجب ما يعاقب [illegible] الواجب [illegible] ما يعاقب
تاركه في الجملة [illegible] والثالث منع [illegible] الرابع [illegible]
لا يستلزم وجوبه [illegible] والقول [illegible] كان [illegible] التكليف بالمحال
الا انا نلتزم [illegible] لتحصيل [illegible] الذنب [illegible]
للمصنف [illegible] اذ جواز التاخير مشروط [illegible]
المبادرة [illegible] جواز التاخير [illegible] مشروط [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] على عدم [illegible] زمان الامكان والموقوف على [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] والعلم لجواز التاخير [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] العلم [illegible] عدم [illegible] هذا [illegible] كلاما [illegible]
الفعل [illegible] الامكان [illegible] بقصد الاداء بالمبادرة مع عدم [illegible]
المبادرة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] واجب [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] عدم الامكان [illegible]
[illegible] زمان الامكان [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] المبادرة [illegible]
المعذور [illegible] ان المبادرة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] والمعول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الاجماع في الصورة الاولى [illegible] على عدم العقاب [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] الثانية [illegible] الصورة [illegible]
والرابع [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدليل المذكور [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ومنها
[illegible] القطع [illegible]
الوضع للفور [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]

الى زمان فقدان الطلب بالكلية او حصول المطلوب بعد تمام الوقت وبناء هم [illegible] عند جواز التأخير
للمكلف عدم حصول العقاب منه هو التأخير الى زمان المدارك وان حصل عدم التمكن فيه
وترك المأمور به فانتفاء الثاني من الادلة الدالة على ان الامر للفور [illegible] لجواز التأخير
وتبدل الوقت [illegible] الى زمان [illegible] وان ترك فيه [illegible]
[illegible] في الدليل [illegible]
[illegible] فان المراد من القطع [illegible] بان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] في المكلف [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] في [illegible] ولو
بعد مدة [illegible] الاثم في التأخير [illegible] المبادرة [illegible] الفواة
بعد ذلك [illegible] القطع [illegible] على [illegible] القطع
[illegible] ان القطع [illegible] وانه
ولا ادا كان [illegible] قول [illegible] التقييد [illegible] الاول
ان [illegible] في [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] مطلوب [illegible] الدليل [illegible] السعد [illegible]

من يكون واحدا في المنطوق او المفهوم [illegible] الدلالات العقلية التعبير بلا واسطة
[illegible] المنطوق ثم [illegible] المنطوق الغير الصريح [illegible] المدلول عليه بدلالة الاقتضاء
والمدلول عليه بدلالة التنبيه والايماء والمدلول عليه بدلالة الاشارة [illegible]
مقصودة للمتكلم او لا والاول اما يتوقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا عليه [illegible]
[illegible] الاول هو دلالة الاقتضاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الموجودة [illegible]
الكلام [illegible] لم يصح عقلا
[illegible] لم [illegible]
ولا ريب ان [illegible] المذكورة من المنطوق [illegible] مفهوم موافق [illegible]
[illegible] غير صريح [illegible] ذكر [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] الموجودة [illegible]
[illegible]
فقد [illegible] الدلالة [illegible] دلالة التنبيه [illegible] صدق الكلام [illegible] عقلا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فعلم من ذلك ان [illegible] الكفارة [illegible] اما عدم كونه من المقاصد [illegible]
[illegible] اما عدم كونه صريحا [illegible] ذكر الحكم [illegible] في الكلام [illegible] المراد من الحكم [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] المقصود في الدلالة [illegible] الكلام [illegible]
فقصد المتكلم [illegible] في المحاورات [illegible] دلالة الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] دلالة الاشارة [illegible] اما عدم كونه [illegible]
[illegible] مذكورة [illegible]
[illegible] دلالة الاشارة من المنطوق الغير الصريح [illegible]
من الدلالات [illegible] هو دلالة اللفظ [illegible]
ولا ريب [illegible] اللفظ [illegible] دلالة الاشارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible] من الدلالات
[illegible]
[illegible] من الدلالة [illegible]
[illegible] دلالة الاشارة [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] دلالة [illegible]

[illegible]

من [illegible] دلالة الاقتضاء [illegible] صدق الكلام عقلا
[illegible] المراد من [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المنطوق الغير الصريح اما كونه منطوقا [illegible] اما كونه غير صريح [illegible] مذكور [illegible]
صريحا [illegible] المنطوق [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] دلالة [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
منطوقا غير صريح اما كونها منطوقا [illegible] واما كونها غير صريح [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] مرافق
[illegible] اللفظ [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الاولوية
[illegible] الخطاب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاولوية المذكورة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]

الوصف النحوي كقولك جاء في الدار رجل [illegible] ذكره في مفهوم القيد ولا يسمى الصفة كزيد
قائم لعدم جاء في رجل [illegible] مفهومي الوصف ومفهوم العدد كالحد والجمع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عموم [illegible] اللقب [illegible] وصف وقيد [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] وهذا الفوح خلاف [illegible] لا الوصف ومفهوم الظهر
[illegible] ومفهوم اللقب والمراد به اسم ذات [illegible] والظاهر [illegible] الاسم المعرف كالعلم
[illegible] كضرب وعلي وزيد وعمرو ومفهوم الزمان كقولك اضرب [illegible] الجمعة
واما كقولك اضرب في المسجد وكونه [illegible] مفهوم القيد والمصطلح [illegible]
مفهوم المكان ومفهوم العدد والمراد من الدلالة على نفي ما زاد من العدد
المذكور [illegible] الخطاب [illegible] مفهوم به عدم وجوب الاكثر واما عدم
جواز الاكثر فلاجل المنطوق اذ [illegible] لغيره [illegible] ولا يدخل [illegible]
في جميع تلك الاحكام في باب الاحكام ثم ان [illegible] زائد لا بد من ذكرها الاول انه
لا ريب في عدم [illegible] ارادة المفهوم المخالف بعد تحقق القرينة على عدم ارادة
المنطوق [illegible] ان ارادة المفهوم من باب الدلالة الالتزامية [illegible]
[illegible] للعطف [illegible] لما [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الالتزام [illegible] المطابق واما في الثاني [illegible]
الوقف [illegible] ذلك المجاز [illegible] الجواز في مدلول واما المفهوم الموافق
فقد قصد فيه [illegible] دلالة [illegible]

ذو حرارة على [illegible] الاف والذرة في احكام [illegible] كون [illegible]
الالفاظ منقولة عن معناها اللغوي [illegible] لمطلق [illegible] الاذى او لمطلق
الاذى [illegible] الجراد [illegible] فيجوز ارادة المفهوم [illegible]
كالضرب [illegible] قيام القرينة على عدم ارادة [illegible]
[illegible] باب العام المخصص [illegible] واما ان قلنا ان الدلالة [illegible]
الاف [illegible] من باب المفهوم [illegible] للفظ في [illegible] مطلق الاذى
مثلا [illegible] منقول [illegible] الاذى [illegible]
على [illegible] الالتزام فلا يجوز ارادة المفهوم بعد [illegible] على عدم ارادة
المنطوق [illegible] الالفاظ في [illegible] مطلق الاذى
[illegible] لا ريب [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] ان الدلالة من باب المفهوم [illegible] على عدم ارادة
[illegible] اللغوي [illegible] في الاستعمال [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ارادة المفهوم من باب دلالة الالتزام [illegible]
[illegible] العام المخصص على الوالي [illegible] الوقوع لانه [illegible]
[illegible]

ثم لو كان غرض المفصل [illegible] على [illegible] واما على [illegible]
فلا يصح ارادة المفهوم الوصف كونه مفهوما بان يكون الدلالة [illegible] ولكن
ذلك لا يثبت عدم جواز المطلق ولا يصحب الثمرة المذكورة في [illegible]
القولين [illegible] الاكثر [illegible] مفهوم الشرط [illegible] المقام [illegible]

المقدمات الاولى

في الكلام [illegible] ان هنا مقدمات
في بيان اطلاقات لفظ الشرط بسكون الراء والشرط بتحريكه [illegible]
ان [illegible] شرط [illegible]
المتحرك واما الشرط بسكون [illegible] الالزام والالتزام [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] عدمه
ولا [illegible] العام [illegible] ذلك اللفظ [illegible]
[illegible] وجوده [illegible]
[illegible] العدم [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
عدم اللازم [illegible] عدم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] السبب والملزوم [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] العدم من العدم [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible] مطلق [illegible]

العدم من [illegible] الفندي [illegible] الطرف الاخر اذ عرفت تلك المقدمات فاعلم انه لا
[illegible] الاطلاقات [illegible] الا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لفظ الشرط [illegible] ذلك [illegible]
لصح اطلاق الشرط على [illegible] من باب اطلاق [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] عند العرف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لفظ الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] مطرد [illegible]
[illegible] ولا ريب [illegible] للفظ [illegible]
[illegible] المجاز الراجح مع الاشتراك للفظي [illegible]
في ان الاصطلاح الاصولي [illegible] اللفظ [illegible]
الوقف [illegible] المذكورين [illegible] لفظا [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الوقف [illegible] في العرف
[illegible] للقدر المشترك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible]

وفي الشرك للعطف انه امران خلافا [illegible] الكلام [illegible] للمعنى قلنا في الشرك للعطف زيادة
مؤنة وهو انه لا بد من وضع المراتب من المعنى الاكثر الملفوظ عند الاشتراك كما في
صورة فرض التعدد فان قلت ان كان الاشتراك المذكور فنقول على فرض الاشتراك
المعنوي في الوقف اللازم انه ثلث خلاف الاكثر ذكر الاثنان منها والثالث
منها انه لا بد من وضع اللفظ او لا المراد ثم حصول المراتب في المنقول اليه
ثم رفع المنقول عنه [illegible] وهو الترجيح قلنا سلمنا انه سادي
ولكن كلامنا في المقام الاول في ان لفظ الشرط في الوقف اللازم [illegible]
الامران بطريق الاشتراك اللفظي او المعنوي ولا ريب في ان المقام من [illegible]
ترجيح ما هو الاكثر والراجح لنظر الى معونة هذا وان استلزم الراجح خلاف
الاصل في الوقف اللازم من [illegible] الاطلاقات وذلك لا يوجب
عدم الراجحية للاشتراك المعنوي في الوقف اللازم [illegible] الراجح
في ذلك المقام [illegible] في [illegible] الاشتراك عن ذلك اللفظ عندهم
وان عرف المشهور بالشرط [illegible] يطلق على [illegible] الشرط في الجملة ولكن
[illegible] انه يطلق عندهم مطلق [illegible] ان الاصل لكونه الكلب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] المعنى الذي [illegible]
ان كان هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لان [illegible] عدم اطلاقهم [illegible] على الاول [illegible]

ان الشرط حقيقة للوصلية [illegible] الاشتراك في [illegible] ولكن [illegible]
فلا نعلم انهم يطلقون عليه لفظ الشرط في اصطلاحهم اولا وعلى فرض اطلاقهم
اياه عليه [illegible] ذلك الاطلاق من باب اطلاق الكلي على الفرد
[illegible] واللفظ المذكور لم ينتقل من معناه اللغوي عندهم على [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاطلاق من باب اطلاق الكلي على الفرد ام
وذلك [illegible] حصول اصطلاح جديد لهم في ذلك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ولكن [illegible] في المقام الاول انك [illegible]
انهم يطلقون الشرط [illegible] الوصلية [illegible] اطلاقهم لفظ الشرط على القسم الثاني
في الثالث [illegible] الشرط في كلامهم [illegible] مع انهم يقولون اجزاء الشرط [illegible]
[illegible] كذا او [illegible] كذا [illegible] واذا الشرط في القسم الثاني [illegible]
ذلك الا انهم يقولون ان [illegible] الاولى في ذلك [illegible] [illegible] المقام الاول
[illegible] في المقام الثاني ان لفظ الشرط في عرف [illegible] منقول عن معناه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ان الوصلية [illegible] والدليل على [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المذكور [illegible] مطلق الموقوف عليه
وان لم [illegible] الشرط على [illegible] [illegible] للفضل في الواقع
والصلح [illegible] الشرط [illegible] ادوات الشرط [illegible]
عندهم [illegible] الموقوف عليه

فلا يعرف [illegible] عندهم [illegible] ادوات الشرط ثم ان [illegible] [illegible]
[illegible] لا ادوات الشرط [illegible] لفظ الشرط عندهم [illegible] لفظا [illegible]
نقل اللفظ [illegible] الى المعنى [illegible] المنقول الى [illegible]
المشترك [illegible] مطلق [illegible] الشرط [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] او [illegible] [illegible] على لفظ الشرط

المقدمة السادسة

[illegible] ادوات الشرط [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوصلية [illegible] الضيف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] انتفاء الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] انتفاء
[illegible] الاول [illegible] مراده [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] انتفاء الاول
[illegible] انتفاء الثاني [illegible] انتفاء الاول [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] الاذكار [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاخير [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مراده [illegible] موقوف
والواجب على زوال الشمس [illegible] مراده [illegible] زوال الشمس [illegible]

المقدمة الثالثة

[illegible] عدم كون الشرط الاصولي [illegible]
[illegible] عدم الوجوب عندهم [illegible] [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاول او الراجح [illegible] الشرط
الاصولي [illegible] الراجح [illegible] الراجح [illegible] لفظ الشرط
هو الشرط الذي [illegible] الكلام [illegible] الراجح [illegible] الشرط
[illegible] الاول [illegible] الراجح [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الدلالة [illegible]
والثاني [illegible] الاول [illegible] الدلالة [illegible] الراجح [illegible]
حروف الشرط [illegible] الراجح [illegible] [illegible]
[illegible] الراجح على [illegible] الدلالة اللفظية [illegible]
وادوات الشرط [illegible] الاول [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان الراجح [illegible]
في الدلالة اللفظية

لكن للنزاع ثمرة وهي انه عند فقد القرائن على احد الطرفين من ارادة المفهوم وعدمه يحكم القائل بالدلالة

بحمل اللفظ على المفهوم وارادته لوضعه له عنده ويحكم منكر الدلالة بارادة المنطوق فقط [illegible]

واما على الرابع فعلى هذا فلا ثمرة للطرفين عند الحمل في البين وذلك لان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث الوليد المفعول الفاعل ... بيانه انه لا اثبات الى لفظ ... واخواتها ...
ولا ريب انه في اخواتها ... جزء الدال على معنى ... لا يكون لها وضع مستقل من الواضع
... الدال ... زيد ... انه لفظة ... الى لها وضع مستقل من الواضع وذلك
وضع الهيئة التركيبية ... وكل لفظ ... الحقيقة جزء دال ...
الدال ... اصلا واذا ثبت ان له وضعا مستقلا فنقول ...
اما السببية فيكون وضع الهيئة التركيبية ... المراد ...
... المراد ... الكلام ... الا ...
... اللازم في الوجه او الاتفاق ... القول ...
التعليق ... وضع لفظ ان واخواتها ... المرجوة في السبب ... وضع
التركيب ... ان يكون وضع ان واخواتها للسببية ... الوضع
التركيب ... الرابع ... الاولى ... ذلك ... دال ...
... المراد ... الكلام ... معناه ... لانه ...
... في السبب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فوائد جليلة الاولى ... المراد

اذا دخلت فوا ان شرطية ... في ... سلب الحكم المذكور عن المنطوق ...
فوله اذا جاءك زيد ... اكرامه ... الاكرام عند عدم المجيء ...
... لانه ... الاكرام عند عدم المجيء اداه ... الاكرام ...
والتعليق على المذكور ... والظاهر عدم ... في ذلك ...
... الوجوب ... التحريم ... لكون ... زيد ...
... الكلام ... في الاول ...
... الاكرام ... المفهوم سلب ... الوجوب ...
سلب الوجوب ... الاول ...

[illegible]

وفي غير ذلك ... كقولك جاءك زيد فلا تكرمه [illegible]

انهم اشترطوا في حجية مفهوم الشرط عدم كونه جاريا مجرى الغالب [illegible]

حكم الى التبري [illegible] الا اذا [illegible] اللفظ [illegible]

فان [illegible] النادر [illegible] الذكر [illegible] الحكم في الغالب [illegible]

الموارد [illegible] وجه الاول [illegible] الافراد [illegible] المطلق [illegible]

الاول التشكيك البدوي [illegible] انصراف اللفظ [illegible]

زال ذلك [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] انصراف ذلك اللفظ المطلق [illegible]

[illegible] انصراف اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

ارادة [illegible] اللفظ [illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

والآخر خاص والأول أعم فيلاحظ فيه الترجيح بينهما على القول بالحجية [illegible]

[illegible] حكم المطلق والمقيد [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] انه اذا لم يعلم انتفاء التكليف [illegible] التكليفين حمل الأول على طلب [illegible]

مع طلب الفرد [illegible] التكليف الأول [illegible]

[illegible] الفرد [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]

وذلك [illegible] حكم المطلق والمقيد

[illegible] التكليف [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الأفراد [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الباب

[illegible] المعارض [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٤٢٧ [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible] العلية [illegible]

[illegible] الكف [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الإثبات [illegible] اللزوم [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

فالمنطوق [illegible]

[illegible] المعلق [illegible]

[illegible] العلية [illegible]

[illegible]

[illegible] العلية بمجرد الملاقات [illegible]

المنطوق [illegible] بمجرد الملاقات [illegible] العلية [illegible] بمجرد الملاقات

[illegible] الملاقات [illegible]

[illegible] بمجرد الملاقات [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] ٤٢٩ [illegible]

[illegible] المركب [illegible] الجزء الأول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

فعلها مستفيد من [illegible] الكلي او الجعد [illegible] فهو [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشارح عند [illegible] قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
هو كمن [illegible] ووضع الكلب وطبيعته منجس للماء [illegible] لغسل الاناء [illegible] ذلك انه
واحد بعد واحد مع كلب النوع لزم التكرار في الشرع ولم لم يتحقق الفرد [illegible]
او المعهود من [illegible] الافراد ولا يتحقق [illegible] الشرع بعد تمام [illegible] فلا يورث [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] مع عدم [illegible] النوع [illegible]
كلاب [illegible] القسمين [illegible] ولكن [illegible] القواعد [illegible] والجواب
اللغوية [illegible] الاستقلال وعدم التداخل [illegible] الكلام الذي ذكر
استقلال [illegible] الكلب [illegible] اخر [illegible] الايجاب ذلك
عن الاستقلال [illegible] الايجاب [illegible] في نوع [illegible] من قطع النظر
اللغوي [illegible] عنده [illegible] وذلك على [illegible]
في الاكثر [illegible] اللغوي [illegible] الواحد
اللغوية [illegible] عدم التداخل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عند [illegible]
الاداة [illegible] الشرط [illegible] وانه [illegible]
[illegible] ولو [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] واذا وقع الكلب في
[illegible] ولو [illegible] عند [illegible]
وان [illegible]

[illegible] قوله اذا ولغ الكلب في الاناء فارق [illegible]
[illegible] التكرار عند المحقق فقط [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان القول بعدم افادة التكرار [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الراجح
ان [illegible] تلك الاداة [illegible] معتبرة للعموم [illegible] وهو بعيد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] والاظهر [illegible] اذ [illegible]
وان [illegible] عدم ارادة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible]
وان ارادة [illegible] الكلام [illegible] وان [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك الكلام [illegible] المفهوم [illegible] الاان
[illegible] الارادة [illegible]
في [illegible] الوصف [illegible] والاطلاق [illegible] الصفة [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] وكذا [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ارادة [illegible] المطلق فقط [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] في مطلق القيد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الا ان لم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الموضوع [illegible]
[illegible] الذي هو قيد الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
التعليل [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] والمراد [illegible] العرض
[illegible] المدلول الواحد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] عن الواحد [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] الواو [illegible] الباب [illegible]
[illegible] القيود [illegible] للتوضيح [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الكلام [illegible]
التقييد [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] ذلك الحكم في غير المذكور [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الاحتراز [illegible] الاول [illegible] المطلقات
[illegible] القديم [illegible] المفهوم [illegible] المذكور
[illegible] ذلك [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] الفوائد
[illegible] الاول [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
المفهوم [illegible] الكلام [illegible] الاقوام [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الراجح [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المذكورات
[illegible] الراجح [illegible] الكلام [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] عند عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] اهل [illegible] اهل الادب [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible]

الفائدة

واما الدليل العقلي اي دليل الكلمة الذي تمسك به في كتب مفهوم الشرط والجواب عن الاول
انا اولا فان ذلك انما يصح في القسم الذي [illegible] فيه ارادة المفهوم كما قلنا [illegible]
عن الاستشهاد ولذلك [illegible] ثم [illegible] عدم المفهوم واما ثانيا فان ذلك [illegible] اجتهاد
وليس بمعتبر واما عن الثالث فلانه لا نقل عن احد من اهل الادب
ان رفع [illegible] في الوضع واما ثانيا فان ذلك [illegible] اجتهاده وليس بمعتبر واما الثالث
فان مراده [illegible] الاول الذي قلنا به في [illegible] عن الاستشهاد واما
عن المالك [illegible] واما عن الرابع فان الفوائد كثيرة منها ارادة المفهوم [illegible]
[illegible] الفوائد قلنا [illegible] في كتب مفهوم الشرط [illegible] الاستدلال واما
[illegible] في [illegible] فوائد
الاول ان [illegible] المتوهم [illegible] المشهور بعدم حجية مفهوم الوصف في ذلك [illegible]
[illegible] على لزوم حمل المطلق على المقيد [illegible] في المثبت [illegible]
والمقيد [illegible] قوله اعتق رقبة [illegible] رقبة مؤمنة [illegible] التكليف [illegible] الاول [illegible] ارادة
الكلام [illegible] ارادة [illegible] الفرد [illegible] ذلك الفرد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ذلك الفرد [illegible] الفرد المعين
او لا [illegible] الفرد [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المطلق [illegible] المذكور [illegible] على حجية
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] ارادة المفهوم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] المفهوم [illegible]
العلم [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] التكليف لا بد [illegible] المقيد [illegible]

في الثبت [illegible] المكلف [illegible] المطلق [illegible] به [illegible] المقيد [illegible]
المقيد [illegible] المعين [illegible] المكلف به [illegible] المقيد [illegible] المطلق على [illegible]
المقيد [illegible] المفهوم [illegible] المقيد [illegible]
العلم [illegible] التكليف [illegible] بين المطلق والمقيد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كون الفرد المحكوم [illegible] تقديم المقيد [illegible]
المطلق [illegible] الاخيرة نظرا [illegible] الجواب الاول الذي [illegible] المعرض [illegible] الاول
[illegible] ان المقيد الذي [illegible] المطلق [illegible] الكلام [illegible] الشرط
وغيره [illegible] اعتق هذا او زيدا او [illegible] اعتق رقبة مؤمنة او [illegible] رقبة كافرة [illegible]
لكن [illegible] المقيد [illegible] قوله اعتق رقبة [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] حجية
المفهوم [illegible] في باب المطلق والمقيد [illegible] حجية مفهوم اللقب [illegible] اعتق رقبة
[illegible] هذا او زيدا [illegible] عدم حجية مفهوم اللقب [illegible] اراد
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible] حجية مفهوم الشرط [illegible] مفهوم الشرط
[illegible] ان تكون حجية مفهوم اللقب والشرط [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
الاول [illegible] لعدم حجية [illegible] مفهوم اللقب [illegible] الشرط [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible]

في ذلك [illegible] ولم [illegible] في باب المطلق والمقيد [illegible]
مطلق [illegible] وان كان مقيدا [illegible] اللازم [illegible] المقيد [illegible] حجية المفهوم
في ذلك [illegible] لا يكون [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] فلا يكون
[illegible] لزوم حمل المطلق على المقيد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] المطلق على المقيد [illegible] اعتق [illegible] كانت [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الفرد [illegible] الكافرة [illegible]
[illegible] الكافرة [illegible] فنقول ان [illegible] المطلق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المقيد [illegible]
الفرد [illegible] لان في [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] الكلام [illegible]
عدم [illegible] الفرد [illegible] المفهوم [illegible] التكليف [illegible]
الفرد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] ان [illegible] المطلق على المقيد [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] لا [illegible]
[illegible] قانون الوضع [illegible] المفرد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ذلك ولا ريب [illegible]

فلا يثبت ان الاداء بل الاول منها يثبت القضاء اذ المعتبر في الصحيح من ادرك ركعة
الوقت الواقعي فهو بمنزلة من ادرك جميع الوقت الواقعي [illegible] الدلالة على القضاء
اذ من [illegible] ان المدرك لركعة في الوقت الواقعي [illegible] ليس مدركا لتمام الوقت
الواقعي [illegible] ما لم يكن مدركا لتمام الوقت الواقعي يكون صلاته
قضاء [illegible] التمام [illegible] وذلك قطعي [illegible] اثبات الادائية [illegible]
الوجهين المذكورين [illegible] الادائية [illegible] الوقوع في
خارج الوقت [illegible] القضاء واما الثاني [illegible] لان [illegible] في ان من
ادرك ركعة [illegible] فهو بمنزلة من ادرك الوقت الواقعي [illegible] وهذا
صريح في انه لم يدرك الوقت الواقعي فكيف يكون اداء [illegible]
القضائية [illegible] الكلام في الثانية [illegible]
منها [illegible] الادائية [illegible] للقضاء [illegible] الكلام في [illegible] ان [illegible]
[illegible] قواعد اللفظية [illegible] الوقت [illegible] ان مقتضى القواعد
اللفظية ان يكون المراد [illegible] حقيقيا [illegible]
[illegible] ان يكون حقيقيا [illegible] من القواعد اللفظية
ان المراد [illegible] وقد عرفت ان ذلك [illegible]

فعلم ان المشار عن خامس الرواية بعد عدم امكان الحمل على الظهر الحقيقي هو المعهود وهي
المجازية فيكون الصلاة في اداء لما مر ان مقتضى ذلك المعنى هو ذلك ثم
اعلم ان القول بانه من ادرك ركعة من اول الوقت ثم [illegible] حكمه لمن ادرك
ركعة من اخر الوقت بعيد اذ الظاهر ادراك ركعة من الوقت هو ادراك
الاخرة فظهر ما ذكرنا ان المشار به هو المعهود [illegible] اخر الوقت [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] صلاة [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كان [illegible] ظاهر [illegible] المذهب الاول [illegible]
كالصلاة في الثياب [illegible] الكلام [illegible] اشتراط الطهارة في الثياب
كالصلاة [illegible] اثبات [illegible] شرح [illegible] النية [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] نظرا الى [illegible] ظاهرا وان لم [illegible] ظاهر [illegible]
فنقول في خصوص الرواية انه قد [illegible] المشار [illegible] المعهود [illegible] ذلك [illegible]
من الوقت [illegible] من ادرك [illegible] الوقت [illegible] فنقول في ان [illegible]
ركعة من الوقت [illegible] الوقت [illegible] الادائية [illegible] الاداء [illegible]
وذلك بيان لان [illegible] المدرك ركعة واحدة في الوقت
فيكون صلاته كلها [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] اداء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] الادائية [illegible] كلها [illegible]
[illegible] عدم ظهور خصوص الاداء [illegible] القول بعدم ظهور [illegible] الاداء
[illegible] الطريق الذي ذكرناه [illegible] الصلاة [illegible] اداء [illegible]
[illegible] للوقت [illegible] ان الوقت [illegible] الا [illegible]

ما ذكرنا انه لا خلاف في عدم جواز [illegible] عنه لكن الخلاف [illegible] الخلاف
كصلاة الظهر اذا عرفت محل الخلاف فاعلم ان [illegible] الاول في الاقوال [illegible] الثمرة [illegible]
في ذكر قول [illegible] الاول فاعلم ان الراجح في المقام [illegible] جواز [illegible] عقلا [illegible]
جوازه فذهب المشهور الى الجواز وطائفة الى عدمه [illegible] ان مراد [illegible] الجواز العقلي [illegible]
المحدودة كصلاة الظهر [illegible] كصلاة الزلزلة [illegible] ولكن [illegible] المتعين [illegible]
ثم ان القائلين بالجواز اختلفوا [illegible] النوع [illegible] بعض [illegible]
ومنهم من [illegible] النوع [illegible] الفاضل [illegible] المحدودة [illegible]
اول الوقت ومنهم من [illegible] ثم اختلف المخصصون للاول [illegible] اذا اخر [illegible]
من [illegible] اذا اخر [illegible] الوقت المحدود ولكن [illegible] الوقت متضيق [illegible]
[illegible] ثم اذا [illegible] الوقت المحدود [illegible] ثم اختلف المخصصون للاخر [illegible]
ان الوقت هو الاخر [illegible] مسقط للوجوب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العدم [illegible] بان الوصول الى اخر الوقت شرط [illegible] للوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] كان واجبا [illegible]
[illegible] كان نفلا [illegible] شرط للوجوب [illegible] للوجوب [illegible]
فاعلم ان الثمرة بين القولين [illegible] المخصصين [illegible] الاول [illegible] اخر الوقت
[illegible] اخر الوقت [illegible] اخر الوقت [illegible]
من القولين واما الثمرة بين القولين المخصصين باول الوقت فهو انه على الاول [illegible]
[illegible] واما الثمرة بين قول المشهور والقولين المخصصين باول الوقت فهو حصول الاثم في التاخير [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قول المشهور

واما الثمرة بين المشهور والقولين الاخيرين المخصصين بالاخر فهو انه لا يكون الصلاة قبل وصول اخر الوقت
نفلا ابدا [illegible] المشهور بخلاف القولين الاخيرين فان على الاول منهما يكون قبل الوقت نفلا ابدا
[illegible] واما الثمرة بين القولين المخصصين للاول والوقت
المخصصين للاخر فهو انه على الاول [illegible] اول [illegible]
[illegible] واما الثمرة بين قول المشهور فهو انه على [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] واما الامر الثالث فهو انه [illegible] المفيد [illegible] في [illegible]
الوقت [illegible] الوجوب [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible] الوقتين [illegible] صلاة الظهر اول الوقت [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] في العصر اول الوقت [illegible]
او المثلين [illegible] اختلاف الروايتين [illegible] ثم اختلف العلماء في [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] انه احد الوقتين للفضيلة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
عند [illegible] القدم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] صلاة الظهر [illegible] ان [illegible]
عدم [illegible] الفضيلة في الوقت [illegible] ذلك [illegible] الاول ان
ذلك [illegible] وقت الظهر [illegible] المفيد [illegible] ذلك [illegible] القول بعدم الجواز
عقلا [illegible] الوقت [illegible] القول [illegible]

فلنا اذا عرفت تلك الامور فاعلم ان المختار [illegible] الجواز العقلي [illegible] اصالة
الامكان [illegible] والادلة الدالة على [illegible] ظواهر [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوقت [illegible] النبي [illegible]
ان [illegible] الكتاب [illegible] كان [illegible]
[illegible] عند [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وسط النهار [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الاخر [illegible]
ان [illegible] ان الوقت
[illegible] اول الظهر الى الوقت [illegible] عدم [illegible]
[illegible] اول [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التكرير [illegible] عندنا [illegible]
الى الاول [illegible] العقد [illegible] التكرير [illegible]
المذكور [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]

بعد تمامه ان الاجماع واقع على عدم جواز تعدي الطرفين عن الوقت لكن وقت الظهر من حد اول
الى التجزم [illegible] الى الوجوب [illegible] المذكور [illegible] المطلوب وفي الوجهين نظر اذ [illegible] فلانه
يحتمل ان يكون المراد [illegible] اول الظرفين هو [illegible]
النهار [illegible] على [illegible] في [illegible] فيكون [illegible] لاول
واخر [illegible] الطرفين [illegible] نقول [illegible] ان يكون وقت
الصلاة [illegible] عند [illegible] الاولى [illegible] قبل او بعد [illegible] وقت [illegible] المراد
من قوله ذلك [illegible] لاحدها [illegible]
في الثاني وجه النظر انه في الآية [illegible] اول الطرفين [illegible]
[illegible] جميع وقت [illegible] للظهر من اول الوقت الى اخره [illegible] انه لم [illegible]
الظهر [illegible] النجز [illegible] الاول والاخر [illegible]
[illegible] لا يجوز تعدي الطرفين عن الوقت لا تعدي [illegible] الى قبله نقول
[illegible] الوقت [illegible] اول الى اخره [illegible] الاول والاخر
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الذي نقول من ان الوقت [illegible] الاطلاق [illegible] ان الآية [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] ان [illegible] الروح [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] ان الوقع
[illegible] المخصص للوقت لا اول ادا [illegible]
[illegible] الفضيلة في الوقت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ترك [illegible] بعض الوقت [illegible] عقاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] اذ ان اراد [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] على [illegible] اول الوقت
انه واجب [illegible] شرعا [illegible] الاطلاق [illegible] شرعا او عرفا [illegible] لغة
[illegible] واجب شرعي وعرفي ولغة وان اراد [illegible] اصطلاح
[illegible] الا في اصطلاح الفقهاء وغيرهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] جميع الوقت المذكور [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التضييق [illegible]
[illegible] الاول والاخر [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

الوقت [illegible] الاول [illegible] الوقت [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الوقت الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرضوان ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المؤكد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اول الوقت هو وقت الاجزاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ان اول
[illegible] الوقت [illegible] الاجزاء [illegible] وقت الاجزاء [illegible]
لفظ الوقت الاول [illegible] ان الوقتين المذكورين في [illegible]
[illegible] عدم تقديم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اول الوقت الاول [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الدالة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] الوقت [illegible]

في اول الوقت [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المذكور
[illegible] عدم جواز [illegible] الوقت عقلا [illegible]
[illegible] اول الوقت ثم ان [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
الوقت [illegible] ذلك ثم ان [illegible] المذكورات
[illegible] الوقت [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] الدليل المذكوران [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الكل [illegible] الواجبات [illegible] وقت [illegible]

واحتج المجوز للتأخير بأن الوقت لو كان هو الأول لكان المؤخر عنه آثما وهو ممنوع اتفاقا

والجواب من وجهين الأول ان هذا ينتقض على المصطفى للأول وأما على [illegible]

والثاني ان الاتفاق على عدم حصول الاثم ممنوع ان أريد به مطلق حصول الاثم

وان أريد مع حصول العفو فمسلم كما يدل عليه قوله اول الوقت [illegible] وآخره عفو الله ولا [illegible]

واما المقام الثاني في [illegible] العزم على القول بالجواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذن الحق وجوب العزم [illegible] فلا يتم الجواب وثانيا ان التخصيص في البدل مرجوح اذ اللازم
من اللزوم على العدم وجوب العزم على الفعل لامكان التردد ولكن قد عرفت ما في الجواب
الاول ولكن المذكور من الدليل لا يثبت البدلية بل الوجوب في الجملة وقد استدل على الوجوب
بانه لو لم يجب لم يتخصص عن المندوب لجواز تركهما [illegible] بدل وفيه اولا ان التخصيص عن المندوب
ظاهر اذ يجوز ترك المندوب [illegible] بخلاف الواجب لا يجوز تركه في الجملة وثانيا انه ان
اراد ان الطبيعة لا يتخصص عن المندوب لجواز تركها [illegible] لا اولى الجواز ترك
الطبيعة [illegible] وان اراد ان الخصوصيات لجواز تركها [illegible] لا [illegible] ادى الى
وجوب الخصوصيات حتى يتخصص عن المندوب نعم قد يكون الخصوصيات كاول الوقت
للفضيلة وقد استدل على ان العزم لو لم يكن بعد الوقت واجبا وجاز مع ذلك ترك الواجب
الى اخر الوقت [illegible] فعله قبل الوقت وبعده فرق اذ يجوز الترك فيهما بلا عقاب وبدل وفيه
ان الفرق انه لو اتى بالفعل قبل الوقت لم يمتثل واما بعد الوقت فيمتثل [illegible]
[illegible] الوقت وقد استدل على ان العزم والفعل [illegible]
[illegible] فانها اذا سقط الاول ما دام [illegible] وان تركها [illegible] العقاب وفيه ان سقوط
[illegible] بعد العذر [illegible] بعده لا [illegible] العذر [illegible] مع امكانه وانه سقوط
[illegible] بعد العزم [illegible] عدم العقاب على تركه [illegible] لكن لا [illegible] ان العزم [illegible] سقط به
الفعل [illegible] الى زمان [illegible] فلو لم العزم [illegible] سقط الفعل

وان لم يكن العزم مرجوحا واما وجوب الجواب عنه [illegible] فهو اول الكلام وعلى الراي
وقد استدل على عدم البدلية بانه لو كان بدلا لكان الفعل [illegible] المبدل [illegible] البدل
والجواب ان المبدل [illegible] المتعددة وقد يستدل على العدم بان البدل
لا بد وان يكون في حكم المبدل [illegible] والفعل [illegible] المبدل [illegible] في اول الوقت
[illegible] لا يسقط الفعل [illegible] بخلاف العزم والجواب اما لا نم [illegible] الكلام [illegible]
في سقوط العزم [illegible] الى زمان [illegible] كاف في صدق البدلية الا ترى
ان التيمم بدل عن غسل الجنابة [illegible] كونه مبيحا [illegible] ولكن لا يرفع
الجنابة كنفس الغسل واما الجواب [illegible] الاول عن لزوم العزم في [illegible]
الى [illegible] من ذلك لزوم العزم [illegible] في الجملة ولم يثبت العزم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] كونه من لوازم الايمان [illegible] العزم [illegible]
في الجملة لو [illegible] ذلك الباب [illegible] ان في [illegible] القول بالعزم [illegible]
انه اذا دخل الوقت وجب [illegible] فورا [illegible] تركه [illegible]
الدليل [illegible] فلا يجوز تركه [illegible] وهذا [illegible] الفضيلة في الوقت [illegible]
من [illegible] الفضيلة في الوقت [illegible] للفضيلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] الواجب [illegible] المكلف
بنفس الفعل [illegible] فورا [illegible] الوقت في [illegible] الثالث ان
[illegible] ان الطلب والتكليف عند القدرة [illegible] لا يسارع [illegible]
[illegible] يكون [illegible] في صورة [illegible] في صورة [illegible]
العقاب عند القدرة [illegible] ان يكون الغرض من الامر مجرد اظهار الحكمة [illegible]
[illegible] واما [illegible] مع علمهم [illegible]
ان [illegible] اصلاح [illegible] اظهار الحكمة في الصلاح [illegible]
اوامر الحكيم [illegible] المراد [illegible] ذلك [illegible] اصلاح
[illegible] الوقت [illegible] العلانية [illegible] هذا [illegible]
في هذا اليوم [illegible] الصفا [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] في هذا النهار [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] في اليوم [illegible] لا [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الى اليوم [illegible] قلنا
[illegible] الاوامر [illegible] لعدم [illegible] الطلب [illegible]

لا [illegible] حصول الغرض [illegible] الاوامر [illegible] وقد يكون الغرض فيها
مجرد اظهار الحكمة [illegible] فيصح الطلب لحصول الغرض [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام الاخر ان الاوامر [illegible] العدم القدرة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ان الغرض من التكليف [illegible] علم [illegible]
العبد [illegible] امره [illegible] الموضع [illegible] بعد [illegible]
الذات [illegible] عنه [illegible] الغرض من الامر [illegible] اعلام [illegible]
والطلب [illegible] ان الغرض من [illegible]
[illegible] علام [illegible] الفعل [illegible] بعض [illegible]
كالعذر [illegible] الجواب [illegible] منكر وجوب العزم مطلقا [illegible]
وكثيرا [illegible] المذكور وجوب العزم مطلقا [illegible]
اعلم ان [illegible] لا يجدده [illegible] وغير محدد كصلاة الزلزلة [illegible] والاول
يتضمن [illegible] وكلاهما [illegible] بعد ذلك [illegible] الوقت [illegible]
والمطلق [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]

الاول

الاجماع ان ذلك بناء للعقلاء الثالث لزوم دفع الضرر المظنون عند ترك الواجب الرابع انه لو لم يكن عدم
الظن بالمبادرة الى الفعل لزم منافات الخروج عن العهدة او لو لم يجب المبادرة عند القطع بالتمكن الى
به ولهذا فيه والظن بالعدم لكثر ذلك الفوت الواجبات الموقتة كثيرا من المحققين الاخر
عالي وذلك منافي للغرض وقد مر نظير ذلك في الواجب الفوري فراجع وتأمل

واما لزوم [illegible] عند الظن بالتمكن او الشك فيه فهو [illegible] عند الظن بعدم التمكن فلا دليل
القطع بلا دليل عدم الحكم بعدم جواز التاخير عند الظن بعدم التمكن وانما [illegible] عند الظن بالتمكن [illegible]
لانه لم يجز في الموت الا عند الظن بالتمكن [illegible] [illegible] [illegible] في
الجزم بالتمكن وهو قليل جدا [illegible] بالتمكن [illegible] يحصل به [illegible] التاخير وذلك
لانه لا ريب في الموقتة والواجب [illegible] [illegible] ولكن [illegible] في
الظن [illegible] [illegible] لزم [illegible] [illegible] [illegible] حدوث الظن
والاثم في التاخير [illegible] التقييد في الاتفاق الدالة [illegible] [illegible] [illegible]
الى [illegible] الوقت وكلا الامرين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

تنبيه

اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التمكن او الظن به [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible]
اداء [illegible] [illegible] الاول نظرا الى ان [illegible] المقطوع به او الى الادلة الدالة على
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاخر فلا ادري [illegible] اخراج الالفاظ عنه ثم انا قد حققنا الكلام في هذا الباب [illegible]
والطالب [illegible] [illegible] [illegible] مذاكرة [illegible] [illegible]

فصل في المنطوق والمفهوم

من الكلام في مقامات [illegible] الاول في اقسامها والثاني في تعريفها والثالث في [illegible]
في تعريفها والثاني في [illegible] والثالث في الاحكام اما المقام الاول فاعلم ان المنطوق عبارة
عن حكم [illegible] مذكور والمفهوم عبارة عن حكم [illegible] غير مذكور [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قول زيد قائم [illegible] [illegible] ان عمرا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان زيدا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لقوله ان جاءك زيد فاكرمه فان الشرط في مفهوم الشرط ان يكون الموضوع في المنطوق
ذات [illegible] [illegible] المذكور ان جاءك زيد [illegible] اكرامه [illegible] ان زيدا
ان لم يجئك لم يجب اكرامه [illegible] [illegible] الذي له الحكم في المنطوق [illegible] [illegible]
[illegible] وقد قلنا ان المفهوم عبارة عن حكم [illegible] غير مذكور [illegible] [illegible]

ظاهر [illegible] في قوله [illegible] [illegible] [illegible] ان المفهوم [illegible] [illegible]
لا يعرف انه [illegible] ذات الموضوع شرط في المفهوم والمنطوق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الوارد في [illegible] التوقف [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم في المنطوق زيد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الموضوع [illegible] الحكم في المفهوم [illegible]
[illegible] [illegible] ثم ان القوم ذكروا في هذا المقام تعريفات [illegible] [illegible] المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وتحقيق الكلام [illegible]
المرام في التعريفين [illegible] الى تمهيد مقدمة وهي انهم اختلفوا في ان المنطوق والمفهوم [illegible]
للموضوع ام للمدلول [illegible] الحكم [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]
وصفان للموضوع [illegible] [illegible] [illegible] وصفان للمدلول [illegible] [illegible]
في الاصطلاح [illegible] [illegible] الدلالة [illegible] [illegible] الدلالة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الدلالة [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] [illegible]
[illegible] الموضوع خلاف الاصطلاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المنطوق [illegible] [illegible] الموضوع [illegible] [illegible] الحكم [illegible] المدلول [illegible]

عن الموضوع [illegible] [illegible] الاول ان المنطوق موضوع دل عليه اللفظ حال كونه ذلك الموضوع
في محل النطق والثاني ان المنطوق موضوع دل على حكمه اللفظ حال كون ذلك الموضوع
في محل النطق والثالث ان المنطوق عبارة عن موضوع دل على حكمه اللفظ حال كون ذلك الحكم
في محل النطق [illegible] كونه عبارة عن المدلول اعني الحكم [illegible] [illegible] الاول ان المنطوق عبارة
عن مدلول اي حكم دل عليه اللفظ حال كون ذلك الحكم في محل النطق والثاني ان المنطوق حكم
دل عليه اللفظ حال كون موضوع ذلك الحكم في محل النطق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الموضوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنطوق
والمفهوم او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المفهوم والمنطوق [illegible] الحكم في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم في محل النطق [illegible]
الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible] خلاف الاصطلاح
وعدم [illegible] الفرق [illegible] [illegible] [illegible] ثم ان [illegible] [illegible]
مع [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] المنطوق [illegible] [illegible] المفهوم [illegible]

هذا هو الكلام في تعريف المشهور واما التعريف المذكور في صدد تعريف [illegible] فهو تعريفهم وقد عرفت
انه حسن المعنى في الفرق بين المفهوم والمنطوق بذكر الموضوع وعدمه واما حسن تعريف [illegible]
ذلك اذ يكون تعريف المنطوق في [illegible] تعريف المفهوم [illegible] مطردا ويلزم
على ذلك مفهوم قولنا انا زيد [illegible] مفهوم [illegible] الموصوف على المفهوم [illegible]
في المفهوم [illegible] زيد المذكور [illegible] المذكور في الشرط هنا فيكون على
هذا تعريف المنطوق غير منعكس وكذا يكون مفهوم قوله تعالى ومنهم من ان تأمنه
يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك منطوقا فان مفهوم الاول
انه يؤدي القنطار ويؤدي الدينار بطريق اولى ومفهوم الثاني انه
لا يؤدي الدينار لا يؤدي القنطار بطريق اولى ولا شك ان الموضوع مذكور
في كل من الشقين في المفهوم انهم فيكون تعريف المنطوق غير مطرد ولا يكون تعريف
المفهوم غير منعكس وكذا الكلام في آية التأفيف [illegible] المفهومات
الموضوع في المفهوم مذكور وانه يلزم على ذلك القول ان يكون مقدمة
الواجب على القول بدلالة اللفظية مفهوما اذ الموضوع والحكم كلاهما
غير مذكور [illegible] انه منطوق على مذاقهم فيكون تعريف المنطوق غير منعكس
والمفهوم غير مطرد وكما يلزم المحذور المذكور في [illegible] رفع عن امتي
الخطأ والنسيان [illegible] من المنطوق مع ان الموضوع اي المؤاخذة غير مذكور
[illegible]

فيكون مفهوما [illegible] ويلزم ما ذكر من عدم انعكاس المنطوق وعدم اطراد المفهوم
وكذا الكلام في قوله تعالى واسئل القرية فانه منطوق دال بالمدلول الالتزامي
غير مذكور فيلزم المحذور المذكور ولكن يمكن الجواب عن الاخير بان المراد
بان الموصوف [illegible] مقدر ان والمقدر كالمذكور وان المراد من
المذكور اعم من ذلك فيبقى النقض بمقدمة الواجب فقط وحاصل
الكلام انا لو جعلنا المعيار ذكر الموضوع لكان كل من المنطوق والمفهوم غير مطرد وغير منعكس
فينتقض المفهوم بالمنطوق والمنطوق بالمفهوم وحصل الكلام ان المحتملات للمعيار
في الفرق بين المنطوق والمفهوم اربع الاول ان المعيار ذكر الموضوع وعدمه
والثاني ان يكون المعيار ذكر الحكم وعدمه والثالث ان يكون المعيار وجودهما
في المنطوق وفقدهما في المفهوم الرابع ان يكون المعيار وجودهما في المنطوق
وعدم وجودهما في المفهوم [illegible] احدهما اي لم يوجد شيء منهما
ان يكون المعيار في المنطوق وجود احد الامرين من الموضوع والحكم وفي
المفهوم فقدانهما جميعا [illegible] الاحتمالات [illegible] اما الاول
فقد عرفت من استلزامه النقض طردا وعكسا واما الثاني
فاستلزامه انتقاض المنطوق بالمفهوم كمقدمة الواجب على القول
[illegible]

من الدلالة اللفظية فان الحكم ليس فيه مذكورا كالموضوع واما الثالث
فلاستلزامه الانتقاض من الطرفين كالاول واما الرابع فلاستلزامه
انتقاض المنطوق بالمفهوم في مثل مقدمة الواجب على القول المذكور كالثاني
واما الخامس فلا يستلزم [illegible] الاول من [illegible]
واقلها محذورا الرابع والثاني ولكن على ما اخترناه من عدم مقدمة
لفظا لا يلزم محذور فالاولى في التوقف كما يصح على جميع الاقوال
ان لا يؤخذ لفظ المفهوم [illegible] امرا مشتركا معنويا بين المعنى
المخالف والموافق وتوهم ان اللفظ المفهوم هو المدلول للفظ نيابة
الالتزامية او مدلول الكون من لفظ [illegible] اللفظ ولا دلالة المنطوق [illegible] الدلالة
اللفظ مطرد وعكس [illegible] التعريفين ذلك عند [illegible] دلالة الامر
على النهي عن ضده [illegible] المفهوم المخالف الا ان [illegible] دلالة النهي على
الوجوب في الامر [illegible] حكما [illegible] هذا هو الكلام في المقام الاول واما
المقام الثاني في [illegible] المقامات الثلاثة فهو في تقسيم المنطوق والمفهوم فاعلم ان المنطوق
اما صريح واما غير صريح والصريح هو ما كان فيه الموضوع اعني ما يكون الحكم متعلقا
مذكورا في الكلام مع الحكم وذلك لا يكون الا في الدلالات المطابقية كما ذكره
[illegible] وذكره والغير الصريح ما كان ذلك واما الدلالات المسماة [illegible] في الدلالات
[illegible]

الداخلية والخارجية [illegible] في المقدمات والمراد بالمقدمات
الداخلية الاجزاء وقد عرفت ان النزاع في المقدمات الخارجية
[illegible] فان الكل داخل في النزاع لان منهم من انكر
وجوب المقدمات حتى الداخلية وبعضهم قال ان النزاع
في المقدمات الخارجية فقط لا المقدمة العلمية [illegible]
لا نزاع في وجوب المقدمة العلمية كما الصلاة الى اربع جهات
وتمسك فيه بانه يلزم في الغالب [illegible] الوجوب ولكن ضعف
تمسكه اذ نية الوجوب في الكل [illegible] الا من جهة المقدمة
لاحتمال كل جانب ان يكون قبلة وان يكون الصلوة اليه هي
المقدمة فينوي في الوجوب في الكل [illegible] المطلوب
بل بعضهم انكر وجوب المقدمات حتى المقدمة العلمية فتوهم
عدم الخلاف فيها باطل

وفصّل بعضهم لا نزاع في وجوب الترك المستلزمة للترك الواجب
كما هو ظاهر المشهور فيما بين الاربع والدين [illegible] في الذي [illegible]
ولهما وجه دال الراجح فراجعه فان بعضهم انكر الوجوب مطلقا وفصّل
بعضهم وانظار بعضهم عدم دخول المقدمات السببية في النزاع

وذكر بعض بعضهم انكر الكل وان الكلام في الموضع الثاني في المراد الاربع

الموضع الثاني

ثم ان بعضهم ذهب الى ان النزاع في هذا المبحث انما هو في المقدمات التي لم تؤمر
بها بامر على حدة واما المقدمة المامور بها مستقلا كالوضوء فهي خارجة عن محل البحث
وفيه نظر لان كلام الامام في ان الامر بذي المقدمة هل هو امر بالمقدمة
تلك الاوامر ذلك بكل في المقدمة المامور بها مراد او لا وان كان
مراده انه بعد ورود الامر بالمقدمة مستقلا بصريحه المقدمة انه داخل
في محل النزاع ابتداء يعاقب على تركها ويثيب المكلف في تركها فلا يجدي النزاع في وجوب ترك المقدمة
فيه اما لان تعدد العقاب حتى اذا امر بالمقدمة مرادا يترتب عليها الا

في الثاني ففيه المرادين على بايه العرف ومثاله في العرف في مثال الي فيه
على عقاب واحد وانما اذا ترك المقدمة مع ذي المقدمة او ذي المقدمة
المقدمة دون المقدمة فانه اذا فعل المولى لعبده كن على السطح ويجب عليك
عند الصعود نصب السلم تجد انه في ترك العبد الذي يعرف بعقاب
واحد والظاهر ان وجوب نصب السلم مشروط بالاتيان بذي
المقدمة وليس مطلوبا بنفسه فاذا ترك ذي المقدمة انتفى شرط وجوب
نصب السلم فالواجب المتروك انما هو ترك الكون على السطح
الذي كان واجبا مطلقا وكذا الامر بالصلاة وبالوضوء معا وتركهما
المكلف وان اتى بالكون على السطح ولكن لم ينصب السلم العرف انه
يعاقب واحد وهو ترك نصب السلم ولكن ليس العقاب على ترك
نصب السلم من حيث انه امر فرض به ان ذي المقدمة الواجب اولا
كان الكون على السطح بطريق نصب السلم فاذا ترك نصب فكانما

ترك ما امر به اولا وان تعدد به فهو الكون الا مع نصب وكذا
لو امر بالصلاة وبالوضوء بامر على حدة وترك الوضوء عند ايجاب عصيانا
ثم اتى بعد الوقت بالصلاة مع التيمم في الوقت لعوقب على ترك
الوضوء لكن من جهة انه ترك المامور به اولا اعني الصلاة مع
الوضوء لا لان العقاب على الوضوء اخر من حيث هو فلا يحصل
المولى من اهل العرف في حق عبده في ذلك الموضع محل محل
نظر ترك المقدمة من حيث هي او ذي المقدمة الا في
ويمكن ان محل النزاع هو الاخير نعم لو كان ترك المقدمة
واجبا نفسيا كما انه اذا وقف على نفسها عند تركها
ولكن يكون خارجا عن محل البحث فان الكلام في المقدمات
من حيث انها واجبات غيرية فالحق ان المقدمات داخلة

في البحث امر بها بامر مستقل ام لا ثم ان كلام بعضهم في هذا المبحث هل ان
وجوب مقدمة ما امر به لب ام لفظ وبعبارة اخرى هل المراد
بالامر بذي المقدمة الامر اللبي او اللفظي او الاعم والظاهر ان
نزاعهم انما هو في الاعم وان كان الدلالة على وجوب المقدمة لفظية
اذا كان الامر لفظيا ولبية اذا كان لبيا على القول بوجوب المقدمة

الموضع الثالث

وان الكلام في الموضع الثالث في النزاع في وجوب المقدمة هل هو
فان وجوب المقدمة يجب في الحد [illegible] ان يكون اللفظ
الدال على ذي المقدمة دالا على طلب المقدمة ايضا وكان المتكلم قاصدا
لارادة المقدمة وطلبها من ذلك الطلب المتعلق بذي المقدمة وثانيها
ان يكون المراد ان اللفظ الدال على ذي المقدمة ووجوبه دال على ذلك
المقدمة في جملة المعنى اللزوم العقلي بمعنى اللزوم المستلزم للعقاب
اللزوم المستلزم للعقاب وعلى هذا النزاع لفظي فيكون مراد من

انكر وجوب المقدمة انكار اللزوم المترتب عليه العقاب ومراد من اثبته
اثبات اللزوم الشرعي وان انكار اللزوم الشرعي فغير حقيق لجنس اللزوم
وبيان انه دال على لزوم الاتيان بالمقدمات بحيث لو ترك استحق العقاب
على ترك المقدمات وذلك فيما احدها ان يكون عقاب واحد
على ترك ذي المقدمة وعقاب اخر على ترك مقدمة استند اليها
ترك ذي المقدمة فان المكلف بشيء من المقدمات عوقب على تركه
لعقاب واحد وان اتى ببعض دون بعض عوقب على البعض المتروك
الذي استند اليه ترك ذي المقدمة عقابا واحدا وثانيها ان
يعاقب على ترك ذي المقدمة لعقاب واحد وعلى ترك كل مقدمة
لعقاب اخر فيصير عند ترك الصلاة مع المقدمات عقابات
كثيرة ورابعها ان يكون العقاب واحدا واحدا لترك ذي
المقدمة ولا يكون لترك المقدمات عقاب ولكن الرابع

في الكفارة فعلى القول بالاكتفاء به الكفارة يبرئ الذمة عند عطاء الدرهم واما
على من يقول بمقالة الاشاعرة والفقهاء لو نذر ان ياتي بثلث طبايع من الواجبات
المردد من ربع امرها بخصوصها فله على درهم فصام احد وظهر في صيامه الا
مثلا فاعتق عبدا ثم افطر واطعم لكن ثم افطر وصام شهرين فعلى القول
به الاكتفاء يبرئ نذره لو اعطى الدرهم بذلك انتهى لانه اتى بطبايع كل كان
واجبا بخصوصه واما على مذهب الاشاعرة فقد اتى بطبيعة واحدة هو كلي احد
ولم يشتغل امره الث ربع على قولهم الا طبيعة واحدة وهو احدها وقد اتى
المكلف على قولهم بطبيعة واحدة مامور بها عن الث ربع بثلث مرات
اتى بطبايع عديدة مامور بها اصلا لكن حيث انها فرد لكلي او جزئيا
فقدر على استخراج الثمرة في القولين الاخيرين وقدر على استخراج الثمرة في القول الا
وقول المشهورة والظاهر عدم وجه الثمرة في الاخير والكفاية ولذا الثمرة بظاهر ما ذكر
بين القولين الاولين مع الرابع واما الامر الثالث فاعلم ان الاصل من بين الاقوال
الثالث المستلزم للكشف لواجبات عديدة بكون عند ترك الكل عليه الاثم واما
سائر الاقوال فلا اصل بينها لان الكل ... الامر ...

واما الرابع من الامور فاعلم ان الحق مع الاشاعرة ثم الجمهور الكوفي وان كان مقتضى القواعد
اللفظية مع الاماتية بيانه ان قوله صم مثلا يفهم منه امور منها ان خصوصية تلك
المادة التي ورد عليها الهيئة مطلوبة وانه لابد للمكلف من اتيانه ومنها ان لزوم
مطلوبيته منفك عنا اتيت بغيره ام لا ولكن ذلك الاخير انما يفهم من اطلاق
المطلوبية المستفادة من ظاهر الامر فيكون المستفاد من الامر في غيره لعقيدا
وانما يكون ذلك مستفادا منه التزاما فيكون الاستعمال في غيره كما التخيير
مجازا وعلى المشهور ... حقيقة فان ذلك مستفاد من ذلك
الامر كالامر الاول من الامور اذا ظهر ذلك فنقول ان قوله اعتق
بعد قوله صم اخرج الامر عن احد ظاهرة وهو مطلوبية المعلوم انه بغيره
ايضا واما اخراج الامر عن ظاهره الاول اعني مطلوبية خصوصية تلك
المادة التي ورد عليها الهيئة فلا دليل عليه فمقتضى القاعدة اللفظية مع
الامامية وهو ارادة خصوصية كل منها ولكن المتبادر في الوقوف من الهيئة
المذكورة هو مطلوبية القدر المشترك فظهر ان الحق مع الاشاعرة

ثم انه قد يشكل الفرق بين احدهما انه على قول الاشاعرة لا يكون فرق
بين الواجبات العينية والتخييرية فان في الواجبات العينية يكون الكلي مامورا
به اصلا والافراد مامور بها عقلا امرا تخييريا كما صرح به على مذهب الاشاعرة
وفيه ان الفرق من وجوه الاول ان الافراد في الواجبات العينية
كونه واجبة بالوجوب العقلي وحاصل من خطاب العقل وهنا من
خطاب الشرع والثاني ان الكلي في العينيات متحصل ويتميز
من الافراد تابع لها والثالث ان الافراد والمخيرة فيها في الا
العينية متماثلات متحدات في الحقيقة وهنا مختلفة الحقائق كالصوم
والعتق الاشكال الثاني انه يلزم على القول بتعلق الاوامر بالافراد
ان يكون كل الواجبات تخييريا كما انه في الاشكال الاول يلزم
يكون كل الواجبات على قول الاشاعرة عينيا والجواب عنه هو الجواب
الثاني والثالث عن الاشكال الاول وان كان كل الافراد على ذلك
القول واجبا بالوجوب الشرعي

كما ... في الواجب المركب اعلم ان الواجب اما مركب من جزئين اي خارجية واجزاء
كالصلاة بالنسبة الى اجزائها مع اجزاء الاخرى كالحج وامكن رجعه واخرا كالصوم في شهر رمضان
والقسم الاول مركب من جزئين والاخر منضبط بالنسبة والمنضبط من غير جهة ومصداق
جهة ادا وعرفت ذلك فاعلم انه الخلاف في جواز الامر بشيء في وقت لا يسعه
كالامر كما الخلاف في عدم جوازه في وقت ينقص عنه للزوم التكليف بالمحال
والقسم الاول ربما كان في الوقت فضلا عن نفسه جهة واجزاء فان قلت
كيف لك ليس الصحيح المستفيض من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
كله فالمدرك لركعة من اخر الوقت قد حكم عليه شرعا بادراكه الوقت كله وحكم عليه
المامور به بالصلاة الادائية مع ان وقت الصلاة الادائية اكثر من زمان الفعل اداؤه
زمان ركعة وانه في زمان ركعة مامور باتيان اربع ركعات اداء قلت
الفقهاء يقولون بالخلاف في عدم جوازه مع انه داخل في محل النزاع وبضعفه
قول من يحكم بالقضاء مطلقا نظرا الى وقوع اكثر الركعات الاربع في خارج
الوقت ان التلفظ مطلقة واما الاول فهو اداء واقع في خارج وقتها فان زمان
الصلاة بقدر ركعة من اخر الوقت انما هو وظيفة الركعة الاخيرة لا الاولى فلا
الصلاة واقعة في غير وقتها ... قضاء ... في خارج الوقت كما لا يخفى وكذا
بضعفه قول من يحكم بان الكل في الوقت اداء نظرا الى ان الاداء ما وقع

في الوقت والركعة الاولى انما وقعت فيها فهو اداء والبقية قضاء
فلك الرواية لا يريد الادائية مطلقا لضعف القولان الاخيران قلنا
لم يكشف الجواب عن وجه المرام ولم يخرج الجواب عن هذا الكلام وبيان مراد المعصوم
عليه السلام بعض بسط في المقام فاعلم ان الالف واللام الواقعين في لفظ الوقت
يحتمل ان يراد بها الجنس فالمعنى ويحتمل ان يراد بها العهد اي جزء اي الوقت المعهود
الكلي ويريد مثل صلاة الظهر من اوله الى الغروب مثلا واما الاول اي كل الوقت
فيحتمل ان يكون في الواقع الزمن المعهود ولم يبق ان يكون بقدر الركعتين او ثلث
ركعات بعد الوقت المعهود من الوقت الواقعي لمدرك ركعة مثلا ويحتمل ان الو
المعهود كون الوقت الواقعي وهذا الخلاف بنحو ذكرناه ويحتمل ان يراد من الاول
المعهود من الاخر الجنسي ويحتمل العكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون الحكم حقيقيا
بان يكون مدرك ركعة من الوقت مدركا لكله حقيقة واما ان يكون مجازيا بان يكون
المدرك له بمنزلة المدرك لكل الوقت فتلك احتمالات ثمانية منها باطلة
وخمسة منها صحيحة اما الثلاثة الباطلة فالجنسيين والعهديين وكون الاول جنسا
والثاني عهدا الكل ذلك اذا كان الحكم حقيقيا ووجه البطلان في الثلاثة لزوم
الكذب والخمسة الباقية صحيحة وهي كون الاول عهدا والثاني جنسا وكان الحكم حقيقيا

والجنسيين والعهديين والمختلفين بقسميه اذا كان مجازيا واذا عرفت ان الخمسة
الاخيرة صحيحة فاعلم ان ثلثة منها يفيد ان الصلاة التي وقع ركعة منها في الوقت اداء
اجمع خلافا للقولين الضعيفين الاول من الخمسة ما هو الحكم حقيقي فان المعنى حينئذ
ان من ادرك ركعة من الوقت المعهود فقد ادرك جميع الوقت الواقعي ولكن تعبير
تلك الرواية دالة على ان الوقت الواقعي اكثر من المعهود ولذلك ... الذي
ادرك ركعة من المعهود فكون كله واقعا في الوقت واداء والثاني ان
يكون كلاهما جنسيين من الاربعة المجازية اذ المعنى يكون ان من ادرك ركعة
من الوقت الواقعي فهو بمنزلة من ادرك جميع الوقت المعهود الواقعي واثبات كون
الصلاة على ذلك التقدير اداء يمكن بحمل الوجهين اما ان نقول ان اقرب وجوه
التشبيه هو الاشتراك في الادائية اذ ليس غيرها من الوجوه ظاهرا واما
نقول ان عموم المنزلة يقتضي ذلك اذ المراد بعض الوجوه ظاهرا والثالث
ان يكون الاول عهدا والثاني جنسا من الاربعة المجازية اذ المعنى ان من ادرك
ركعة من الوقت الواقعي فهو بمنزلة من ادرك جميع الوقت المعهود واثبات
الادائية انه بحمل الوجهين المذكورين واما الاخران من الخمسة
الجنسيين او كون الاول جنسا والاول عهدا من الاربعة المجازية

الطرف السادس في تشخيص محل النزاع وبيان ما هو المراد من المقدمات

والامر والواجب والوجوب اما الكلام في الموضع الاول فاعلم ان المقدمة اما مقدورة
او غير مقدورة وغير المقدور منها انه اما يكون عدم القدرة فيه بسبب اختيار المكلف
او لا اما المقدورة من المقدمات فداخل في محل النزاع جزما اذ لا يمكن عدم تعلق الارادة
بالمقدمة على تلك المقدمات مطلقا ربما يكون في القطع في جانب غير المقدور او في
القسم الاخر من غير المقدور فانه غير داخل في محل النزاع اذ لا يريد المقدمة امرا به
قولا واحدا واما القسم الاول من غير المقدور كما اذا قطع المكلف قبل الوقت او قبل ما ...
فلم يقدر على الصلاة فقد ... في محل النزاع ... مسألة اخرى هي ان الامتناع بالاختيار
... بالاختيار ... فلا يخرج كونها مقدمة عن محل النزاع والا يخرج لا
عن غير مقدورة على ذلك القول ويحقق الكلام في ان الممتنع بالاختيار هل هو من قسم ما يكون
المقدورة حتى الامتناع انه باق كما في الكفر والعصاة المريدين لترك المامور به
فان ما مع ارادة عدم الاتيان بالمامور به كان الاتيان به حتى لا الا اذا
اجبار او لكن يمكن مع ذلك تبديل الارادة والاتيان بالفعل الا على مذهب
الاشاعرة

الفاعلي المجوزة للعبد في كل شيء حتى في ارادته والطلاق وذلك المذهب
لا يحتاج الى برهان وثم لا يعتبر القدرة حتى الممتنع بالاختيار ويكون
القدرة عنده مسلوبا كما مثلوا في من قطع يده باختياره وتنازعوا في
الممتنع بالاختيار بناء في الاختيار لا اثم في القسم الآخر فمن قال في من قطع
يده باختياره تنازعوا في انه هل يصح تكليفه وذلك المكلف بالوضوء
التام الصحيح مع سلب قدرته ام لا بعد اتفاقهم على انه معذب من
اجل سلب الاختيار عمدا واحدا في قول بان الممتنع بالاختيار لا
ينافي الاختيار يحكم بجواز تكليفه وذلك فيحكم بالوضوء الصحيح التام لكل صلاة
ومن قال بالمنافاة يحكم بعدم جواز ذلك والامثلة لذلك كثيرة
ما ذكروه منها فتكليف المرتد الفطري في الايمان فانهم بعد اتفاقهم
على انه مكلف بالايمان تنازعوا في قبول توبته على اقوال احدها
انه يقبل توبته ظاهرا وواقعا فلا يحكم بقتله وتقسيم ماله وا[illegible]
زوجته ولا بنجاسته وثانيها انه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا فيحكم با[illegible]

ونحو ذلك في النار وثالثها انه يقبل باطنا فلا يكلف ولكن يحكم عليه
بالمذكورات وان هذا المنهي انما هو في القول الثالث فانه يكلف
بالايمان وهو غير محلي منه فذلك تكليف بالممتنع فان قلت الاشتهار ببطلان
المكلف به [illegible] التوبة والايمان وهو الاسلام وذلك محلي منه وان لم يقبل منه
ذلك لم يكن حجرا قلت ان الاجزاء اللازم للاتيان بالمامور به
فلو كان ذلك يسمى مكلفا بالايمان والتوبة بعد الارتداد واتى به على وجهه
ولم يقبل منه لزم السوء في الحكيم على الاطلاق الاكثر لذلك الاعتراف لو طلب
المولى لعبده حضور بالفلان او صلاة وانه المكلف بما امر به على وجهه ثم قال
له المولى لا اقبل [illegible] ويذم المولى على ذلك فعدم الاجزاء منه كاشف
عن ان المامور به ليس الايمان المسبوق بالارتداد والا فلا يتحقق الاجزاء
عند الاتيان فلا بد ان يكون المامور به الايمان الغير المسبوق بالارتداد وهو
غير محلي بعد الارتداد وهو غير محلي ولكن عدم الامكان انما هو باختياره فيعاقب
لكنه يسمى على عدم الايمان وان امر بالايمان [illegible]
ومنها

او صلى في دار غصبية ففيه اقوال ثلثة احدها انه مامور بالخروج ومنهي عنه
وثانيها انه مامور بالخروج ولا نهي وثالثها انه مامور بالخروج واثم فيه
[illegible] وان هذا انما هو في القول الاول ومنها ما وقع فيه الخلاف من
المسائل المعروفة ان الكافر حال كفره مكلف بالقضاء مع انه
لو اتى سقط عنه القضاء فان ذلك مستلزم للتكليف بالممتنع اذ لا وقت
في القضاء او وقت الكفر غير ممكن في الاتيان بالقضاء صحيحا وبعده يسقط
ولا يشرع عنه القضاء فحينئذ لا يمكنه الاتيان بذلك القضاء [illegible]
ولا الاداء [illegible] اذ يمكنه الاتيان في الوقت واداء الصلاة [illegible]
فيه كلام [illegible] وان اتفق في كلمات الاصحاب فانهم اتفقوا
على سقوط القضاء عن الكافر على تقدير وجوبه قبل الايمان مع ان بعضهم استشكلوا
في التكليف الابتلائي وفي التكليف عند الامتناع وليس الاختيار
اذا عرفت الثمرات فاعلم ان في المسئلة قولا احدهما المنافاة وان في عدمها ولي في المسئلة
تفصيل ثم قال ان التحقيق اذا قطع يده قبل الوقت لا يصح تكليفه بالوضوء ان كان
انه

انه يصح ان يحكم عليه بالخلود في النار حتى شاء في حق الفعل وعدم حصوله في الخارج لكن تكليفه
ليس الا الطلب فذلك باطل جدا للزوم السوء على الحكيم في ذلك الامر بعد علمه بعدم الامكان
وان لم يكن ذلك تكليفا بالمحال وان كان مرادهم انه يصح عليه الحكم بالخلود ان لم يكن
الاداء على الامر حق الفعل والعقاب عند الترك لتكليفه [illegible]
[illegible] على الفعل [illegible] الفعل حتى يكون [illegible] ذلك التكليف بكونه
المكلف مخاطبا على اتيان الفعل والعقاب على تركه فيه يقبح الخطاب والامر
بالفعل وان لم يكن الداعي الى الامر حصول الفعل فلا يقول المولى لعبده
في تلك الحالة قم وذلك بما يسفهونه العقلاء وان كان مرادهم انه يجوز
عند العقل ترتيب آثار الامر والنهي على ذلك فيصح عقابه على الترك
والمامور به وان لم يكن مخاطبا بالامر والنهي فلعموم الاثر في العرف
ان المولى يعاقب عبده على ترك الحج مثلا اذا امره به وسلب العبد
اختياره فيقول له لم ما حججت ولا يقول له لا تترك الحج والحج في حالة
سلب الاختيار بل يترتب عليه آثار الامر والنهي فظهر انه لا نعني

لاطلاق القول بالمنافاة ولا لاطلاق القول بعدمه بعد نزاع العلماء [illegible] هذا
[illegible] مراد القائلين بعدم المنافاة انما هو القسم الاخر
ومراد القائلين بالمنافاة القسمان الاولان فهو نسبة عدم قبول ايمان
المرتد الفطري بحكم بترتب آثار الكفر بالايمان قبل الارتداد وهو [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] دار الغصب بحكم بانه مامور بالخروج [illegible]
ولكن بترتب آثار [illegible] عليه [illegible] في قضاء [illegible] فقول انه
قد مر [illegible] القضاء وان كان بفرض جديد ولكن الامر [illegible] الموقت
كاشف عن كون الامر الاول بالاداء [illegible] مطلوبا ومتعلقا للتكليف
لان [illegible] ان الكافر له قدرة على ايجاد [illegible] التكليف
في الوقت [illegible] مطلق الطبيعة وايجادها في خارج الوقت [illegible]
وان لم يكن متمكنا [illegible] الطبيعة ولكن [illegible] الآثار [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان ما قلناه من ان الاتيان [illegible] لا ينافي
[illegible] المذكور انما [illegible] لانه بترتب الآثار مطلقا

[illegible] جواز التفكيك الترتب من قول ان الادلة [illegible] الصورة
الاختيار [illegible] قوله [illegible] مطلوبية الصورة
[illegible] وانما تعلق الآثار [illegible]
العقاب [illegible] عقاب [illegible] الكاشف عن تعلق
التكليف حتى في صورة الاختيار [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] مطلوبية [illegible] حتى على الاختيار الحكم [illegible]
الآثار [illegible] كون الوضوء مقدمة للصلاة حتى في صورة
[illegible] بترتب الآثار [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] فلو ثبت
كون ذي المقدمة مطلوبا حتى في صورة الاختيار [illegible]
في المقدمات [illegible] فلا بترتب الآثار ولو ثبت كون
المقدمة [illegible] الوضوء مقدمة حتى في صورة الاختيار [illegible]
الآثار

والا فقد [illegible] الاصل المذكورة بحكم بعدم ترتب الآثار
وان جوز التفكيك الترتب نظرا الى ان التكليف [illegible]
[illegible] القدرة والتكليف [illegible] الى [illegible]
المفروضة والتكليف [illegible] القضاء [illegible] والتكليف [illegible]
في [illegible] والحكم [illegible] المرتد الفطري في [illegible]
الى المرتد [illegible] بعد الفطرة لا الى [illegible] واذا [illegible]
فلنرجع الى ما كنا فيه من دخول المقدمات [illegible] المقدورة
بالاختيار في محل النزاع والحق عدم دخولها فيه وعدم [illegible]
المقدمات [illegible] الاختيار [illegible] وان قلنا بانه
[illegible] لما قلنا من عدم [illegible] فادخلت بعضهم تلك
المقدمات في محل النزاع نظرا الى ان [illegible]
[illegible] لا وجه له ثم اعلم ان بعضهم ادعى الاجماع على كون المقدمات

[illegible] الوجوب [illegible] المحرمة [illegible]
[illegible] ترك [illegible] فكيف [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] وبتحريم تركه [illegible] من المقدمة
[illegible] نقول [illegible]
[illegible] ان نقول احد [illegible] المقدمة
[illegible] كون ترك [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] ان نقول احد [illegible] الوجوب ونقول [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] نقول احد [illegible] المقدمة
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] كلامهم في هذا البحث [illegible] ترك [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان ترك [illegible]
واجب [illegible] المذكور [illegible]
المقدمة [illegible]

عن مقدمة الترك [illegible] المقدمة [illegible] فوجهين احدهما ان المراد [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] النهي عن ضده [illegible] العام وان في عدم [illegible]

[illegible] الترك مقدمة لفعل الضد [illegible]

[illegible] اثبات [illegible] ترك المقدمة [illegible]

في الاستدلال ان ترك الضد واجب من باب المقدمة [illegible]

بمنع وجوب المقدمة او بمنع المقدمية [illegible]

[illegible] الا المقدمة يحرم تركها [illegible]

[illegible] لاثبات ان الامر [illegible] ترك [illegible]

او مقدار الامر [illegible] الصلاة [illegible]

المقدمة الثانية

بيان اطلاقات الضد وبيان الاقوال في المسئلة فاعلم انه قد يطلق الضد الذي عبارة عن [illegible] الوجودي

المنافي للشيء ويراد به الاضداد الوجودية [illegible] للصلاة مثلا [illegible]

ويراد به احد الاضداد الوجودية [illegible]

[illegible] احد الاضداد [illegible]

[illegible] ضد [illegible] الاضداد [illegible]

جميع الاضداد [illegible]

[illegible] الكف او الترك اي ترك المامور به [illegible]

[illegible]

المقدمة الثالثة

[illegible] المامور به [illegible] وكذا الضد [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدمة الرابعة

[illegible]

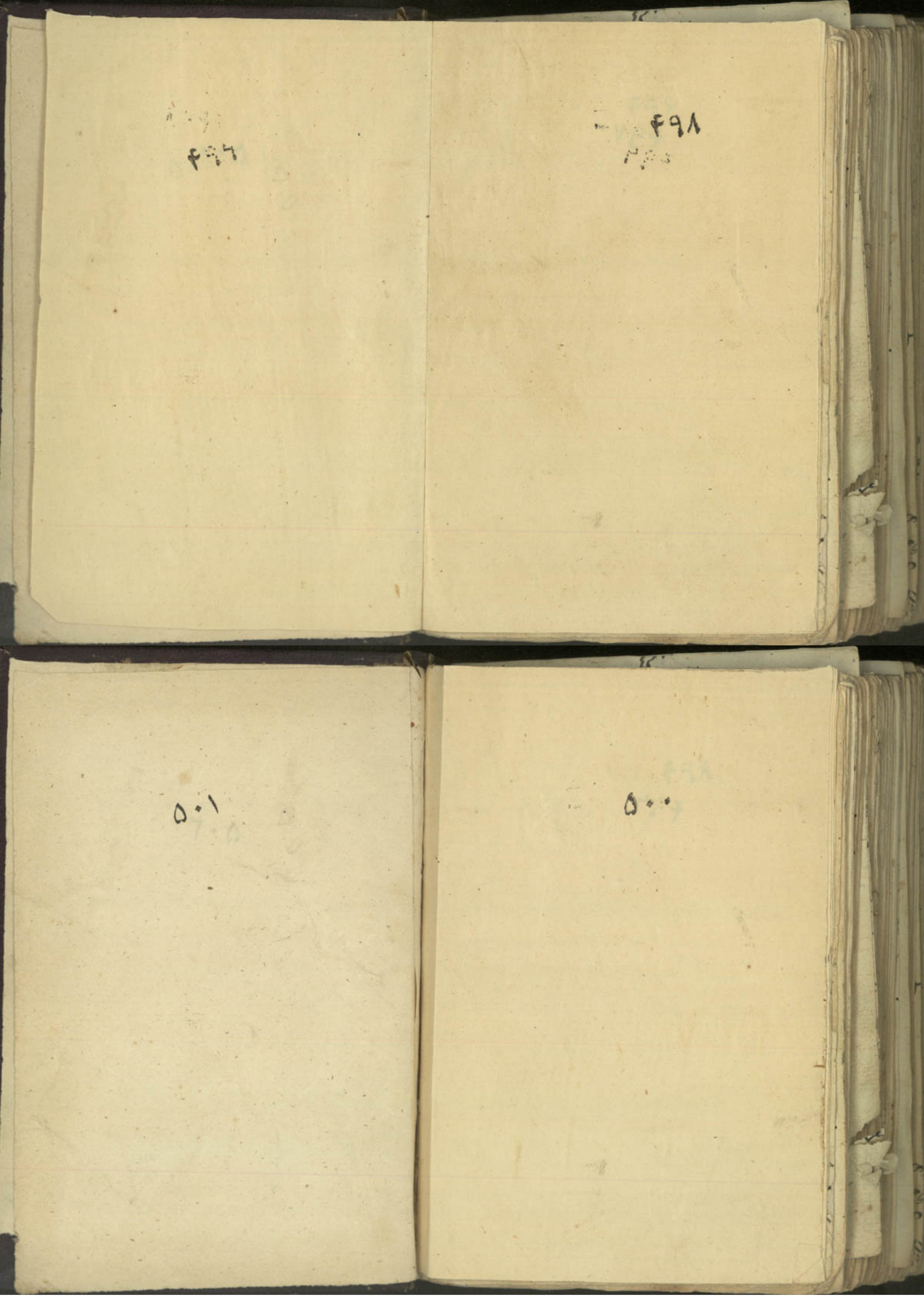
وقد عقلوا ليس حسب الملازمة الاتفاقية [illegible] كان ترك الاحد ملازما لفعل الاخر حسب الاتفاق
عن الملازم عقلا وانه يحسب الاتفاق حسب الملازمة من عقلا يعرض كالمعلولين لعلة واحدة فان [illegible]
احدهما عن الاخر ان امتنع والانفكاك عن العلة بالنسبة الى كليهما على الاولى لم يكن مسلما عقلا واما
وجه هذه ترك احد الضدين فعلا حصول الاخر فلان يكون لفعل مصدر للترك فهي في الاوقات بتقدير [illegible]
مبحث [illegible] احد [illegible] انه [illegible] العدا انفعاله على ان الجسم لا يمكن خلوه عن الاكوان الاربعة الحركة والسكون
والاجتماع والافتراق [illegible] الاربع المذكورة [illegible] بعد وجودها [illegible]
مثلا الجسم المتحرك [illegible] عديدة لابد ان يوجد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] بعد [illegible] والثاني انه على القول
الثاني [illegible] الاخر [illegible] ذلك الزمان [illegible]
فكون [illegible] العلة المبقية [illegible] العلة الموجدة و
العلة الموجدة اولى المبقية [illegible] ولا يكفي في [illegible] او اعرف ذلك [illegible] انه
على القول الاول [illegible] على القول الاول او [illegible]
[illegible] الاكوان [illegible] ترك [illegible]
[illegible] القول [illegible] هذا الضد ترك الاخر [illegible]
[illegible] لو ترك احد الضدين مع ترك الاخر [illegible] احدهما فعل الاخر
واما على القول الاول [illegible] القول [illegible] العدم [illegible]
انه لا شك [illegible] ان وجود الشيء يتوقف على وجود علته التامة [illegible] المقتضي وانتفاء المانع
ولاريب ايضا ان انعدام الشيء يتوقف على انعدام [illegible] للعلة [illegible]

جميع اجزاء العلة التامة بعضها [illegible] تقدم جميع اجزاء العلة التامة او بعضها للعدم المعلول [illegible]
من [illegible] المعلول وان [illegible] انه من اجتماع جميع الاجزاء [illegible]
العدم [illegible] من انتفاء الاجزاء للعلة التامة فقط دون اجتماع البعض كلا او بعضا [illegible]
كان علة الوجود هي اجتماع الكل فقط [illegible] علة العدم هي انتفاء جميع الاجزاء [illegible]
اي اجتماع الجميع فقط لا يلزم الواسطة بين الوجود والعدم فيما انتفى بعض اجزاء العلة التامة [illegible]
موجودا ولا معدوما وذلك لان علة الوجود [illegible] عدم الجميع [illegible] وجد [illegible]
[illegible] بعض الاجزاء فلا يكون [illegible] موجودا [illegible] علة العدم هي انتفاء جميع الاجزاء
لم يكن [illegible] معدوما [illegible] ان العلة [illegible] انتفاء بعض
الاجزاء [illegible] علة الوجود [illegible] العدم موجودا [illegible]
ان لا يكون [illegible] موجودا ولا معدوما [illegible] فلابد ان
علة العدم [illegible] ان علة الوجود [illegible] اجتماع الكل فقط [illegible]
اجزاء العلة التامة لو انتفت تدريجا [illegible] انعدام المعلول [illegible] انعدام الجزء الاول ولا يكون [illegible]
الاجزاء الباقية [illegible] انعدام المعلول [illegible] انعدام المعدوم [illegible] اذا عرفت ذلك
فنقول ان ترك الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] بانعدام علتها التامة كلا او بعضا
[illegible] اجزاء علتها التامة الارادة [illegible] الصلاة لابد له ان يريد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] عدم الارادة [illegible] لانتفاء جزء علتها التامة ويكون [illegible]
الى عدم الارادة [illegible] ان الارادة [illegible] المقتضي لفعل الصلوة [illegible]
[illegible] الموانع [illegible] الارادة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الذي [illegible] لانتفاء [illegible] الصلوة [illegible] المانع [illegible] الضد
[illegible] وجود [illegible] الضد [illegible] انتفاء الصلوة لان عدم جزء من العلة التامة للصلوة ولاريب [illegible]
[illegible] عدم ارادة الصلوة [illegible] على القول الاول [illegible] ترك [illegible]
[illegible] الضد [illegible] ان انتفاء الصلوة [illegible] الى انتفاء [illegible] الارادة
دون وجود المانع [illegible] انتفاء [illegible] الذي هو وجود المانع [illegible]
[illegible] البرهان القطعي [illegible] ذلك [illegible] عدم الارادة
[illegible] المقتضي [illegible] المانع [illegible] الضد [illegible] المانع [illegible]
[illegible] ان اجزاء العلة التامة [illegible] انعدام [illegible] للمعلول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاجزاء الباقية [illegible] انعدام المعلول [illegible] المقتضي
فهذا انه لاريب ان [illegible] الضد [illegible] الضد الاخر [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] الارادة ولاريب ان ارادته [illegible] طبعا على وجوده [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الضد [illegible] ارادة الضد الاخر [illegible] ارادة الضدين
[illegible] ارادة احد [illegible] الاخر [illegible] ارادته [illegible] ترك [illegible]
الاخر [illegible] الضد الذي [illegible] مقدمة لترك [illegible]
[illegible] ارادة الضد الذي [illegible] الضد الذي [illegible]
[illegible] وجود الشرط مقدم [illegible] الارادة [illegible] انعدام
ارادة الضد الاخر [illegible] ترك الضد الاخر [illegible] انعدام ارادته [illegible] ارادة
الضد الذي [illegible] ارادة الضد الذي [illegible]

[illegible] وان [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ان [illegible] المعلول [illegible] الضد الاخر [illegible] انتفاء بعض
اجزاء علته التامة [illegible] المقتضي [illegible] انه لا [illegible]
انتفاء المقتضي [illegible] الصارف [illegible] الانتفاء [illegible] المانع [illegible] الضد
ترك الاخر [illegible] انتفاء المقتضي [illegible] الضد [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] ان [illegible]
[illegible] علم [illegible] انه [illegible] الاولى [illegible] الكلامين [illegible]
[illegible] ان [illegible] احد [illegible] الحركة [illegible] او الاجتماع او الافتراق [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] المعقول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] القول ان [illegible] الاقوال المذكورة
[illegible] اللازم بين ترك احد الضدين مع فعل الاخر [illegible] المقدمة [illegible]
انه [illegible] ان ترك احد الضدين [illegible] فعل الاخر [illegible]
[illegible] على الاولى [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] المتحرك [illegible] اصطلاح [illegible] القول
ولكن لا يخفى [illegible] ارادته [illegible] ترك [illegible]
ذلك [illegible] اللازم بين ترك احد الضدين [illegible] الاخر [illegible]
الثالث [illegible] الاول [illegible] الايراد [illegible] الكلام
[illegible] المتعلقين بفعل المكلف [illegible] بالطاهر [illegible]

غيره مبني على ما هو الظاهر من كلامه فالأحسن أن يرد ذلك الجواب وليعلم أنه لما أراد العصر
من كلامه ما هو الظاهر منه فالجواب عنه ما اجابه الجمهور وإلا فإن أراد منه مطلق الأمر الاختياري
فالجواب عنه بمعنى الخ القول هو الجواب الذي ذكرناه عن الدليل الاول فقد برئت الذمام ما كان
من مطارح الأفهام كم زلت فيه للأذكياء أقدامهم وكلت عن الوصول إليه أفهامهم



۴۹۸
۵۰۰
۵۰۱

